خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

دور التشريعات التجارية الأردنية في تعزيز المساواة بين الجنسين

The Role of Jordanian Commercial Legislation in Promoting Gender Equality

إعداد:

ديما متروك حنيان العون

إشراف:

أ. د. علي خالد القطيشات

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: 2021/9/1 – عمان

جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

دور التشريعات التجارية الأردنية في تعزيز المساواة بين الجنسين

إعداد:
ديما متروك حنيان العون

إشراف:
أ. د. علي خالد القطيشات

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

تاريخ المناقشة: 2021/9/1 – عمان

The world Islamic science and Education University (Wise)

Faculty of Graduate studies

Department of Comparative Law

The Role of Jordanian Commercial Legislation in Promoting Gender Equality

Prepared by:

Dema Matruk Hunian Al-oun

Supervised by:

Prof. Ali Khaled Al-Qutaishat

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment for the Degree of Doctor of in Private Law at the World Islamic Sciences and Education University"

The World Islamic Sciences &Education University

Date of Discussion: 1/9/2021 – Amman

الملخص

دور التشريعات التجارية الأردنية في تعزيز المساواة بين الجنسين

إعداد:

ديما متروك حنيان العون

إشراف:

أ. د. علي خالد القطيشات

تاريخ المناقشة: 2021/9/1 – عمان

تتناول الدراسة الجوانب القانونية في تعزيز المساواة بين الجنسين في التشريعات التجارية الأردنية، حيث تعرض وتناقش الحقوق التجارية المتخصصة للمرأة الواردة في كل من قانون التجارة الأردني وقانون الشركات والقوانين التجارية الأخرى ذات الصلة، من جهة. وكذلك حقوق المرأة التجارية في الاتفاقيات والتقارير الدولية والاستراتيجيات الوطنية من جهة أخرى. وتهدف الدراسة لتحديد المركز القانوني التجاري للمرأة والحقوق والالتزامات القانونية في التشريعات التجارية المنظمة لها. ومن ثم تبحث الدارسة في آليات تمكين المرأة تجارياً والتي قسمناها إلى آليات تشريعية: الآليات القانونية والقضائية والآليات غير التشريعية: الآليات الوطنية والدولية. واضعين نُصب أعيننا، الآثار الاقتصادية لجائحة كورونا على الاقتصاد عموماً وعلى المرأة خصوصاً.

وتتمثل إشكالية الدراسة في تحديد المركز القانوني للمرأة كتاجر والقوانين الناظمة لهُ أولاً، ومن ثم البحث في مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لمسألة تمكين المرأة تجارياً وموائمتها للتشريعات التجارية الدولية باعتباره الوسيلة الأفضل لتعزيز المساواة بين الجنسين. وقد هدفت الدراسة لمعالجة واقع المرأة التجاري من ناحية التنظيم القانوني التجاري للمرأة؛ إذ أن مشاركة المرأة الأردنية في التجارة تُعد ثالث أدنى الدول عالمياً، كما ترتفع الفجوة بين الجنسين من حيث المؤشر الاقتصادي بشكل صارخ لتحتل المرتبة الخامسة والتي تعتبر من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه الأردن. [1]

(1) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا

واختتمت الدراسة بمجموعة من النتائج المنصبة على توضيح دور التشريعات التجارية ونهجها لصالح المرأة، والتوصيات لتطوير بعض الآليات كتبني نظام الكوتا التحفيزية في التشريعات التجارية، أعمال حوكمة الشركات، التوسع بالتجارة الإلكترونية، تدعيم السياسات التجارية الأردنية والدولية لتحقيق المساواة والقضاء على الفجوة بين الجنسين في التجارة. سعياً لتمكين المرأة ورفع نسبة سوية مشاركتها التجارية مع الرجل لتشجيع انخراطها في العمل التجاري وتمكينها من المشاركة في القرارات والتعديلات التشريعية، التمثيل العادل وتوفير بيئة تجارية آمنة تحترم مكانة المرأة التاجر وتوفر لها الضمانات التمويلية مما ينعكس إيجاباً على المرأة نفسها، وأسرتها، مجتمعها وعلى التنمية الاقتصادية.

Abstract

The Role of Jordanian Commercial Legislation in Promoting Gender Equality

Prepared by:

Dema Matruk Hunian Al-oun

Supervised by:

Prof. Ali Khaled Al-Qutaishat

Date of Discussion: 1/9/2021 – Amman

The study is focused with the legal aspects of Jordanian commercial legislations in promoting gender equality, as it presents and discusses the commercial rights of women contained in the Jordanian Trade Law, the Companies Law, and other relevant laws and economic nature, on the one hand, and the commercial rights of women's rights in international treaties and national strategies, on the other hand. This is to determine the legal status of women in commercial legislation, as well as to determine the legal rights and responsibilities associated with it. Then the study examines the mechanisms of commercial empowerment of women, which we divided into legislative mechanisms: (legal and judicial mechanisms) and non-legislative mechanisms: national and international mechanisms. Taking into consideration the economic implications of the Covid 19 pandemic on the economy overall and particularly women.

The study's major issue is to first determine the legal status of women as merchants and the laws that govern it, and then to study the adequacy of the legal rules governing the issue of women's commercial empowerment and their harmonization with international commercial legislation to enable

women from their commercial rights to practice business and gender equality in the commercial world to sharpen their commercial expertise and activate its economic role. The study aimed to address the commercial reality of women in terms of commercial legislation; Jordanian women's participation in trade is one of the lowest in the world, and the gender gap broadens in the same sector, which is one of the most serious economic problems that Jordan faces by depriving women of their productive, latent, and untapped capabilities and energies.(1)

The study concluded with a set of findings and recommendations centered on updating commercial legislation and legal components for the benefit of women, as well as developing many mechanisms, such as the incentive quota system, corporate governance, expanding e-commerce, activating Jordanian and international trade policies to eliminate the gender gap in trade, and empowering women to encourage their in-trade participation. Enabling them to participate in decisions and legislative amendments through fair representation that ensures they occupy leadership and administrative positions in providing a safe commercial environment that respects the merchant woman's status and provides them with financial, legal, and judicial guarantees of the crisis and the elimination of all forms of discrimination that they face. And that they reflect positively on economic development.

(1) Annual Report 2020 - World Bank Group 2020 - Middle East and Africa Region

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**ب**
الإهداء	**ج**
الشكر والتقدير	**د**
قائمة المحتويات	**هـ**
الملخص باللغة العربية	**ط**
الملخص باللغة الإنجليزية	**ي**
أولًا: التمهيد	1
ثانيًا: أهمية الدراسة	7
ثالثاً: مشكلة الدراسة	8
رابعاً: أسئلة الدراسة	9
خامساً: أهداف الدراسة	9
سادسًا: حدود الدراسة	10
سابعًا: المصطلحات الإجرائية:	10
ثامناً: الإطار النظري لتعزيز المساواة بين الجنسين تجارياً واستراتيجياته الاقتصادية	14
تاسعًا: الدراسات السابقة	17
عاشراً: منهج البحث ووسائله	18
الحادي عشر: أدوات الدراسة	18
الثاني عشر: أسباب اختيار الموضوع	18
الفصل التمهيدي	**21**
أولاً: مفهوم التمكين التجاري للمرأة وأبعاده الاقتصادية	23
ثانيًا: أهمية التمكين التجاري للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين	26
ثالثاً: التفسير النظري للمفهوم التشريعي لتجارة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين	29

رابعاً: مؤشرات قياس التمكين التجاري للمرأة والفجوة بين الجنسين:	32
خامساً: العناصر الاقتصادية لتعزيز المساواة بين الجنسين تجارياً:	33
سادساً: أدوات تمكين المرأة تجارياً وتقليل الفجوة بين الجنسين	34
سابعاً: معيقات المساواة بين الجنسين تجارياً	35
الفصل الأول: التنظيم القانوني للمرأة في التشريعات التجارية	**38**
المبحث الأول: المركز القانوني للمرأة في التشريعات التجارية الأردنية	40
المطلب الأول: النطاق القانوني للمرأة في التشريعات التجارية	47
الفرع الأول: التكييف القانوني لمركز المرأة التاجر	47
الفرع الثاني: المرأة ومصادر التشريعات التجارية	50
المطلب الثاني: أثار اكتساب المرأة صفة التاجر في القانون التجاري	62
الفرع الأول: شروط اكتساب المرأة صفة التاجر	65
الفرع الثاني: الالتزامات التجارية على المرأة التاجر	84
المبحث الثاني: الجوانب القانونية لتمكين المرأة تجاريًا	90
المطلب الأول: حقوق المرأة في التشريعات التجارية الأردنية والقوانين ذات الصلة	90
الفرع الأول: حقوق المرأة التجارية في التشريعات التجارية	91
الفرع الثاني: حقوق المرأة التجارية في القوانين غير التجارية ذات الصلة	111
المطلب الثاني: حقوق المرأة التجارية في التشريعات الدولية	116
الفرع الأول: الحقوق التجارية للمرأة بموجب حقوق الإنسان	117
الفرع الثاني: الحقوق التجارية الدولية للمرأة	119
الفصل الثاني: آليات التمكين التجاري للمرأة الأردنية لتعزيز المساواة بين الجنسين	**130**
المبحث الأول: الآليات التشريعية لتمكين المرأة تجاريًا	132
المطلب الأول: الآليات القانونية لتمكين المرأة تجاريًا	134
الفرع الأول: مقومات الإصلاحات التشريعية لتمكين المرأة تجاريًا	136
الفرع الثاني: الآليات التشريعية لتمكين المرأة تجاريا	145

المطلب الثاني: الآليات القضائية لتعزيز المساواة بين الجنسين تجاريًا	183
الفرع الأول: آليات التقاضي التقليدي لتمكين المرأة	184
الفرع الثاني: آليات التقاضي المستحدثة لتمكين المرأة تجارياً	190
المبحث الثاني: آليات تمكين المرأة غير التشريعية	203
المطلب الأول: الآليات الوطنية لتمكين المرأة تجاريًا	204
الفرع الأول: الواقع التجاري للمرأة في الأردن	205
الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لتمكين المرأة تجارياً	210
المطلب الثاني: الآليات الدولية لتمكين المرأة تجاريًا	215
الفرع الأول: استشراف مستقبل التمكين التجاري للمرأة وجائحة كورونا	220
الخاتمة	223
النتائج	225
التوصيات	228
قائمة المصادر والمراجع	**232**

أولًا: التمهيد

العلاقة بين التجارة والمرأة علاقة معقدة ومتشابكة، تستوجب البحث العميق والفهم المدروس لأسسها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية من جهة وللقوانين التجارية والقوانين المتصلة بهذا الشأن من جهة أخرى، بغية وضع نظام قانوني يحمي حقوق المرأة التجارية ويسهم بتعزيزها اقتصادياً ويدعم دور المرأة في التنمية المستدامة ويحد من أثر العنف الاقتصادي ضدها ومن الأثار الاقتصادية لجائحة كورونا عليها كذلك من خلال تمكينها والمساواة بين الجنسين وفهم المنظور الاجتماعي للتجارة.

تكمن أهمية التجارة من الناحية الاقتصادية، أن التجارة بأنظمتها القانونية وتشريعاتها المختلفة والسياسات التجارية تمثل قوة هائلة، إما لتقوية المرأة وتعزيز مكانتها تجارياً أو قوة هادمة تسهم في ترسيخ التمييز بين الرجل والمرأة والتحيز ضدها. مما يجعل تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال تمكين المرأة وسيلة حمائية بدورها كأكثر المفاهيم اعترافاً بالمرأة كعنصر أساسي لتنمية المجتمعات، إذ يسعى التمكين للقضاء على جميع مظاهر التمييز التي تتعرض لها المرأة. فتحرير التجارة من القيود الاجتماعية المبنية على نوع الجنس وكافة أشكال التمييز التي تتعرض لها المرأة عند ممارسة الأعمال التجارية، يشكل أساساً لتجارة متينة ومتقدمة تقوم على عدم التحيز والمساواة في الفرص والتوزيع المنصف للأصول التجارية مما يؤدي إلى إرساء قواعد عادلة لتجارة تمنع تفاقم الفجوة بين الجنسين وتُمكّن المرأة لتكون أداة للنمو الاقتصادي وتعزيز حقوقها التجارية.(1)

ويُعدّ التمكين فلسفة متكاملة، تهدف إلى تحفيز كافة عناصر المجتمع للمشاركة الفاعلة في عملية تحديد احتياجاتهم المختلفة، والعمل على تلبيتها بشكل إيجابي على الصعيد المحلي والعالمي. وتمكين المرأة اقتصادياً، هو أحد أهم أشكال تمكين المرأة لتعزيز مساواتها بالرجل حيث ينقسم تمكين المرأة إلى أربعة جوانب، هي: الجانب التعليمي، والجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي، والجانب السياسي. مع الإشارة إلى أن تفاوت درجات التنمية الاقتصادية بسبب انخفاض معدلات الخصوبة في العديد من المناطق وزيادة الهجرة لسد ثغرات العمل، والبحث عن الأمان في زمن

(1) قراءات موسعة في محزر، أحمد محمد (1986)، **القانون التجاري**، الجزء الأول، مطبعة حسان/ القاهرة، وكذلك فرج، توفيق حسن (1990)، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية/ الإسكندرية

الصراعات والثورات والابتكار التكنولوجي أثر في تحويل الديمغرافية الاقتصادية بشكل متسارع مما أثر على المرأة أكثر وكان سبباً رئيسياً لتصنيفها من الفئات الأشد فقراً عالمياً.[1]

كما وأن التجارة تمثل رافداً اقتصاديا حيوياً من روافد الاقتصاد الأردني مع قطاعي الصناعة والزراعة، وتقدم للمرأة فُرصاً مهمة لتعزيزها اقتصادياً؛ كخلق الوظائف الجديدة وتسهيل الخدمات المالية والحصول على الممتلكات وغيرها من الأصول الإنتاجية، وتسهم بتطور تعلم المرأة والبنية الاجتماعية والقانونية ككل، كما وتسهم في توفير احتياجات المرأة الأساسية وإعالة أسرتها. وكذلك التجارة تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة في قطاع الاقتصاد والارتقاء بحقوقها التجارية وتمكينها من الوصول للموارد والأصول التجارية والتحكم بها وقد توصلها للأطر العالمية مما يعزز من مكانتها ويقربها من مكانة الرجل التجارية أكثر.

كما وتعد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تجارياً أحد أكبر المحفزات الاقتصادية التي تؤدي إلى رفع مستوى التنمية المستدامة ودعم الاستثمارات وفتح أسواق جديدة ورفدها بخبرات متنوعة. فعادة ما تستثمر النساء النسبة الأعلى من دخلهن في أسرهن ومجتمعاتهن مقارنة بالرجال مما يعكس الدور الإيجابي الذي لا يقتصر عليها فقط وإنما يتعداه للمجتمع[2] الأمر الذي يتطلب تحقيقه. وعلى ذلك فأن بناء مجتمع متقبل لهذا النهج، وتوفير بيئة سياسية وقانونية واقتصادية حاضنة للمرأة، تستطيع المرأة من خلالها أن تمارس الأعمال التجارية وتنافس دون خوف من القمع والاستغلال والتمييز أو التهميش، أو انتهاك لحقوقها في الميدان التجاري بناءً على النوع الاجتماعي.

وعليه، سعت معظم دول العالم نحو التنمية الاقتصادية الأصولية لتمكين أفراد مجتمعاتها من حقوقهم وحثّهم على المشاركة البنّاءة داخل هذه المجتمعات، وبذلك لم يكن الاهتمام بالدور الاقتصادي للمرأة من خلال تمكينها في مجالات الحياة المختلفة وليد الصدفة بل هو نتاج لجهود دولية ووطنية متفانية وقديمة لأطراف مختلفة. حيث حظي عمل المرأة التجاري باهتمام الدول عبر أنظمتها الداخلية، من قوانين وسياسات تجارية واستراتيجيات اقتصادية من جهة، وحظي كذلك بالاهتمام الدولي من المنظمات والأجهزة والمواثيق والاتفاقيات الدولية من جهةٍ أخرى، سعياً

(1) كتاب صادر عن البنك الدولي: التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية: أثر الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس 2018، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- جامعة الدول العربية. ص 77

(2) دوفلو، استر(2013) تمكين المرأة والتنمية الاقتصادية. **مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية** – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - قطر، 2 (5)51 - 76.

للمساواة الكاملة بين الجنسين والقضاء على التمييز بين الجنسين بكافة أشكاله في العمل التجاري ولإدماج المرأة في التنمية الاقتصادية وتدعيم مشاركتها الكاملة فيها كعضو فعال في المجتمع والاستفادة من الخدمات التكنولوجية المتاحة في عصر السرعة والشبكات المتداخلة.

والتمكين الاقتصادي للمرأة لتعزيز مساواتها بالرجل من خلال التشريعات التجارية؛ أمر بالغ الأهمية لحماية كيان المرأة التجاري وضمان وجودها في التجارة، لذلك فإن القضاء على الثغرات المستشارية بين الجنسين وضمان تحقيق نتائج اقتصادية متساوية للمرأة والرجل؛ أمران أساسيان لتحقيق المعايير القانونية والأخلاقية والدينية والدولية للمرأة.

وعلى ذلك، فأنه من الناحية الدولية؛ دعم الحقوق التجارية والاقتصادية للمرأة بدأ من الأمم المتحدة عبر الإطار الدولي المعلن في ميثاق الأمم المتحدة. فقد ركزت الأمم المتحدة دورها في هذا الشأن لتدوين الحقوق التي تحمي المرأة بصفتها الإنسانية وبصفتها التجارية، وتجرم انتهاكها، ووضع السياسات لتفعيلها، وجمع البيانات عن وضع المرأة في جميع أنحاء العالم بصورة دورية ومستمرة من خلال أجهزتها ولجانها ومنظماتها التابعة لها. إضافةً لعقدها لأربع مؤتمرات دولية لوضع استراتيجيات اقتصادية وخطط عمل للنهوض بالمرأة[1]

أما من الناحية الوطنية، فإن المشرع الأردني ينظر للمرأة بصفتها نتاجاً للحضارة العربية الإسلامية، لها سماتها وصفاتها ومساهمتها، والتي جاءت متجانسة ومنبثقة عن الدين الإسلامي بتعاليمه السمحة الإنسانية من ناحية، وبصفتها شريكا وعنصراً مساوياً للرجل من حيث الحقوق والواجبات من الناحية الأخرى. حيث اتبع المشرع الأردني نهجا يتساوى فيه كل من الرجل والمرأة في المراكز القانونية عموماً واهتم بسياسات تفعيل المساواة فيما يتعلق بحقوق المرأة وتمكينها لرفع مكانتها ومنحها أفضل الحقوق. فتوجه الأردن نحو تمكين المرأة الأردنية لكفالة مساواتها بالرجل وتعزيز ممارستها لحقوقها وأداء واجباتها جاء منسجماً مع مبادئ الدستور الأردني الذي أقرَّ في المادة السادسة منه بالمساواة الكاملة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات والفرص المتكافئة، لصالح المرأة إيجابًا بالنص على ضرورة تسهيل كل ما يخص عمل المرأة وواجب الدولة

(1) الأمم المتحدة (2017) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية: أوان العمل العالمي للناس والكوكب، روجع من: http://www.un.org/ar/millenniumgoals/pdf/MDG.2015.rept.pdf

أن تكفل العمل والتعليم والطمأنينة وتكافؤ لفرص لجميع الأردنيين[1]. وكذلك نصّ الميثاق الوطني على أن الأردنيين «ذكورًا وإناثًا» أمام القانون سواسية، ولا يفرّق بينهم في الحقوق والوجبات.

ويضاف إلى هذه الوثائق خطاب العرش السامي في افتتاح الدورة العادية لمجلس الأمّة الرابع عشر في كانون الأول من العام 2003م، والذي أكّد على أهمية مشاركة المرأة في جميع مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق المشاركة الفاعلة.[2]

وعلى وتيرة متساوية ومتناغمة مع كل ما سبق؛ التزمت المبادرات الوطنية ومنها مبادرة **"كلنا الأردن"** لسنة 2006م على وجوب التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمرأة.[3]

إلا أنه وبالرغم من الجهود المبذولة من تشريعات ومؤتمرات وتقارير دولية ومحلية، والخطوات الكبيرة المتخذة لدعم المرأة وتعزيز حقوقها أسوة بالرجل فأنه لا تزال الفوارق الصارخة بين الجنسين في القطاع التجاري موجودة وفي كافة المجالات الاقتصادية. ورغم ما تحقق من تقدم تشريعي وتنموي وتنفيذي على مدى العقود الماضية، إلا أن المرأة لا تزال تحتل مرتبة أقل وأبعد من الرجل في سوق العمل التجاري على مستوى العالم.

وبوصف التجارة وما يمكن للسياسات التجارية أن تحققه كأداة لتحقيق الأهداف الإنمائية نلاحظ أن المرأة في الأردن تعاني من الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، والتي من المحتمل تسبب تراجعاً أكبر بسبب جائحة كورونا 2020م وفقًا لما أكده البنك الدولي والدراسات الدولية. فالأردن أظهر في الوقت الحالي مساواة ملحوظة في نتائج مجاليّ الصحة والتعليم، حيث حقق تقدمًا بارزًا في تنمية الموارد البشرية على مدى العقود الثلاثة الماضية والتي أسهمت بتطور ملحوظ في مؤشرات التنمية البشرية على مستوى الأسرة، كما استطاع الأردن سدّ الفجوات عبر المساواة بين النوع الاجتماعي؛ والتي برزت في ثمانينات القرن الفائت عن طريق الالتحاق

---

(1) المادة 6 من الدستور الأردني الصادر عام 1952 شاملاً تعديلاته.

(2) خطاب العرش السامي 2003 - هي خطابات رسمية يُفوَّض جلالة الملك بإلقائها بموجب الدستور، في افتتاح الدورات العادية لمجلس الأمة. وفيها يستعرض جلالته السياسات الوطنية ومرتكزات القضايا الحيوية الهامة في المنطقة. كما تتطرق خطابات العرش إلى خطط التنمية والسياسات المحلية، داعية إلى التعاون بين جميع الأجهزة والسلطات الحكومية لتحقيق أهداف وطنية محددة، بما في ذلك، على سبيل المثال، المشاركة السياسية الموسعة.

(3) مبادرة "كلنا الأردن" هي مبادرة أطلقها جلالة الملك عبدالله الثاني في تموز 2006 بهدف تأسيس منظور وطني شامل يستند إلى رؤى مشتركة بين مكونات المجتمع الأردني، عبر مشاركة واسعة وفاعلة، ليس في صياغة بنية القرارات العامة ذات العلاقة بالحراك الوطني فحسب، ولكن أيضا وبالمقدار نفسه، تنفيذ هذه القرارات ومتابعتها.

بالمدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية؛ وكذلك زيادة في نسبة الإناث اللواتي التحقن في التعليم العالي مقارنة بالذكور[1]، ولكن الإشكالية تظهر بصورة جلية والتي تعد سرًا محيرًا عندما تتعارض الإنجازات المتضاربة بين التقدّم المذهل في مؤشرات التنمية البشرية وانخفاض مشاركة المرأة الاقتصادية والتي ظلت بين أدنى المعدلات في العالم، ذلك أن مفارقة النوع الاجتماعي هي السمة العامة والأكثر حدّة وبروزًا في الأردن.[2]

وبتحري الأرقام فإننا نجد أن المرأة تشكّل (1.47) بالمئة من إجمالي سكان المملكة لعام 2020. وبلغ معدل المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن بلغ (14%)، في حين بلغ مقابله 8.54% للرجل[3]. ويقع الأردن في مرتبة متدنية من القائمة بفارق(25%) أقل من المعدل الإقليمي المحيط، فقد بلغ معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة في الأردن في العام 2019 ربع مشاركة الرجل (22% مقابل 88.8%)، وبالرغم من الجهود المضنية التي بذلت من أجل تعزيز دور المرأة في المجتمع، وفي الاقتصاد الكلي، إلا أنه لم يتم تحقيق سوى تقدّم طفيف على مستوى مشاركة المرأة الاقتصادية خلال هذه السنوات. وفي العام 2019، شكلت النساء نسبة تقل عن (15%) من القوى العاملة.[4]

هذا وشهدت وتيرة التقدّم في مشاركة المرأة الاقتصادية ركودًا نسبيًا في السنوات الأخيرة بشكل عام، وثبوت تناقص النمو الاقتصادي الوطني، مما يثير الجدل حول دور المرأة الحقيقي. فاحتل الأردن المرتبة 140 من بين 142 دولة حول العالم بحسب مؤشر الفجوة بين الجنسين، وسجل تراجعًا عن 2017، حيث احتل حينها المرتبة 135 من بين 144 دولة بحسب تقرير[5]، كما وسجل الأردن الترتيب 180 من أصل 187 دولة بحسب مؤشر "المرأة، الأعمال والقانون" بالتقرير الصادر عن البنك الدولي لتكون من بين الدول الأقل في العالم في هذا المؤشر لعام 2019.[6]

---

(1) التقييم القطري للمساواة بين الجنسين حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن 2019

(2) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا

(3) نتائج الجولة الأولى من مسح القوى العاملة لعام 2020 الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة

(4) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا

(5) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا

(6) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا

كما بينت التقارير الدولية لهيئة الأمم المتحدة منذ عام 2015 إلى عام 2020 على التوالي أن الفوارق بين الجنسين في أغلب دول العالم صارخة وتتركز في المجالات الاقتصادية والسياسية. وفيما تحقق بعض الدول شيئاً من التقدم بدرجات محدودة ومتفاوتة، إلا أن المرأة لا تزال تكسب أقل من الرجال في عموماً في سوق العمل على مستوى العالم بنسبة (24%).(1)

وفي الأردن، مجال مشاركة المرأة ما زال محصوراً في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، على عكس الأعمال التجارية الكبيرة التي ما تزال حكرًا على الرجال.(2) كما وأفرزت نتائج الانتخابات لغرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام 2019، عدم فوز أي امرأة وذلك بخسارة المرشحتين الوحيدتين، وبالتالي فإن مجالس إدارة (16) غرفة تجارية جاءت خالية من أي تمثيل للمرأة،(3) وذلك بالرغم من أهمية زيادة تمثيل الإناث في مجالس غرف الصناعة والتجارة وتمثيلهن في اتحاد غرف التجارة والصناعة الأردني (4)

وعليه، فإن تعزيز دور المرأة في العمل عموماً والعمل التجاري خصوصاً، يعتبر مطلباً هاماً لتحقيق التنمية الشاملة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وهي من القضايا الفاصلة في تحسين سوق العمل الأردني محلياً وعالمياً. ولا تزال هناك العديد من الثغرات الخطيرة الواجب حلها بتضافر الجهود الدولية والوطنية معاً إذ أن قضية تمكين المرأة تحتل مساحات كبيرة من البرامج التنموية والبحثية والحقوقية، من منظور العدالة وتكافؤ الفرص وحقوق المواطنة العادلة.

من هذا المنطلق تُعنى هذه الدراسة بتحليل المساهمة الاقتصادية للمرأة وتمكينها من خلال التجارة، كعنصر فاعل في برامج واستراتيجيات التغيير والإصلاح، وليس كفرد سلبي متلقي لمساعدات التنمية، مما يتطلب توفير الخدمات والتسهيلات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية التي تساعد المرأة على المشاركة الاقتصادية في الإنتاج والحصول على الدخل العادل الذي يمنحها الاستقلالية الاقتصادية ويجنبها التبعية والحاجة. ويتمثل الهدف الأساسي من دراستنا بتأطير تمكين المرأة التجاري وبيان أثر التمكين على السياسات التشريعية الاقتصادية.

---

(1) تقرير الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين 2020- اللغة العربية

(2) دليل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، البنك المركزي 2018.

(3) مقال: تضامن: 16 غرفة تجارة في الأردن تخلو من التمثيل النسائي – دراسة تحليلية غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام 2019

(4) مقال: تضامن: 16 غرفة تجارة في الأردن تخلو من التمثيل النسائي – دراسة تحليلية غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام 2019

وسوف نتناول في أطروحتنا هذه أغلب المسائل التي تتعلق بتمكين المرأة تجارياً، كأهمية تحديد مركزها القانوني كتاجر وتكييفه القانوني، والأثار القانونية المترتبة عليه، وشروط اكتسابها ونطاق تطبيقه، ومن ثم تحديد الإطار القانوني الذي ينظم حقوق المرأة التجارية وتمكينها اقتصاديا في القوانين التجارية والقوانين الأخرى. وعند الحديث عن تمكين المرأة تجاريا لا بد من الإشارة إلى القوانين التي يمكن أدراج موضوع تمكين المرأة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص كثيرة ومتفرعة ويصعب حصرها أحياناً. ذلك أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والمواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان وحقوق المرأة من أجل تمكين المرأة بنواحٍ مختلفة ومتعددة. وكذلك أن التمكين الاقتصادي والبرامج الحكومية والدولية خصته باهتمام كبير بينما التنظيم التجاري البحت جاء شحيحاً وعاماً.

وفي هذا المقام، أود الإشارة إلى أن التمكين التجاري للمرأة يعد من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا لدى الدول المتقدمة وقد كثرت المصطلحات والمترادفات الأكاديمية المستعملة بهذا الشأن منها ما يتوافق والسياق الأكاديمي والاجتماعي العربي عند ترجمته ويعتبر دارجاً ومستساغاً، ومنها ما يصب في صلب الموضوع ويخدم قضية تمكين المرأة وأعمالها التجارية بصورة أدق ولكن فضلنا عدم استعماله في الأطروحة لضمان التوافق العام والقبول للقارئ وسلاسة المعلومة(1) وكذلك، إن المجال النظري يكاد يكون منعدماً من حيث المؤلفات الأكاديمية مقارنة بالتقارير الدولية المعنية بتجارة المرأة وتمكينها مما أسهم بتدعيم الرسالة منها كمراجع ومصادر علمية أكثر.

ثانيًا: أهمية الدراسة

لقد جاءت هذه الدراسة من أجل معالجة معظم المسائل القانونية المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين في التشريعات التجارية من خلال تمكين المرأة والإشكاليات التي يثيرها الموضوع. حيث تظهر أهمية الدراسة موضوع البحث، بالوقوف على وضع المرأة في عالم التجارة محلياً وعالمياً، من خلال تحديد مركزها القانوني كتاجر، وما يترتّب عليه من حقوق والتزامات. ويضاف إلى ذلك أهمية دراسة موضوع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق المرأة التجارية وإشكالية الغرامات الأردنيات كأحد الأثار القانونية.

---

(1) استخدم الفقه الغربي مصطلحات مختلفة مثل: الجنسنة، التمكين الجنساني، التخويل، المساواة الجنسانية، المَخرج الجنساني، التمثيل الجنساني.

ولا أدل على أهمية البحث بموضوع تمكين المرأة تجارياً من حيث جوانبه القانونية مقولة "بلومبير" إن التمكين الاقتصادي للمرأة بمثابة الجرعة السحرية والفعالة التي تعزز المساواة بين الجنسين وتزيد من ثروة الشعوب ورفاهيتها.[1]

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة في **المقام الأول أن** الحياة الاقتصادية عالمياً تشهد تطوراً متسارعاً وتحولاتٍ جذرية تسهم في مسيرة التنمية الشاملة ضمن سلسة من التغييرات والسياسات والمبادئ الرئيسية والتي من أهمها؛ تحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج المرأة في خطط التنمية إلا أن واقع المرأة في الأردن يقدم حقائقاً مغايرة. **وفي المقام الثاني،** تتمثل الإشكالية بعدم وضوح المركز القانوني للمرأة وأن حقوقها التجارية لطالما كانت عرضة للانتهاكات والممارسات التمييزية، والسبب في ذلك يعود إلى النهج التشريعي العمومي الذي انتهجه المشرّع في القوانين التجارية والقوانين ذات الصلة، والممارسات العملية المميزة بسبب الفراغ الرقابي.

وأما **المقام الثالث،** تتركز مشكلة البحث على عدم كفاية التشريعات التجارية، والحاجة لآليات تشريعية أكثر جدية من أجل تحقيق التوازن في مضمار حقوق المرأة التجارية على كافة الأصعدة. لذلك فإن هذه الدراسة تطرح مشكلة تتعلق ببيان الإطار القانوني المنظم لحقوق المرأة التجارية وتمكينها اقتصاديًا، والآليات المباشرة وغير المباشرة الخاصة بحماية حقوق المرأة التجارية، ومدى فعاليتها على أرض الواقع.[2]

وفي المقام الأخير تناقش الدراسة قضية الغرامات الأردنيات كأحد الآليات الخاصة بتمكين المرأة والتي تعد من أكبر المخاطر الاقتصادية - التمويلية التي تواجهها المرأة الأردنية اليوم، لدراسة التداخلات التشريعية والتضارب التنسيقي والغياب الرقابي في موضوع الشركات المموّلة الخاصة بدعم حقوق المرأة من الناحية القانونية، مما يدفع الدراسة إلى التعامل مع تلك التداخلات لإيضاح الصورة بشكل كامل.

وتتلخص إشكالية الدراسة جوهريًا في أن دراسة قضايا حقوق المرأة التجارية وحمايتها من الناحية التشرعية لم تأخذ حقها بعد، ويعتريها النقص بسبب عموميتها وإطلاقها على الرغم من

---

(1) مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية (2016) **برنامج التحول الوطني 2020**، أحد برامج رؤية 2030، روجع من: http://vision2030.gov.sa/sites/default/files/NTP_ar.pdf

(2) تقرير دولي: فيشترشيش، كريستا (2002) **المرأة والعولمة، تقرير من مستقبل اللامساواة**، ترجمة سالمة صالح، كولونيا، منشورات الجمل، ص5-10

وضوح مبادئ المشرع من حيث تحديد المركز القانوني بناءً على النوع الاجتماعي وقلة الدراسات القانونية المتخصصة لها، خاصةً مع بروز جائحة كورونا، وذلك في ضوء الشريعة الإسلامية التي تعدّ بحق مصدرًا خصبًا للعناية بالمرأة وحمايتها، والتشريعات التجارية الأردنية والقوانين ذات الصلة.

رابعاً: أسئلة الدراسة

- ماهيّة المركز القانوني للمرأة في القوانين التجارية وماهي الشروط الواجب توافرها لاكتسابها صفة التاجر؟
- ما مدى كفاية القواعد العامة للوصول إلى نموذج امرأة متمكنة، ريادية، لديها القدرة على المشاركة في المجالات التجارية والاقتصادية والتنموية؟
- ما مدى مواءَمة التشريعات القانونية لتعزيز دور المرأة الاقتصادي في القوانين الداخلية والدولية، وما مدى مواءَمتها للمعايير الدولية؟
- ما هي الضمانات والقواعد القانونية التجارية لتعزيز فهم العلاقة بين التجارة والمساواة بين الجنسين؟
- ما هي طبيعة الآليات المطبقة في الأردن لحماية حقوق المرأة التجارية؟ وكيف يمكن أن نفعل هذه الآليات لتوفير حماية أكبر وأكثر فعالية لتمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؟

خامساً: أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من هذه الدراسة إلى بيان المركز القانوني للمرأة تجاريًا وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتأطير التشريعات التجارية التي تنظم حقوقها وتعزز حقوقها اقتصادياً، والتركيز على تشخيص الواقع كما هو. وكذلك تهدف لرسم الآليات القانونية وغير القانونية المحلية والدولية لحماية حقوق المرأة التجارية من أجل فهمها بصورة أفضل وأعمالها بالتساوي مع الرجل، والعمل على التطبيق الفعلي لهذه الآليات، سعيًا إلى سدّ الخلل الموجود في النظام التشريعي التجاري بصورته الحالية، وتعديل ما يمكن تعديله، وتطويره إن أمكن ذلك.

سادسًا: حدود الدراسة

هذه الدراسة تتعلق بالجوانب القانونية لتعزيز المساواة بين الجنسين في التشريعات التجارية الأردنية، وسوف تتحدّد دراستنا بالتشريعات التجارية وغير التجارية ذات الصلة بتعزيز دور المرأة من خلال تمكين المرأة تجاريًا وبالمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة والتجارة والنصوص التشريعية المماثلة.

- **الحدود الموضوعية:** سيتم حصر نطاق هذه الدراسة في التشريعات التجاري المتمثلة بالقانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966 وقانون الشركات قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 والقوانين التجارية وغير التجارية ذات العلاقة. والاتفاقيات الدولية التجارية المتعلقة بحقوق المرأة التجارية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المرأة بحدود ارتباطها بموضوع الدراسة. كما ستتناول هذه الدراسة بيان مدى الحماية القانونية للمرأة كتاجر والآليات القانونية وغير القانونية لتمكينها تجارياً محلياً ودولياً.
- **الحدود المكانية**: تتحدّد هذه الدراسة بخصوصية الأحكام القانونية التجارية، والقوانين غير التجارية والأنظمة القانونية للتجارة، والمعاهدات التجارية والإنسانية الدولية والإقليمية الموقّع عليها من الأردن، وسيتم التركيز على حقوق المرأة على كل الأصعدة.
- **الحدود الزمانية**: سوف تتحدّد هذه الدراسة بالتشريعات التجارية، والمعاهدات الدولية الموقع والمصادق عليها من الأردن من جهة أخرى.

سابعًا: المصطلحات الإجرائية:

- **المرأة**: مصطلح يصف الدور الذي تقوم به النساء في المجال القانوني والمجالات غير القانونية ذات الصلة. لأغراض هذه الدراسة ينبغي أن تُفهم جميع الإشارات إلى مصطلح المرأة على أنها تشمل النساء والفتيات، ما لم يذكر خلاف ذلك على وجه التحديد[1].

(1) ichelson, Ethan (2013). "Women in the Legal Profession, 1970-2010: A Study of the Global Supply of Lawyers". Indiana Journal of Global Legal Studies. doi:10.2979/indjglolegstu.20.2.1071. ISSN 1080-07272019 . مؤرشف من الأصل في 17 مايو

- **المرأة التاجر:** هي المرأة التي تتخذ من التجارة حرفة لها، تزاولها بصورة منتظمة، بحيث تقصد بها تحقيق سبل العيش الكريم والمشاركة الفاعلة وممارسة حقوقها التجارية.[1]

- **المساواة بين الجنسين**: تعني التساوي في كافة الحقوق والمسؤوليات والفرص بين المرأة والرجل، ولا تعني المساواة بين المرأة والرجل أن يصبح الاثنان شيئًا واحدًا ويتساويان مطلقًا، إنما تعني ألا تعتمد حقوق المرء ومسؤولياته وفرصه على جنسه ذكراً كان أو أنثى، وينطوي مفهوم المساواة بين الجنسين على أن تؤخذ مصالح المرأة واحتياجاتها وأولوياتها بعين الاعتبار عند ممارسة حقوقها.[2]

- **التمكين الاقتصادي للمرأة:** هو تعزيز قدرات المرأة لتنتقل من موقع قوة اقتصادي أدنى في المجتمع إلى موقع قوة اقتصادي أعلى وأقوى، وذلك من خلال زيادة سيطرتها وتحكمها بالموارد الاقتصادية والمالية الأساسية، وهي الأجور ورأس المال والملكيات العينية، ومشاركتها الفاعلة والحقيقية مما يمنحها استقلالية وقوة مادية مباشرة.[3]

- **النمو الاقتصادي**: هو الزيادة المستمرة في كمية السلع والخدمات المنتجة من طرف الفرد في محيط اقتصادي معين والذي يتضمن زيادة ثابتة في إنتاج الفرد مصحوبة بأغلب الحالات بازدياد في عدد السكان، وتغيرات بنيوية كبرى على المستوى المؤسسي للدولة.[4]

- **النوع الاجتماعي**: يقصد به الأدوار الاجتماعية والتنموية التي تحدّد بحسب الجنس، حيث يكون لكل من الرجل والمرأة أدوارًا مختلفة وفق العادات والتقاليد والقيم المجتمعية السائدة وفي فترة زمنية معينة.[5]

- **التمييز ضد المرأة**: أي تفرقة أو معاملة مختلفة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، من شأنه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوقها في المجالات السياسية والاقتصادية

---

(1) دويدار هاني (2002)، **التنظيم القانوني للتجارة**، (د. ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 17

(2) بدري، بلقيس يوسف (1995)، **ببليوغرافيا المرأة العربية**، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، الجامعة الأردنية. ص 248

(3) مقال منشور: عمر، عادل، **التمكين الاقتصادي للمرأة**، الصدى. نت http://elsada.net/105889/ مؤرشف اطلع عليه بتاريخ 2020/212/2

(4) عطية، عبد القادر محمد عبد القادر (2004)، **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية.

(5) مصطفى، عدنان ياسين (2017)، **النوع الاجتماعي والتنمية: إشكاليات بنيوية ومقاربات منهجية**، دار المجد للنشر والتوزيع، صنعاء، ص 8

والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أيّ ممارسات تمنع المرأة من حقوقها بصرف النظر عن حالتها الاجتماعية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.(1)

- **فجوة النوع الاجتماعي**: يصطلح على تسميتها أيضاً بالثغرة بين الجنسين أو الفجوة الجندرية أو الفجوة القائمة على نوع الجنس هي تعني التفرقة غير المتكافئة بين الجنسين أو التفاوت بين الرجل والمرأة بناءً على الاختلافات الاجتماعية وليس على لها علاقة الاختلافات البيولوجية. وتشير الفجوة الجندرية إلى الفجوة في فرص العمل والأجور الجنسين. وتنقسم الفجوة القائمة على الجنس إلى:

- الفجوة الكمية بين الجنسين: هي التي تظهر في الدراسات الإحصائيات والأرقام حول الفرق بين الذكور والإناث في مختلف مجالات الحياة
- الفجوة الكيفية بين الجنسين: هي تلك التي تتمثل في التشريعات والقوانين واللوائح التمييزية التي تكرس التفرقة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات الحياة.
- الفجوة غير مرئية بين الجنسين: هي التي تتمثل في المعتقدات والموروثات الاجتماعية والتصورات النمطية والتحيزات التي تحدد مكانة من المرأة.[2]

- **تأنيث الفقر:** ظاهرة تعني أن النساء يشكلن النسبة الأكبر -وبصورة غير متكافئة- من فقراء العلم أجمع، وأن يكون عبء الفقر الذي تتحمله المرأة نتيجة للتميز الجندري والحرمان من الإمكانيات والتحيزات الجنسانية الموجودة في المجتمعات والحكومات والأنظمة القانونية والفرص المتاحة للمرأة[3].

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **اتفاقية القضاء على أشكال العنف ضد المرأة 1979**

(2) الضلاعين، معتصم تركي (2020)، **الجندر ـ فجوة النوع الاجتماعي**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ص 17

(3) زاهر، أماني (2015) **تأنيث الفقر: دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها**، مصر العربية للنشر والتوزيع 2015. ص 285 و What Does Feminization of Poverty Mean? It Isn't Just Lack of Income: Feminist Economics: Vol 5, No 2 نسخة محفوظة 3 يناير 2020 على موقع واي باك مشين.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | اتفاقية القضاء على أشكال العنف ضد المرأة

(3) الضلاعين، **الجندر ـ فجوة النوع الاجتماعي**، مرجع سابق، ص 17

(3) زاهر، أماني، **تأنيث الفقر: دراسة في أهم قضايا المرأة ومشكلاتها**، مرجع سابق، ص 285 و What Does Feminization of Poverty Mean? It Isn't Just Lack of Income: Feminist Economics: Vol 5, No 2 نسخة محفوظة 3 يناير 2020 على موقع واي باك مشين

- **الاقتصاد النسائي**: هو نوع متخصص من الاقتصاد يقوم بدراسات نقدية للاقتصاد، مع التركيز على البحث الاقتصادي وتحليل السياسات الاقتصادية الشاملين بناءً على الفوارق بين الجنسين وهو يهدف أساساً لتعزيز رفاهية النساء في المجتمعات المحلية والوطنية والدولية. [1]

- **السقف الزجاجي:** استعارة تستخدم من أجل تمثيل العقبات والحواجز غير المرئية التي تواجهها المرأة والذي يمنعها من الارتقاء إلى درجات أعلى في الشركات، بصرف النظر عن مؤهلاتها أو كفاءتها وإنجازاتها.[2]

- **الضرائب الوردية:** هي الضرائب التي تُحدد بناءً على نوع الجنس، وهي المبلغ الإضافي الذي تدفعه النساء فقط لا الرجال، مقابل خدمات وسلع معينة تخصها، حيث يترتب على المرأة بموجبها ضرائب أعلى لارتباطها بالنساء ويرمز لها باللون الزهري أو الوردي لتمييزها، وذلك لأنها غالبا ما تأتي في عبوات وردية، وبتصميم أنثوي.[3]

- **الشركاء:** هم الجهات أو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو المنظمات المحلية والدولية أو الأفراد الذين تجمعهم صفات أو اهتمامات أو أهداف أو قواسم مشتركة لأداء خدمة محدّدة، ويعملون ضمن أهداف مشتركة من خلال تكاتف جهودهم وتوجيه مصادرهم أو تحالفهم الجزئي أو الكلي صوب تحقيق مصلحة مشتركة متفق عليها، أو للتغيير أو تقديم خدمة مخصصة، وقد يكون هذا التعاون والتحالف بينهم قصير أو طويل الأمد، وقد يكون ممولًا أو غير ممول.[4]

---

(1) كباره، هيفاء فوزي (1997)، **المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية**، دار الأطلس للنشر والتوزيع، القاهرة، ص88

(2) Federal Glass Ceiling Commission. Solid Investments: Making Full Use of the Nation's Human Capital. Washington, D.C.: U.S. Department of Labor, November 1995, p. 13-15. نوفمبر 2017 على موقع واي باك مشين 15 نسخة محفوظة

(3) حلمي، عبد القادر (1971)، **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 38.

(4) **المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي**، نون 4 للطباعة و النشر و التوزيع،، 2009، ص 9

ثامناً: الإطار النظري لتعزيز المساواة بين الجنسين تجارياً واستراتيجياته الاقتصادية

يعد مصطلح تعزيز المساواة بين الجنسين من المفاهيم الجديدة التي برزت في أواخر القرن المنصرم، حيث احتلت هذه المفاهيم دورًا بارزًا في أدبيات التنمية المرتبطة بموضوع المرأة، فظهرت بذلك مصطلحات مستجدة النوع الاجتماعي كالإدماج، والمصطلح الأكثر شيوعًا في عالم المرأة وما يخصها هو التمكين، وقد احتلت هذه المصطلحات عناوين بارزة في سياسات الدول والمنظمات الدوليّة وتشريعاتها، هذه المصطلحات وليدة العالم الغربي، وعندما انتقلت إلى اللغة العربية من اللغات الأجنبية كانت غامضة بمعانيها ومبهمة بملامحها، وعلى الرغم من شيوع استخدام هذه المصطلحات إلا أن هذا لا يعني وجود إجماع، وفهم مشترك ووافٍ لما تعنيه على وجه التحديد، مما أدى إلى ظهور معانٍ مختلفة لمفهوم واحد، وهو مصطلح "التمكين"[(1)].

تمكين المرأة من خلال السياسات التشريعية التجارية لتعزيز حقوقها ومساواتها بالرجل في ظل تعقّد العلاقة بين التجارة ونوع الجنس يقوم أساسًا على الأثر المحتمل للسياسات والتشريعات التجارية لكل من المرأة والرجل، وكيفية وضع سياسات ملائمة لضمان إسهام التجارة في تعزيز الفرص للجميع، مما يتطلب البحث بالقوانين والأنظمة والتعليمات الواردة في قوانين التجارة للبحث في تمكين المرأة اقتصاديًا ومساواتها بالرجل، بدراسة حقوق المرأة الواردة في قوانين التجارة المتخصصة كالقانون التجاري، وقانون الشركات، وقوانين الاستثمار والقوانين الاقتصادية الأخرى في التشريعات الأردنية. وكذلك حقوق المرأة التجارية والاقتصادية على المستوى الدولي في الاتفاقيات المصادق عليها من الأردن.

التمكين التجاري لا يقف عند الحدود التشريعية، مما يلزمنا ببحثه في الأجهزة والمنظمات المعنية بالشأن التجاري كمنظمة التجارة العالمية ومجموعة البنك الدولي والشركات العاملة في التجارة الدولية إضافة لدراسة قاعدة البيانات بشأن الأحكام الصريحة المتعلقة بنوع الجنس في الاتفاقات التجارية الإقليمية من جهة أخرى، وذلك لبيان كيفية استفادة المرأة من التجارة من خلال أعمال التجارة لمصلحة الجميع بشكل متساو، وأن تستمر فوائدها في أعقاب أزمة كوفيد- 19.

وإضافة لما سبق التمكين التجاري يلقى دعماً من السياسات الحكومية والتوجيهات الملكية السامية التي تمثلت بوجوب مواصلة العمل لحماية وتعزيز حقوق المرأة الإنسانية والاقتصادية

---

(1) كمال، هالة (2015)، **قضايا منهجية في النقد النسوي**، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، ص 15.

والسياسية، ومكافحة كل أشكال التمييز ضدّها ومراجعة الإجراءات والمبادرات المتعلقة بتمكين المرأة، ويعكس المعوقات التي تحدّ من استقلالها الاقتصادي.

ولم يعد وجود المرأة في التجارة موضوعًا حقوقيًا ينطوي على التمييز ضد المرأة لمنحها فرص أكثر وأفضل وإنما يتعداه لدعم دور المرأة في خطط الإنماء المستدامة علمًا بأن اغتنام هذه الفرص سيكون أكثر أهمية في عالم ما بعد جائحة كورونا. وتُشكّل التجارة أداة تمكينيه قوية لتحقيق التنمية الاقتصادية للمرأة إذ تؤيد التقارير الدولية والدراسات التجريبية وُجهة النظر هذه بأدلة قوية تثبت أن مشاركة المرأة وزيادة مشاركتها في التجارة يمكن أن يُحفّز النمو الاقتصادي الذي يشكّل بدوره شرطًا ضروريًا لتحقيق نتائج إنمائية أوسع نطاقًا، مما يعود بالنفع الجامع الشامل عليها وعلى اقتصاد دولتها ككل[1]. ويُشكّل النمو الاقتصادي شرطًا ضروريًا للحد من الفقر بشكل عام وفقر المرأة بشكل خاص، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل، فنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لبلد ما يرتبط بالحد من درجة الفقر، وبمسألة إعادة توزيع الدخل، ويمكن للتجارة أن تخفض أو ترفع كلفة السلع والخدمات التي لا تكون متاحةً محليًا بأسعار معقولة، وتحسِّن نوعيتها وكفاءة إنتاجها وتزيد من تنوعها في السوق، وقد تنتقل بها للأسواق العالمية فتوفر مجموعة أفضل وأكثر تنوعًا تلبي احتياجات الناس المختلفة من عوامل مدخلات الإنتاج المستوردة مما يخفض تكاليف الإنتاج، ويمكن أن يتيح الإنتاج الذي قد لا يكون هذه الاستراتيجية التنظيمية.

أيضًا تؤثر التجارة على الدخل القومي؛ بأن تزيد فرص توليد الدخل المتاحة للاقتصاد الوطني عبر قنوات مختلفة منها قنوات تصريف الفائض، وتؤثر مشاركة المرأة في التجارة على مجموعة واسعة من النتائج الإنمائية بنحو إيجابي، وقد تؤثر تغيرات التجارة على مدى رغبة المرأة بالانخراط بحجم أكبر، وعلى الحوافز التي تنظر فيها المرأة عندما تُقرر انضمامها من عدمه إلى قوة العمل الرسمية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر تأثيرًا كبيرًا على الإدماج الاجتماعي فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

التمكين التجاري للمرأة يشمل الفئات التالية:

يعرّف مفهوم تعزيز حقوق المرأة وتمكينها، بأنه مجموعة العمليات المباشرة وغير المباشرة التي تُتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات وأعمالها مما يُكسبها قوةً وثقة واستقلالية تُمكّنها من السيطرة على حياتها وأعمالها، كما يُمكن تعريف تمكين المرأة بأنّه العملية التي تُشير إلى امتلاك

(1) الاستراتيجية الجنسانية للاتحاد الأفريقي (2018-2027)

المرأة موارد أساسية تستطيع الاستفادة منها إيجاباً وإدارتها والعمل بها بقوة وحرية لتحقيق ما تصبو إليه من أهداف وإنجازات.[1]

وبناءً على هذا التعريف يتبيّن أهمية توافر ثلاث عناصر مترابطة لتستطيع المرأة ممارسة اختياراتها الفردية؛ ويُشير كلّ من تلك العناصر إلى معنى مختلف عن الآخر:

- الموارد، تُشير إلى التوقعات والمخصصات المادية، والاجتماعية، والبشرية للمرأة.
- الإدارة، تُشير إلى قدرة المرأة على تحديد أهدافها الاستراتيجية وأهدافها الأساسية التي تسعى للوصول إليها والتصرّف بناءً عليها واتخاذ القرارات بناءً على نتائج تلك الأهداف.
- الإنجازات، تُشير إلى مجموعة النتائج المتنوعة والتي تبدأ من تحقيق مستوى عيش كريم وتحسينه، إلى تحقيق مبدأ تمثيل المرأة اقتصاديًا وتجاريًا بأفضل الصور.[2]

وتعزيز المساواة بين الجنسين تجاريا يشمل المرأة بصور مختلفة تتمثل ب:

- المرأة العاملة.
- المرأة سيدة الأعمال.
- المرأة العاملة في العمل غير المنظم "العمل المنزلي".
- المرأة الفقيرة، والمرأة المعيلة للأسرة[3].

وهناك أربع استراتيجيات تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تجارياً :

أ. تحقيق المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

ب. تقاسم الموارد والمشاركة في عملية صنع القرار.

ج. تعزيز سياسات التمكين الاقتصادي للمرأة وتحسين مستويات معيشة المرأة.

د. القضاء على العنف ضد المرأة في المنزل وفي مجتمعاتها.[4]

---

(1) McVeigh, T. (June 6, 2013). "Online Feminist activists of the digital age". Taipei Times2021/2/13 . مؤرشف من الأصل في 31 مارس 2019. أطلع عليه بتاريخ

(2) "**empowerment of women**", eige.europa.eu, Retrieved 19-4-2020. Edited. أطلع عليه بتاريخ 2021/2/13

(3) تقرير هيئة الأمم المتحدة - التمكين الاقتصادي للمرأة - 2019

(4) الاستراتيجية الجنسانية للاتحاد الأفريقي (2018-2027)

وبناءً على هذا التفسير النظري لمفهوم التمكين فأننا نجد أن التمكين كمفهوم يرتكز على عنصر القوة الذي يشكل جوهر عملية التمكين كأساس قانوني، فالقوة تقرن في أغلب الأحيان بالقدرة على فعل أمر محدّد أو تحديد إنجاز معين، فيتولد عن تلك القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة الجادة في اتخاذ القرار والتصرف بكل حرية، لكن يظل دور العامل الذاتي شرط ضروري لنجاح التمكين، فالتمكين بصفة عامة يقوم على المنْح الذي يجب أن يقابله التجاوب والإيمان من طرف المستهدف، فلابد أن يكون المستهدف لديه وعي ورغبة حقيقية في التغيير، مما يستدعى البحث في طريقة الوصول إلى مفهوم التمكين من الجانب الاقتصادي أولا ومن ثم الجانب التجاري على وجه التخصيص.

تاسعًا: الدراسات السابقة

اختلفت الدراسات السابقة التي اطلعت عليها الباحثة في تناول موضوع تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال التشريعات التجارية لتمكين المرأة اقتصادياً حيث أن موضوع حقوق المرأة الاقتصادية ورد على شكل تقارير أردنية ودولية، وملتقيات، وندوات عالمية وإقليمية بصورة كبيرة ونشر رقمي، في حين كانت الدراسات الأكاديمية التي اطلعنا عليها المتعلقة بمفهوم تمكين المرأة من الجانب الاجتماعي أو الجانب السياسي أكثر من الجوانب القانونية والتشريعية، فمنها من تناول التمكين الاقتصادي للمرأة كقضية مستقلة، ومنهم من تناول عمل المرأة في التجارة بصورة متخصصة، ومنهم من تناولها من ناحية المساواة بين الجنسين، أو من حيث حقوق المرأة في المواثيق الدولية فقط، مع وجود بعض المراجع القليلة جدًا والمحددة بجزئيات تقليدية في المكتبات العربية المتخصصة بصلب الموضوع بينما وجدت زخمًا كبيرًا من المراجع الأجنبية والتقارير الدولية والدراسات والإحصاءات لحق المرأة بممارسة التجارة ودورها بتحقق التنمية الاقتصادية وتمكين المرأة اقتصاديا مع ضرورة الإشارة إلى أنه عند بحث الموضوع بالمراجع الأجنبية نجد كمًا من المصطلحات ذات دلالات ومفاهيم مختلفة نوعًا ما ومستخدمة بدلالة أقوى وأعمق من المصطلحات المتعارف عليها في عالم المرأة عربيًا. وبذلك لم أجد أي دراسات قانونية سابقة تختص بالبحث بموضوع التشريعات التجارية وموضوع المرأة بشكل متخصص مما يجعل من هذه الأطروحة الدراسة الأولى المتخصصة نوعياً لبحث المركز القانوني للمرأة كتاجر وما يترتب عليه من حقوق والتزامات وما اذا كان هناك أية تفرقة بينها كتاجر وبين الرجل.

عاشراً: منهج البحث ووسائله

نظرا لمحدودية الدراسات والأبحاث التي تناولت المرأة في التشريعات التجارية وما قد ينتج عنه من آثار وممارسات تمييزية ولكون هذا الموضوع محط اهتمام دولي وذو ارتباطات عميقة بحقوق الإنسان وخطط التنمية الدولية، لذا سوف يكون أسلوب هذه الدراسة النهج الوصفي التحليلي، ففي لأسلوب الوصفي ستتناول الباحثة دراسة النصوص القانونية وفي مقدمتها القانون التجاري الأردني الذي يعتبر المرجع والرائد والأدبيات المتمثلة في الكتب العلمية والأبحاث والدوريات كمراجع أساسية، والإحصائيات لتدعيم واقع الحال لتجارة المرأة والقوانين ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة، وفي الأسلوب التحليلي، ستعتمد الباحثة على تحليل النصوص القانونية التي نظمت دور قانون التجارة الأردني بتمكين المرأة الاقتصادي القوانين الأردنية وآراء الفقه وأحكام القضاء، مع إبداء الباحثة لرأيها الخاص حيث يلزم، وستتم دارسة الموضوع في ضوء قوانين التجارة الأردنية والاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.

الحادي عشر: أدوات الدراسة

إن أدوات الدراسة ستكون نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات التجارية الأردنية والدولية، والوثائق والتقارير المحلية والدولية التي تتعلق بموضوع الدراسة ونصوص الشريعة الإسلامية، والاستراتيجيات الوطنية والدولية.

الثاني عشر: أسباب اختيار الموضوع

فيما يتعلق بالأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر أهمها فيما يلي:

الأسباب الموضوعية

- لم تجد الباحثة أي دراسة انصبت على تناول أحكام تمكين المرأة وتعزيز حقوقها التجارية بكافة جوانبه القانونية، والتنظيم التجاري لها حيث تناولت الدراسات السابقة حقوق المرأة بجوانبها غير القانونية.
- تدني نسبة مشاركة المرأة الأردنية الصارخ في القطاع التجاري وتراجعها في هذا المجال واحتلال الأردن مرتبة متدنية جدًا عالميًا في هذا المضمار بالرغم من وجود قدرات مختزلة هائلة غير مفعلة في القطاع النسوي.

- عدم وجود دراسات كافية تسهم في تخطي العقبات التي تواجه المرأة في ممارسة ريادة الأعمال والتجارة.
- الاهتمام الدولي والحكومي بتمكين المرأة مع وجود استراتيجية وطنية شاملة لتنمية التجارة.
- وجود ضعف كبير بالتنسيق بين الجهات المعنية بالمرأة وممارسة حقوقها على الصعيدين الدولي والأردني وعلى مستوى القطاعين الحكومي الخاص.
- جائحة كوفيد-19 وأعبائها الاقتصادية التي خلفتها وضرورة إيجاد تشريعات متطورة تتماشى مع معطياتها لتقليل آثارها على المجتمع ككل وعلى المرأة بشكل خاص.

الأسباب الشخصية

أؤمن كباحثة في موضوع تمكين المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين بأن المرأة اليوم لم تعد أسيرة دورها التقليدي فالمرأة التي تهز المهد بيمينها، تهز العالم بيسارها مما يؤكد على أن للمرأة تأثير كبير جدًا في شتى مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذا أعطيت الفرصة لتعبر عن كيانها ووجودها، ولاقت التشجيع المناسب، واستغلت عقلها وخبراتها ومهاراتها وكافة إمكانياتها المتاحة لها بحدود المعقول والواقع، وبدون تجاوز كبير للقانون أو المنطق أو التقاليد والعادات الاجتماعية وبعيدًا عن ثنائية المرأة والرجل وهذا التصنيف، أو الصراع المفتعل بين ما هو ذكوري ونسائي بصفتها شريكًا أساسيًا في قيادة مسيرة التنمية المستدامة، وقدرتها على تبوأ أرفع المناصب، إضافة إلى حضورها القوي في ساحات العمل النسوي العربي والإقليمي والدولي وتصدرها بمنجزاتها تقارير المنظمات الدولية، كما أن ريادة المرأة في الأردن أصبحت جزءًا لا يتجزأ من تحقيق استراتيجيات بناء الدولة وتحقيق رؤيتها.

ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول:

حيث قامت الباحثة بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وذلك من أجل خلق توازن شكلي في تقسيم مواضيع هذه الأطروحة، وتم الاستهلال بفصل تمهيدي إذ أن موضوع التمكين التجاري للمرأة يحتاج إلى شيء من الإسهاب والإطالة، وأخيرا خاتمة الأطروحة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي تو صلت إليها الباحثة ومن ثم قائمة المراجع، وكان ذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية التمكين التجاري للمرأة، وأهمية القطاع التجاري لتعزيز المساواة بين الجنسين محليًا ودوليا ومراحل تطوره، والتحديات والمعيقات التي تواجه المرأة والحدّ من تقدم المرأة.

الفصل الأول: الجوانب القانونية لتمكين المرأة تجارياً

المبحث الأول: المركز القانوني للمرأة في التشريعات التجارية الأردنية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمرأة في التشريعات التجارية.

الفصل الثاني: آليات التمكين التجاري للمرأة الأردنية

المبحث الأول: الآليات التشريعية لتمكين المرأة تجارياً.

المبحث الثاني: الآليات غير التشريعية لتمكين المرأة تجارياً.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي

تُعد التجارة الشكل المتطور للتبادل النقدي وغير النقدي في المجتمعات التي تتمتع باستقلال اقتصادي ومتخصص في إنتاج أنواع معينة من البضائع أو المنتوجات، فتظهر الضرورة إلى المقايضة بين الأفراد. و للتجارة دور كبير في إنماء الاقتصاد الوطني والعالمي وتقدمه، فتعد التجارة أحد أعمدة الاقتصاد الوطني كالصناعة والزراعة ووسيله لرفد وتحريك الاقتصاد الوطني.(1)

وتبرز أهمية التجارة في الاقتصاد ب:

أولاً: تعد التجارة مؤشراً لتداول الأموال وتداول رؤوس الأموال في الدولة وتحديد تداول العملات الأجنبية فيها.

ثانياً: توفر التجارة فرص عمل كثيره في المجال التجاري والاستيراد والتصدير كما وتفتح أفق أوسع مع الأسواق العالمية.

ثالثاً: تعد التجارة العابرة للحدود وسيله من وسائل تحقيق دخل للعملات الأجنبية وزيادة رؤوس الأموال.

رابعاً: انتعاش الأسواق التجارية يعني ارتفاع الطلب علي السلع، مما يسهم بتنمية الإنتاج ويؤدي لتحرك عجلة الاقتصاد إيجاباً.

وبالرغم من نمو وتطور التجارة العالمية بوتيرة متسارعة وعلى نطاق واسع خلال القرن الحادي والعشرين وتدشين التكنولوجيا فيها بشكل كبير، إلا أن بعض قضاياها كان وما يزال يشوبها القصور ويشكل تعقيدات ومعيقات للتجارة؛ مما يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني والعالمي ومن أهم هذه القضايا، قضية مكانة المرأة تجارياً والمساواة بين الجنسين تجارياً.

تحقيق المساواة بين الجنسين في القطاع التجاري يكون بتمكين المرأة. فتمكين المرأة هو المرأة العاكسة لمفهوم المساواة بين الجنسين لتعزيز حقوق المرأة الذي يتطلب عملا ذا أبعاد متعددة- جندرية، وإنجابية، واقتصادية، وسياسية، وقانونية. ولذلك، تضمنت الأدبيات المختلفة تعريفات عدة لمفهوم التمكين. فهو من المفاهيم المعاصرة التي ترتقي بالعنصر البشري في العالم

---

(1) أبو حمور، محمد (2011)، **انعكاسات عضوية: منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن**. مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، ص 23.

المعاصر إلى مستويات راقية، فتمحور الكثير منها حول تمكين الإنسان ليصبح عضوًا فعال في مجتمع قادر على القيام بأدوار معينة. حيث قيل بمفهوم التمكين " يمكنك تمكين الناس أحيانًا ويمكنك تمكين بعضٌ منهم في كل الأوقات ولكن من الصعب تمكين كافة الناس في كافة الأحيان والأوقات - ابراهام لنكولن."[1]

التدقيق والإمعان في هذه المقولة يبين أن التمكين كأداة لتعزيز المساواة بين الجنسين في التشريعات التجارية هو استراتيجية وسياسة تتبع خلال فترة زمنية ما تمر بمراحل و يلزمها متطلبات محركها الأساسي هو العنصر البشري رجالاً ونساءً. ولكن هذا التصور غير كاف إذ يشوبه الغموض حول مفهوم التمكين لتعزيز الحقوق التجارية للمرأة بقدرٍ مساوٍ للرجل، مما تطلب منا تخصيص مبحث منفرد ليكون مدخل تمهيدي يوضح لنا المفهوم الحقيقي لمصطلح التمكين التجاري للمرأة على وجه الخصوص يركز على الجانب التشريعي المتعلق بالسياسات والقوانين التجارية لتفادي الخروج عن مجال الدراسة.

وتاريخياً، مفهوم حقوق المرأة والنهوض بها وتمكينها شهد العديد من التطورات، فقد كان التركيز سابقا على مسألة إشراك المرأة في التنمية، وتمكينها من مصادر الدخل المختلفة عبر برامج تهدف إلى بناء قدراتها الإنتاجية، ومن ثم تغير هذا التوجه مع مؤتمر الأمم المتحدة في نيروبي عام 1985،إذ تحولت النظرة السائدة آنذاك حول حقوق المرأة من مفهوم ''المرأة في التنمية'' إلى مفهوم '' النوع الاجتماعي والتنمية'' الذي يهدف إلى قياس توزيع الأدوار والالتزامات بين كل من المرأة والرجل. وبشكل عام؛ أصبحت هذه المفاهيم جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات النهوض وتمكين المرأة. [2] مما أدى لزيادة الاهتمام بالأبعاد المبينة على النوع الاجتماعي في عالم التجارة و في العديد من المبادرات تحت مظلة "المعونة مقابل التجارة". وبذلك، أصبح التمكين التجاري والاقتصادي بهذا المضمار وجهان لعملة ويهدفان لنفس الغايات وعليه فأنه لغايات الدراسة فأن مصطلحي التمكين الاقتصادي والتمكين التجاري سيخصصان ويستخدمان لنفس المعنى بكل ما يشملانه من أنشطة تجارية وريادة أعمال والدراسات الفنية والمهنية والأكاديمية أو تصميمات المشاريع والمبادرات التي تركز بشكل خاص على دمج النوع الاجتماعي في المجال الاقتصادي أو النشاط التجاري.

---

(1) ملحم سليم (2006)، **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، (د. ط)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر الجديدة، القاهرة، ص20.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية لعام (1993)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

أولاً: مفهوم التمكين التجاري للمرأة وأبعاده الاقتصادية

يعتبر مفهوم التمكين Empowerment من المفاهيم الاجتماعية الهامة باعتباره عنصرًا حيويًا لا يمكن تجاهله في عملية التنمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، فعملية التمكين تعني العمل الجماعي في الجماعات المقهورة، أو المضطهدة للتغلب على العقبات وأوجه المعاملة المميزة والغير عادلة التي تقلل من أوضاعهم أو سلب حقوقهم. وللتمكين مرادفات عديدة تشمل منها التقوية وبناء القدرات، وتفعيل القدرات، عند تطبيقها بمعنى إنصافي أو علاجي لتحويل من هم/هن بلا قوة إلى القدرة على التحكم أو التأثير في مجريات الأحداث والتطورات وتضمين المطالبة بالحقوق[1]. وعادة ما يرتبط مصطلح التمكين بفئة معينة وهنا نبين أن القيود المفروضة على أي تعريف واحد من «التمكين»، [2]على النحو التالي:

التمكين من ناحية لغوية: عرف التمكين لغة حسب ما ورد في معجم لسان العرب لا بن منظور بمعنى القدرة والاستطاعة أمكنه من الشيء أي جعل له عليه سلطانا وقدرة وسهل ويسر عليه. [3]

التمكين من ناحية شرعية: ورد مفهوم التمكين في القران الكريم والحديث النبوي الشريف وإنه يختلف من حيث طبيعة التمكين حسب السياق الذي وردت فيه الكلمة في كل أو آية حديث. التمكين تفعيل من المكان، وهو إقرار الشيء وتثبيته، جاء في القرآن الكريم بصيغة الفعل المسند إلى الله عز وجل، فهو وحده من يمكِّن الإنسان لما يشاء ويريد، ومن يمكِّن للإنسان ما يشاء. والناظر في موارد هذا اللفظ، يميز بين صيغتين له: صيغة التمكين في الشيء، وصيغة تمكين الشيء.[4]

التمكين من ناحية عملية: هو عملية الحصول على الفرص الأساسية للمهمشين، إما مباشرة من قبل هؤلاء الناس، أو من خلال مساعدة غير المهمشين الآخرين الذين يشتركون في وصولهم إلى هذه الفرص.[5] ويشمل أيضا إحباط محاولات إنكار تلك الفرص وكذلك يشمل التمكين تشجيع

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية لعام (1993)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(2) عادل، محمد عبد الله (2018)، **استراتيجية التمكين المتسلسل: مدخل البناء المتسلسل لقدرات المورد البشري في صناعة القرارات**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ص 277 و Adams, Robert. Empowerment, participation and social work. New York: Palgrave Macmillan

(3) ابن منظور محمد بن مكرم (2010)، **معجم لسان العرب: عربي -عربي**، المجلد الثالث عشر، دار صار، بيروت، لبنان، ص 412.

(4) زمرد، فريدة (2010)، **مفهوم التمكين في القرآن الكريم**، نشر في ميثاق الرابطة يوم 12 - 03 – 2010 اطلع عليه بتاريخ 2020/12/3

(5) زيتون، محيا (2015)، **المرأة و التنمية: مناهج نظرية و قضايا عملية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، ص15.

وتطوير وتنمية المهارات من أجل الاكتفاء الذاتي، مع التركيز على القضاء على الحاجة للجمعيات الخيرية أو المساندة أو الرفاه في أفراد المجموعة.[1]

التمكين من ناحية استراتيجية: هو إحدى استراتيجيات التمكين في مساعدة الأشخاص المهمشين على إنشاء منظمتهم غير الهادفة للربح، وذلك باستخدام الأساس المنطقي الذي مفاده أن الأشخاص المهمشين وحدهم هم الذين يستطيعون معرفة ما يحتاجه شعبهم أكثر من غيرهم، وأن السيطرة على المنظمة من جانب الغرباء يمكن أن تساعد في الواقع على زيادة ترسيخ التهميش.[2]

التمكين من ناحية قانونية: هو استخدام الأشخاص المهمشون أو الجماعات المهمشة التعبئة القانونية، أي القانون والنظم القانونية وآليات العدالة لتحسين أو تغيير أوضاعهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ونهج التمكين القانوني يهتم بفهم الكيفية التي يمكن بها استخدام القانون للنهوض بمصالح وأولويات المهمشين.[3]

التمكين من ناحية اقتصادية: هو عملية تغيير هياكل القوة الاقتصادية التي يعيش فيها الأفراد بما يتضمنه ذلك من ضرورة توافر ثقة الفرد بنفسه وبقدراته و، إمكاناته ومن ثم استعداده النفسي للاختيار بين البدائل المختلفة[4] وفي مجال التنمية الاقتصادية، يركز نهج التمكين على تعبئة جهود المساعدة الذاتية للفقراء بدلا من توفير الرعاية الاجتماعية لهم.[5]

التمكين من ناحية دولية: عرف البنك الدولي التمكين بوصفه عملية رفع مقدرة الأفراد أو الجماعات على القيام بالخيارات وتحويل تلك الخيارات إلى أفعال ونتائج مرغوبة. والأفعال المحورية في هذه العملية هي الأفعال التي تبني أصول الفردية والمقومات الجماعية، هدفها تحسين فعالية وكفاءة والإنصاف في السياق التنظيمي والمؤسسي الذي يحكم استخدام تلك الأصول

---

(1) "What Is Legal Empowerment؟". مؤرشف من الأصل في 24 يوليو 2018. اطلع عليه بتاريخ 29 ديسمبر 2014.

(2) nited Nations: Gender equality and women's empowerment". Un.org. مؤرشف من الأصل في 14 يناير 2018. اطلع عليه بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

(3) كتاب صادر عن البنك الدولي: التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية: أثر الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس 2018، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- جامعة الدول العربية ص 66 و "What Is Legal Empowerment ؟". مؤرشف من الأصل في 24 يوليو 2018. اطلع عليه بتاريخ 2020/12/21.

(4) Adams, Robert. (2008), Empowerment, participation and social work. New York: Palgrave Macmillan, p.6

(5) Welcome to MicroEmpowering!". www.microempowering.org. مؤرشف من الأصل في 12 أكتوبر 2018. اطلع عليه بتاريخ 10 مارس 2018.

والمقومات. وفي 2005 بين الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان أن التمكين يتضمن جانبين هما: التركيز على أصحاب الحقوق وتعزيز وتجهيز المسئولين عن أعمال حقوق الإنسان (السلطات المحلية، والحكومة،....الخ) بالأدوات اللازمة لتنفيذ ذلك. [1]

التمكين من ناحية جندرية: التمكين الجنساني تقليديا يعني تمكين المرأة، والذي أضحى من أهم مواضيع التنمية والاقتصاد فهو يشير إلى النُهج المتعلقة بالأنواع الأخرى المهمشة في سياق سياسي أو اجتماعي معين. وهذا النهج في مجال التمكين يستخلص من الحركة النسوية بشكل جزئي التمكين القانوني من خلال البناء على حقوق الإنسان الدولية. ويمثل التمكين أحد الدواعم الإجرائية الرئيسية عند معالجة حقوق الإنسان والتنمية بصورة أساسية.[2]

كما يرى بعض المفكرين على غرار Stremquisأن التمكين رباعي الأبعاد، ويتعلق الأمر بالبعد المعرفي والبعد النفسي، والبعد الاقتصادي، والبعد السياسي، حيث أن الأبعاد الثلاثة الأولى تحدث تغييرا على المستوى الفردي (المصغر أما) البعد السياسي فيتحقق على المستوى المجتمعي، حيث يتم على المستوى الأول أي الفردي ترتيب العلاقات الأسرية التي تتبع فكرة المقاومة داخلها للحد من تبعية النساء للرجال، أما فيما يخص أهمية كل بعد فيرى" Lephoto " أن معدلات التمكين تختلف باختلاف أبعاده حيث ترتفع في البعد الاقتصادي بالنسبة للنساء يليه البعد النفسي ثم المعرفي وتقل معدلاته في البعد السياسي. وهذا ما يبرز بأن التمكين الاقتصادي من أكثر المفاهيم اعترافا بأهمية مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية[3].

ومفهوم التمكين وتعزيز المساواة بين الجنسين أصبح ضرورة واقعية لتقدم المرأة وتطورها فهو يمكن المرأة من اتخاذ القرارات التي تمسها والمطالبة بالحصول على الحقوق والخدمات بالتساوي مع نظيرها الرجل. ويقصد بالتمكين الاقتصادي للمرأة أن يتساوى التوزيع النسبي لكل من الرجل والمرأة في الوظائف الإدارية، والتنظيمية والمهنية، والدخل المكتسب والأجور - منظمة

---

(1) قاموس مصطلحات أدبيات الموئل HIC، التمكين Empowerment

(2) "United Nations: Gender equality and women's empowerment". United Nations Sustainable Development(باللغة الإنجليزية). مؤرشف من الأصل في 14 يناير 2018. اطلع عليه بتاريخ 10 مارس 2018.

(3) يزة يوسف (2010)، **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي**، مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 22.

الأمم المتحدة 2011.[1] والتمكين الاقتصادي للمرأة لا يتحقق إلا إذا كان لها دخل خاص منتظم.[2]كما وقد أنتجت الحركة النسوية مصطلحا جديدا يدعى تأنيث الفقر، والمقصود به أن النساء لديهن نسبة ومعدل من الفقر أعلى بكثير مما هو عند الرجال، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المرأة في أغلب الأحيان تقوم بأعمال غير مدفوعة الأجر، مثل تربية أولادها، والقيام بالأعمال المنزلية، في حين أن معظم الرجال يشتغلون في أعمال مدفوعة الأجر، مما جعل المال يتركز في أيدي الرجال دون النساء [3]. ويعني التمكين الاقتصادي للمرأة أيضًا قدرتها على النجاح والتقدم اقتصاديًا وامتلاكها الصلاحيات لصنع القرارات الاقتصادية واتخاذ إجراءات بشأنها و هو حق إنساني أساسي[4].

ثانيًا: أهمية التمكين التجاري للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين

تكمن أهمية التمكين التجاري للمرأة بأنه يعزز المشاركة الاقتصادية لها في قوة العمل إنتاجًا واستهلاكًا وفقًا للأمم المتحدة، وعليه فإن الاستقلال المالي والتمكين الاقتصادي للمرأة يعتبر عاملًا مهمًا ومفتاحًا رئيسيًا لاكتساب المرأة قوة واستقلالا وإسهامها في تنمية نفسها وأسرتها ومجتمعها، ويساعد تمكين المرأة في مساواة حقوقها بالرجل لحمايتها و مكافحة العنف الجسدي والجنسي الذي قد تتعرض له بعض النساء. ويرى البعض أن عمل المرأة يسهم بصورة مباشرة في الحد من النمو السكاني وتحسين الخصائص السكانية وبنيته، حيث أكدت العديد من الدراسات الاقتصادية أن عمل المرأة يسهم في رفع مستوى معيشتها ومن ثم جودة حياة أسرتها، كما أن دخل المرأة يتوجه إلى رفع مستوى الطعام والصحة والتعليم عادة. [5]

ويعتبر التمكين الاقتصادي للمرأة مؤشرًا مهمًا في تقرير سهولة ممارسة الأعمال الذى يصدر سنويًا عن البنك الدولي كأحد أهم الصادرات التي تُعنى بالمرأة في شهر أكتوبر من كل عام. وفى الأعوام الأخيرة، تم إدراج «المساواة بين الجنسين» في محاور التقرير الرئيسية، ومنها محور بدء النشاط التجاري، حيث يقوم البنك الدولي بخفض تقييم الدولة المعنية في محور البدء في النشاط

---

(1) ميرل، مارسيل (1986) **سوسولوجيا العلاقات الدولية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 17

(2) ميرل، مارسيل، **سوسولوجيا العلاقات الدولية**، المرجع السابق، ص24.

(3) التقرير السنوي البنك الدولي (2018). **التوقعات الاقتصادية العالمية لعام 2018**: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

(4) تقرير هيئة الأمم المتحدة (2019)، **التمكين الاقتصادي للمرأة**.

(5) غرايبة إبراهيم (2013)، **دور المرأة في الاقتصاد**، مقال أغسطس 29.

التجاري، بحسب تشريعات الأحوال الشخصية إذا ما تتطلب موافقة الزوج على عمل المرأة أو تشترط حصولها على موافقته لبدء النشاط التجاري أو انخراطها بالعمل التجاري.[1]

أيضًا، يهدف تمكين النساء اقتصاديًا أساسًا للمساهمة في إدماج المرأة وخاصة الفقيرة في صلب عملية التنمية وتمكينها من الحصول على فرص المشاركة وتعزيز مساواتها في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وبما يؤدي إلى التحسين الإيجابي المستمر لأوضاع المرأة وأوضاع أسرتها على المستوى العام. التمكين الاقتصادي للنساء يعني مكافحة الفقر في الوسط النساء وهذا يؤدي و يقتضي بناء قدرات المرأة عن طريق مساعدتها على امتلاك المهارات والقدرات اللازمة في التخطيط والإدارة والاتصال والوصول والتفكير الإبداعي وقيادة المجموعات وغيرها. ويمكن تمكين المرأة اقتصاديا من خلال: التعليم النوعي، التعليم الإبداعي، وتعزيز الحريات العامة وإصلاح الإعلام، والسياسات الاقتصادية والتجارية.[2]

تمكين المرأة تجاريًا أدى لخلق ثورة اقتصادية أشعلتها قوة المرأة المتنامية وإمكاناتها المتصاعدة مؤخرًا والتي تعد من السمات المميزة لصورة التجارة الحديثة، ؛ فلا يمكن لأي نشاط تجاري أو شركة تجاهلها. إذ أن دخول المرأة مجالات التعليم والعمل منذ فترة طويلة نسبيًا، وأثمر بمشاركتها وتأثيراتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكبيرة. واليوم، تحتل المرأة موقعًا في الشركات والأعمال والحكومات والمنظمات والذي يعتبر مقياسا للصحة والنضج والنجاح الاقتصادي. فالنمو الاقتصادي تحركه النساء كقوى اقتصادية عظمى تماثل قوة بعض الدول القوية لذا فإن قضية "الجندر" (النوع الاجتماعي) لم تعد قضية نسائية، وإنما هي تتعلق بالعمل التجاري. فأصبح لدى البلدان والشركات بواعث اقتصادية تجعل "الجندرو التمكين " على قمة سلم أولوياتها. خاصة وأن دور المرأة في الاقتصاد هو المؤشر لانطلاق الثورة الاقتصادية القادمة مما يتطلب تمكين المرأة عن طريق تنظيم عملها في القطاع التجاري والخدمي والزراعي بناءً على عدد من الدوافع وهي:

- **الدافع الأول**: المنافسة الحادة على الموظفين الموهوبين؛ إذ أصبحت الموهبة من أهم السلع المطلوبة في العالم، ونقصها يسبب مشكلات خطيرة. وستظل المواهب، المورد لأهم والأكثر

(1) تقرير هيئة الأمم المتحدة (2019)، **التمكين الاقتصادي للمرأة**.

(2) تقرير التمكين الاقتصادي للمرأة - هيئة الأمم المتحدة عام 2017 – 2019- 2020

ندرة، وهي جوهر تتنافس الشركات للحصول عليها والتميز أكثر من أي شيء آخر، وتعتمد عليها، وتنجح بسببها[1].

- **الدافع الثاني**: الاهتمام الكبير بالجندر، هو امتلاك فريق القيادة المناسب والصحيح. ففي بيئة العمل التجاري التي تتسم بالمفاجآت والأحداث السريعة والحاجة إلى المرونة والتوقع والتنوع والتعدد بإيجابية، تحتاج إلى فريق قيادة وإدارة متنوع مراعٍ للفروقات. وقد أكدت دراسة أمريكية أن الشركات التجارية التي تضم أعلى نسبة من العنصر النسائي في فريق إدارتها العليا، تفوقت في الأداء بشكل كبير على تلك التي تضم أدنى نسبة.

- **الدافع الثالث**: فهو أن النساء يمثلن نصف السوق وأكثر. ومن المؤكد أن التسويق الذي يستهدف المرأة، مختلف عن التسويق الموجه للرجل. ولأجل الاستجابة لهذه الشريحة من المستهلكين وتحقيق لنجاح وفهم توقعاتها وطموحاتها، لا بد من عمل ابتكاري إبداعي خلاق في العلاقات مع الزبائن على اختلاف جنسهم.[2]

ويمثل تمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق المساواة بين الجنسين إحدى الركائز الأساسية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة انطلاقاً من أهميته الكبيرة، ويجري تنفيذ جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن التمكين الاقتصادي في سياق حقوق المرأة والعمل، والعدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة الشاملة بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

وقد قدرت دراسة أجرتها شركة ماكينزي وشركاه أنه إذا شاركت المرأة بشكل متساو مع الرجل في الاقتصاد، بحلول عام 2025 سيتوسع الاقتصاد في العالم (الناتج المحلي الإجمالي السنوي) بقيمة 28 تريليون دولار أميركي، أي 26 في المائة مقارنة مع سيناريو الأعمال التجارية المعتادة.[3]وأشارت دراسة أجرتها شركة Strategy إلى أنه، من حيث حجم السوق الناشئة، تمثل النساء «ثلث مليار» العالم بعد المليارين الأول والثاني في الصين والهند. وتتوسع الدراسة أكثر لتؤكد إحصائيا أن مشاركة المرأة الاقتصادية ستفيد النمو الاقتصادي العام وستساهم في رفاه كل بلد

---

(1) أفيفاه ويتنبرغ–كوكس، وأليسون ميتلاند (2017)، **دور المرأة في الاقتصاد مؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة**، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت.

(2) أفيفاه ويتنبرغ–كوكس، وأليسون ميتلاند، **دور المرأة في الاقتصاد مؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة**، المرجع السابق.

(3) المرأة في قطاع أعمال و الإدارة – منظمة العمل الدولية 2020

[1]. وتركز دراسات عالمية أخرى بشكل أكبر على التأثير الإيجابي على الأداء المالي للشركة الناتج عن وجود المديرات. فقد بينت شركة ماكينزي وشركاه علاقة إيجابية بين أسعار أسهم الشركات والربحية وعدد المديرات ما بين العامين 2015 و2017.[2]

ثالثاً: التفسير النظري للمفهوم التشريعي لتجارة المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين

تعد التجارة من بيع و شراء السلع و الخدمات حجر الأساس وجوهر لكل الاقتصاد في العالم والتي تتأثر بالتداخلات السياسية والاجتماعية والدولية والتي كان من بينها مصطلح "تمكين المرأة" لتعزيز المساواة بين الجنسين الذي ولد من رحم هيئة الأمم المتحدة ومن بيئة تتناسب مع معنى هذا المصطلح والصيحات المطالبة بتطبيقه وإضفاء الإلزامية عليه. مصطلح "التمكين" المُترجم عن وثيقة الأمم المتحدة يعني باللغة الإنجليزية (Women Empowerment)، و(Empowerment) تعني استقواء.[3] ويتوافق هذا المصطلح مع الحركة النسوية الراديكالية التي تبنت مبدأ الصراع بين الجنسين (الرجل والمرأة) انطلاقًا من فكرة أن العداء والصراع الأصليين هما أصل العلاقة بينهما، ودعت إلى ثورة شاملة على الدين، وعلى اللغة، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد والأعراف، بتعميمٍ وإطلاقٍ، وسعت إلى عالمٍ تتمحور فيه الأُنثى حول ذاتها، مستقلة استقلالًا كاملًا عن عالم الرجال.[4]

مصطلح تمكين المرأة تجارياً مستمد أصلا من ثقافة (الجندر) وهو المصطلح الذي استخدم أكثر من مئتي مرة في وثيقة مؤتمر بكين للمرأة 1995م، وقد بدأ الجدل بشأن هذا المفهوم منذ أواخر السبعينات وهو مفهوم منبثق من عمق الحداثة الأوربية والأمريكية.[5] وقد تشعّب هذا المفهوم ليطال التعبير عن عملية فردية يكون الشخص فيها مسؤولًا عن نفسه مباشرة ومسيطرًا على حياته وقراراته ووضعه، ويعد التمكين عملية سياسية لمنح المجموعات المهشمة والأقل حظًا وحماية حقوقهم وتوفير العدالة الاجتماعية ودعم حقوقهم لهم ومن أهمهم المرأة وعلى ذلك تنوعت

---

(1) المرأة في قطاع أعمال و الإدارة – منظمة العمل الدولية 2020

(2) أفيفاه ويتنبرغ–كوكس، وأليسون ميتلاند، **دور المرأة في الاقتصاد مؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة**، مرجع سابق،

(3) الرفاعي، ليلى (2017)، **تمكين المرأة، إشكاليّة مصطلح ووعورة تنفيذ**، مقال - الجزيرة26/2/2017

(4) الرفاعي، ليلى (2017)، **تمكين المرأة، إشكاليّة مصطلح ووعورة تنفيذ**، مقال - الجزيرة26/2/2017

(5) تقرير دولي: كاترين إيلبورغ- فويتيك ومونيك نوياك وكالبانا كوتشار وستيفانيا فابريزيو وكانغني كبودار وفيليب وينجندر وبنديكت كليمنتس وغيرد شوارتز (2020) **المرأة والعمل والاقتصاد :مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين**.

السياسات بشأن تمكين المرأة على المستويات المحلية والدولية في العديد من القطاعات، بما في ذلك الصحة والتعليم والفرص الاقتصادية والعنف القائم على نوع الجنس والمشاركة السياسية. غير أن هناك فجوة كبيرة بين التقدم في السياسات والممارسات الفعلية على مستوى المجتمع المحلي. أما استخدام مصطلح التمكين فقد بدأ من قبل المنظمات النسائية في بداية السبعينيات من القرن الماضي.[1]

التمكين التجاري لتعزيز المساواة بين الجنسين ورفع سوية حقوق المرأة كمفهوم يرتكز على عنصر القوة الذي يشكل جوهر عملية التمكين، فالقوة تقرن في اغلب الأحيان بالقدرة على فعل شيء ما حيث يتولد عن تلك القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في اتخاذ القرار والتصرف بكل حرية. وعلى مستوى الشرق الأوسط كرسه إعلان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في 1994، ثم في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين 1995 حيث دعا المؤتمر إلى إزالة العقبات التي تعطل تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي؛ وذلك لتتمكن المرأة من ممارسة دورها الاقتصادي المفترض وتتفاعل مع السياسات الاقتصادية بحرية، وبعدها توسع المصطلح في الأُفق أكثر واستخدمته المؤسسات الدولية والبنك الدولي في لغتهم وخطاباتهم، وتعالت الأصوات مطالبةً بتمكين المرأة في مناحي الحياة المختلفة للنهوض بالمجتمع كاملا وتنميته.[2]

تقوم التجارة بمفاهيمها التمكينية على ثُلة من المبادئ الأساسية أهمها المساواة والحوار والشفافية والاحترام والعدالة، كما تقوم أيضاً على مقاييس اجتماعية وأخلاقية وقانونية تختلف من دولة إلى دولة ومن مجتمع إلى أخر. والتجارة بوصفها أداة تمكينية للمرأة فإنها تقوم على مبادئ التجارة العادلة لتحقيق التنمية المستدامة. ويكون ذلك من خلال نظام مصمم لمساعدة الفئات الأضعف على تحقيق علاقات تجارية صحيحة مستمرة ومنصفة وفعالة.

منظمة التجارة العالمية حددت التجارة العادلة بعشرة مبادئ تلتزم الدول بأعمالها وهي المبادئ التي يتم الاستناد إليها لتمكين المرأة تجارياً والتي تتمثل ب :

- المبدأ الأول: توفير الفرص للمرأة المنتجة الفقيرة.
- المبدأ الثاني: الشفافية والمسؤولية للأعمال التجارية.

---

(1) النساء والنشاط التجاري والقانون 2014 **إزالة العوائق التي تحول دون تعزيز المساواة بين الجنسين** – البنك الدولي – مؤسسة التمويل الدولية

(2) تقرير هيئة الأمم المتحدة - التمكين الاقتصادي للمرأة - 2019

- المبدأ الثالث: ممارسات التجارة العادلة.
- المبدأ الرابع: الدفع العادل للمرأة.
- المبدأ الخامس: ضمان عدم تشغيل المرأة قسراً.
- المبدأ السادس: الالتزام بعدم التمييز بين الجنسين.
- المبدأ السابع: ضمان ظروف العمل الجيدة للمرأة.
- المبدأ الثامن: توفير الفرص وبناء القدرات للمرأة.
- المبدأ التاسع: تعزيز التجارة العادلة ودور لمرأة فيها.
- المبدأ العاشر: توفير بيئة تجارية عادلة وآمنة للمرأة.[1]

ويؤدي التمكين التجاري إلى زيادة فرص حصول المرأة على الموارد التجارية والفرص الاقتصادية والوصول للأسواق بما في ذلك الوظائف والخدمات المالية والممتلكات وغيرها من الأصول الإنتاجية، وتنمية المهارات والخبرات السوقية المختلفة .وتعد مشاركة المرأة الاقتصادية وتمكينها أمرا أساسيا لتعزيز حقوق المرأة وقدرتها على تسيير حياتها والتحكم بها و ممارسة نفوذها في المجتمع، ويمثل التمكين الاقتصادي للمرأة شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة والنمو للحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الأمم المتحدة،2019 مما يعزز من الحقوق التجارية بين المرأة والرجل.[2]

والتجارة كأداة تمكينه للمرأة من شأنها أن:

- تساعد التجارة المرأة على تعزيز التنمية، والحد من الفقر، عن طريق إتاحة الفرص التجارية لها والاستثمار بقدراتها وخبراتها.
- تعزز التجارة من القدرة التنافسية للمرأة؛ وذلك من خلال مساعدة الدول الفقيرة والدول النامية والأقل دعمًا على تقليل تكلفة البضائع ومساعدتها في الحصول على الأموال والمصادر التمويلية من خلال الاستثمارات والبرامج المدعومة والخطط الدولية.

---

(1) عوفي، صالح بن عبد الله بن عطاف.(1988) **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولي**ة، لمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الإدارية ص 74

(2) تقرير هيئة الأمم المتحدة - التمكين الاقتصادي للمرأة - 2019

- تمكين المرأة تجاريا يؤدي إلى توسيع الأعمال التجارية، وإزالة الحواجز، وتسهيل عملية التصدير وتغيير السياسات التجارية و تعزّز روح المنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع الخيارات وينمي الاقتصاد الوطني، يقلل الأسعار للمستهلكين.
- تمكين المرأة تجاريًا من شأنه إعطائها دورا لتسهم في تحسين الجودة، ومعايير العمل التجاري، والبيئة التجارية، من خلال زيادة المنافسة والتبادل المهني بين.

واستناداً لما سبق، نخلص إلى أن التمكين الاقتصادي للمرأة هو العملية التي تصبح المرأة من خلالها فرديا أو جماعيا واعية بالطريقة التي تؤثر من خلالها على علامات القوة الاقتصادية في حياتها فتكسب الثقة بالنفس والقدرة على التصدي لعدم المساواة بينها وبين الرجل مما يسمح لها بإعادة ترتيب علاقتها مع المحيط الحيوي الذي تعيش فيه؛ وينمي للمرأة الشعور بالاستقلال الذاتي للمرأة بإعادة صياغة علاقاتها مع ذاتها أولا، فنظرة المرأة المنتجة أو المتعلمة، أو المالكة إلى ذاتها تختلف تماما عن نظرة المرأة العاطلة أو الجاهلة، أو معدومة الملكية. كما يسمح التمكين التجاري بإعادة صياغة العلاقات والأدوار الاجتماعية للمرأة مع الآخرين، سواء كان الأب، الأخ، الزوج، الابن، وهو غالبا ما يفرض تصحيح مسار العلاقات التقليدية بين هؤلاء وبين المرأة باتجاه علاقة أكثر احتراما وتقديرا لها ولجنسها.

رابعاً: مؤشرات قياس التمكين التجاري للمرأة والفجوة بين الجنسين:

إن التمكين عملية قائمة ومستمرة وليس مجرد حالة يتصف بها الشخص، ومستويات تمكين المرأة في حالة تغير دائم حيث يصعب قياسه فلذلك لابد من اللجوء إلى تحديد مؤشرات لتسهيل عملية قياسه وتتمثل هذه المؤشرات التي حددت وفقا لبرامج صندوق الأمم المتحدة فيما يلي:

- المساهمة الاقتصادية: مستوى البطالة، مستوى الأنشطة الاقتصادية، الدخل من دخول سوق العمل.[1]
- الفرص المتاحة اقتصاديا: نوعية المشاركة الاقتصادية للمرأة، نوعية الوظيفة التي تشغلها المرأة، نسبة دخل المرأة إلى دخل الرجل، عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف إدارية مرتفعة.

(1) أجرى البنك الدولي مسحاً على 5887 شركة في 10 بلدان بمنطقة الشرق الوسط وشمال أفريقيا بين عامي 2003 و2010.وخلصت النتائج إلى أن 15 ٪فقط من 4 الشركات كانت تملكها النساء.

- المشاركة في اتخاذ القرار: الفرص الوظيفية في القطاع الخاص، مدى مشاركة المرأة في هياكل اتخاذ القرار الرسمي أو غير الرسمي، ومدى مشاركة المرأة في تحديد السياسات التي تؤثر في المجتمع ككل.
- قدرتها على الوصول إلى الأسواق المحلية وتخطيها للأسواق العالمية
- التعليم: نوعية التعليم، الفرص المتاحة للتطوير الذاتي للمرأة علميا، نسبة التعليم للنساء، عدد المنتسبات للتعليم بمختلف أطواره، معدل السنوات التي تقضيها المرأة في المدارس أو الجامعات.
- الصحة: العناية الصحية، تحديد وتنظيم النسل، العناية الطبية النفسية.[1]

خامساً: العناصر الاقتصادية لتعزيز المساواة بين الجنسين تجارياً:

لا تختلف عناصر التمكين الاقتصادي للمرأة عن طريق التجارة عن أي نوع آخر امن التمكين و التي تتمثل في:

- الاعتماد على الذات.
- الاستقلال في عملية صنع القرار.
- إلمشاركة في التنمية الاقتصادية.
- إلحصول على الدخل و الائتمانيات الكبيرة.
- ملكية الأرض والعقارات ومصادر أخرى للقوة مثل التعليم والمكانة الاجتماعية.
- الحصول على المعرفة و المهارات المطلوبة.[2]

(1) شملاوي، حنان عطا، نهيل إسماعيل (2019)، **سقف الحيط، محددات تمكين المرأة في الدول العربية**، 1 ملحق، 1 العدد، 46 دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 1

(2) تقرير: مناقشة الجلسة الخاصة تمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا والمساواة بين الجنسين، منظمة العمل الدولية، 2012

- تأسيس مرصد إعلامي دولي يعنى بإبراز نجاحات المرأة في الإعلام الخارجي والداخلي و ربط الاكاديميين والنشطاء والممارسين ببعضهم البعض في إطار تسهيل أعمال وسُبل تمكين المرأة بصورة تخدمها حقيقة.[1]

سادساً: أدوات تمكين المرأة تجارياً وتقليل الفجوة بين الجنسين

يمكن حصر الأطر والأدوات اللازمة لدعم إنشاء وتطوير الأعمال التجارية للمرأة لتقليل الفجوة بين الجنسين ب:

- آليات الدعم: الموجهون / المستشارون، الخدمات المهنية، حاضنات الأعمال التجارية شبكات التواصل.
- التمويل والمالية: العائلة، الممتلكات الخاصة، رأس المال المخاطر، المستثمرون الممولون.
- توافر رأس المال/القوى العاملة: المواهب الفنية والإدارية؛ الخبرة في ريادة الأعمال، وتوفر المصادر الخارجية.
- الإطار التنظيمي والبنية التحتية: الحوافز الضريبية، سهولة تأسيس الأعمال وتسجيلها؛ السياسات المحفزة على النشاط التجاري؛ والاستفادة من البنية التحتية الأساسية.
- الثقافة: تقبّل المخاطر والفشل؛ تفضيل العمل لحساب الذات.
- قصص النجاح، الاحتفاء بالابتكار.
- السوق: المحلية والدولية
- التعليم والتدريب: التعليم الجامعي والتدريب التنفيذي.[2]

---

(1) تبين الأدلة المجمعة من مناطق أخرى أن خدمات تطوير الأعمال التي تستهدف النساء قد أثبتت فعاليتها في زيادة إمكانية الحصول على الدعم اللازم لبدء أنشطتهن التجارية 9 وتطويرها. وتلعب خدمات تطوير الأعمال دوراً حاسماً في تأسيس الشركات وتطويرها، فهي توفر المساعدة لرائدات الأعمال وأصحاب الأعمال التجارية القائمة للحصول على المعلومات الاقتصادية والتنظيمية والسوق الرئيسية لاتخاذ قرارات مستنيرة عند تأسيس نشاء تجاري أو تسيير أعماله.

(2) المنتدى الاقتصادي العالمي 2012.

سابعاً: معيقات المساواة بين الجنسين تجارياً

تتراوح أوجه عدم المساواة التي لها الأثر على المرأة في قطاع التجارة وريادة الأعمال بين القيود المجتمعية والتقاليد، وقلة الدعم والتمويل المُقدَّم إلى المشروعات التي تقودها المرأة، ونقص أُطر السياسات الداعمة التي تعالج الفجوة بين الجنسين، والتحدي المتمثل في موازنة المرأة بين مسؤولياتها الأسرية وعملها خارج المنزل وبعض الأمور الأخرى. وعلى الرغم من وجود فجوة بين الجنسين، تشير الدلائل إلى أن المرأة أصبحت أكثر ثقة لبدء مشاريعها التجارية الخاصة بها.

ويوضح تقرير رائدات الأعمال لعامي 2019/2018 الصادر عن المرصد العالمي إلى وجود توجُّه واضح لدى المرأة نحو تأسيس شركات تجارية لريادة الأعمال حيث أن أكبر نسبة للنساء اللاتي توجهن لريادة الأعمال سجلت في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث بلغت 36.6%، (1)

- **المعيقات القانونية**: قصور الإطار القانوني والتنظيمي للاقتصاد الذي تعمل فيه النساء وانعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على مشاركة المرأة البطيئة والمتضاربة و عدم تفعيل نظام الكوتا النسائية في قطاع التجارة الأردني لزيادة مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وانخفاض التمثيل النسوي في القطاعات التشريعية التجاري.(2)
- **المعيقات الاجتماعية**: صعوبة الأوضاع الاجتماعية ورواسب العادات والتقاليد وانعكاساتها على المرأة في الدول العربية.(3)
- **المعيقات العملية**: نقص شفافية الإدارة الاقتصادية والحكم الرشيد والمشاركة في اخذ القرار وعدم توفر المعلومات بسهولة ويسر وبدرجة كافية أمام المرأة بالنسبة لاحتياجات سوق العمل أو فرص العمل المتاحة كما أن أن النساء في عالم الأعمال التجارية يفتقدن إلى القدوة التي يمكن أن يحتذين بها للوصول إلى القمة ويفتقدن لنظام يوفر الحماية القانونية لرائدات الأعمال التجارية والاقتصادية. إضافة لمعوقات تسويق المنتجات وهو القطاع الأهم حاليا من اجل دعم أفق المشاريع الإنتاجية النسائية بجميع أنواعها فمحدودية تحرك المرأة في المجتمع وفي

---

(1) مقال: النزار، شيماء (2020) **مشكلة رائدات الأعمال**، 18 March, 2020 أطلع عليه بتاريخ 2020/9/4

(2) عادة ما تكون الإجراءات المطلوبة لبدء نشاط تجاري أكثر أهمية في منطقة الشرق الأوسط عما سواها من المناطق الأخرى، حتى لو كان الوقت المطلوب أقل أهمية، كما أن تصفية نشاط تجاري صعب نسبيًا إذ يستغرق الأمر ثلاث سنوات في المتوسط لتصفية نشاط تجاري، كما نسبة استرداد رأس المال المبدئي تكون 30 في المائة.

(3) الاستراتيجية الوطنية الأردن 2017- 2020

الفضاءات الاقتصادية يجعل السوق عائقا أساسيا أمامها على المستوى الاقتصادي كما و تبقى الأطر والأدوات اللازمة لدعم إنشاء الأعمال التجارية غير كافية بشكل عام إذ تواجه سيدات الأعمال عقبات ومعوقات محددة تنبع من جانب الطلب – أي الاستفادة من التمويل وخدمات تطوير الأعمال وكذلك من جانب العرض، أي ممارسات الإقراض المصرفي ومجموعة خدمات تطوير الأعمال وحاضنات الأنشطة التجارية المتوفرة.[1]

- **المعيقات المالية**: تعترض المرأة للوصول إلى تمويل المشاريع لان الحصول على القروض من مؤسسات التمويل يتطلب مخاطرة، وتوفير ضمانات مما يستدعي النظر بالتمويل الدولي الموجه للمرأة، والبحث باليات تمويل مشاريع المرأة في الأردن، و تردد وإحجام المستثمرين عن الاستثمار في الشركات الناشئة التي تقودها النساء، ما يشكل تحديا للرياديات للتصدي لتوقعات المستثمرين مما يستدعي النظر بقوانين الاستثمار.[2]

- **المعيقات التسويقية والإدارية**: تتسع دائرة المعيقات التسويقية والإدارية بين انخفاض الإمكانيات المالية لمشاريع المرأة التجارية وأعمالها الاقتصادية الخاصة، مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والعالمي ومتطلبات المستهلكين المختلفة بالإضافة إلى عوائق كلف النقل وتأخر العملاء في تسديد قيم مشترياتهم أحيانا وعدم دعم المنتج الوطني بالدرجة الكافية لدعم مشاريعها وكذلك عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات المرأة.

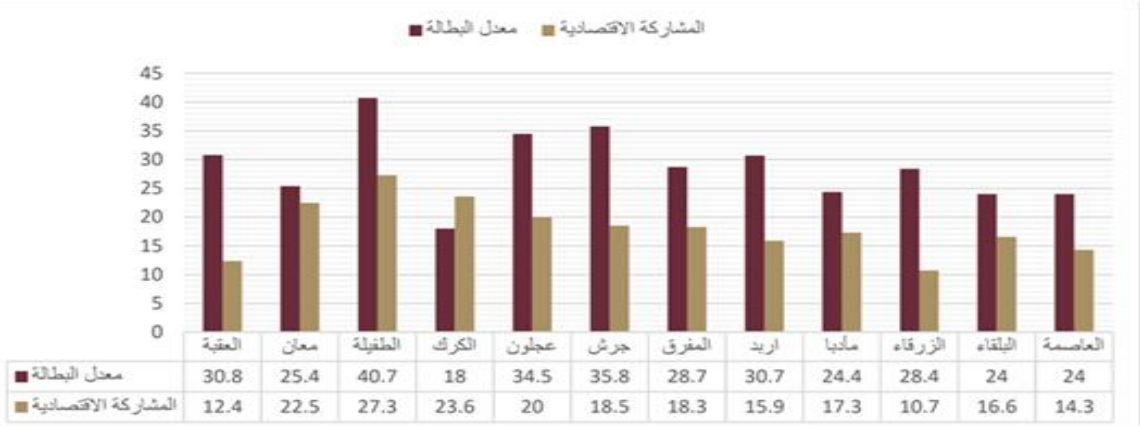

	العقبة	معان	الطفيلة	الكرك	عجلون	جرش	المفرق	اربد	مأدبا	الزرقاء	البلقاء	العاصمة
معدل البطالة	30.8	25.4	40.7	18	34.5	35.8	28.7	30.7	24.4	28.4	24	24
المشاركة الاقتصادية	12.4	22.5	27.3	23.6	20	18.5	18.3	15.9	17.3	10.7	16.6	14.3

(1) تقرير دولي: **النساء والنشاط التجاري والقانون** 2014 **إزالة العوائق التي تحول دون تعزيز المساواة بين الجنسين** – البنك الدولي – مؤسسة التمويل الدولية

(2) تتبنى المصارف منظورا مختلفًا حول الصعوبات، وتبرر ارتفاع سعر الفائدة لديها بالاستناد إلى حقائق مختلفة: ومن بينها أن الشركات الصغيرة والمتوسطة – أو بالأحرى غالبيتها لا تقدم خطط متسقة وجيدة التنظيم لأنشطتها التجارية على مدار أفق يمتد على مدار 3 أو 6 أو 10 أعوام، كما تفتقر بعض الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى نظام لتتبع الدفاتر المالية مثل الميزانيات أو عمليات المراجعة.

إضافة لذلك، إن عدم اتباع الأسلوب العلمي الحديث في مجال التسويق للمرأة ونقص الكفاءات التسويقية والإعلامية لها وعدم الاهتمام بإجراء البحوث التسويقية الخاصة في مجال دراسة أهمية وجود المرأة وطبيعة مشاريعا والأسواق واحتياجاتها أيضا يعتبر من أكبر معوقات نجاح تجارة المرأة وعلى صعيد آخر فأن عدم اتباع الأساليب الحديثة في إدارة تجارة المرأة والترويج لها بالإضافة إلى عدم وجود التخصص الوظيفي بالمعنى المعروف في مجال ترتيب الوظائف والمحاسبة والاقتصاد وغيره المشاريع المرأة التجارية ونقص الكفاءات يزيد من أثر هذه المعيقات عليها.

المعيقات التكنولوجية والوصول إلى الشبكات: تفتقر المرأة للتنوع الضروري في شبكات التواصل، والذي يعد أمرا بالغ الأهمية لنجاح مبادرات تنظيم المشاريع التجارية. وتفتقر المرأة إلى الشبكات الكافية التي تتيح لها التعرف على اتحادات الصناعة وغرف التجارة وغيرها من الشبكات التجارية المهمة لها. وتكمن أهمية هذه الشبكات أنها تساعد المرأة في الدخول في المعاملات القانونية، أو تنظيم سلاسل التوريد، أو التسويق الفعال لأعمالها ووصولها للأسواق ومطواة جائحة كورونا[1] [2]

(1) ملخص الرئاسي الصادر عن شراكة دوفو ومجموعة الثماني مع البلدان العربية حول الاقتصاديات المفتوحة والنمو الشامل – دور المرأة في البلدان العربية 2019

(2) تقرير تمويل النساء في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الشراكة العالمية للأصوات الحيوية ورابطة منظمات سيدات الأعمال في منطقة البحر الأبيض المتوسط 2019

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للمرأة في التشريعات التجارية

حققت المرأة في عالم الأعمال والتجارة وما زالت، أثرًا إيجابيًا واضحًا لا ينعكس عليها فقط؛ وإنما يمتد ليشمل المجتمع ويفتح لها خطوات نحو الوطن ككل والعالمية. فالمرأة تعتبر عنصرا أساسيا في الاقتصادات الناجحة واستراتيجيات التنمية والبرامج الدولية والإصلاحات السياسية من خلال انخراطها في العمل ومن ضمنه العمل التجاري بمجالاته المتنوعة عبر مشاركتها في الأسواق المحلية والعالمية، تأسيس الشركات، إسهامها في التوسع في أفاق المشاريع التجارية، تولي مناصب عليا في المؤسسات واستخدام التكنولوجيا ووسائط التواصل الاجتماعي للتجارة بصورة أوسع، ومع تطور الحياة التجارية وتشابك العلاقات الاقتصادية وكثرة الاتفاقيات التجارية المحلية والدولية وانتشار التجارة بصور متعددة تتخطى التجارة التقليدية البرية أو البحرية والجوية، كالتوسع بالتجارة الحرة وتقليص التجارة المقيدة، ثم التجارة الإلكترونية وارتفاع نسب التجارة المنزلية، تجارة الوسطاء وغيرها أصبح وجود المرأة واقعًا مفروضًا على الدول وغاية وهدفًا كما أصبح تمكين المرأة تجاريًا ضرورة ملحة لا يمكن التنصل منها.

تواجد المرأة كعنصر فاعل في التجارة ليس ضربًا من خيال ولا حلمًا يصعب الوصول إليه، فهي موجودة أصلا ولا أدل على ذلك من الفوارق المثمرة التي أثبتت بوجود المرأة في قطاع التجارة والنجاحات المصاحبة لها ولكنها مازالت بحاجة لمزيد من الجهود الوطنية والدولية لإفساح كامل المجال لتمارس عملها التجاري بالصورة المنشودة دون تفرقة بينها وبين أقرانها من الرجال في نفس القطاع. ويكون ذلك بنسجٍ تشريعي متكامل ينهي الفجوة بين الجنسين في الميادين التجارية، ليخلق فرص عمل تجارية أفضل للمرأة وبزيادة مشاركتها في التجارة العالمية من خلال تفعيل القوانين التجارية والاستثمارية التي تحكم العلاقات التجارية بين الأفراد جميعًا، رجالًا ونساءً وتطبق بصورة متناسقة مع القوانين الأخرى كالقوانين التجارية والقوانين الاجتماعية ذات صلة أو نصوص الاتفاقيات الدولية لتمكن المرأة من الوصول لمكانتها التجارية وتيسر العدالة التجارية وتكافؤ الأطراف العاملة في المجال التجاري والربح للأطراف المتعاقدين سواء كانوا تجارا أم غيرهم.[1]

(1) عباس، محمد حسني (1966) **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص99.

توسع التجارة وانفتاحها وتطورها المتسارع من جانب وارتفاع الأصوات المتعالية بضرورة إشراك المرأة في العمل التجاري من جانب آخر دفع الدول والهيئات الاقتصادية والتجارية الدولية للتعامل مع القضايا التجارية والتشريعات والسياسات التجارية باهتمام حثيث وإدراجه على رأس أجنداتهم لضمان تعزيز دور التشريعات بدعم حقوق المرأة باعتبارها شريكًا في بناء اقتصادات المجتمعات وطرف مسؤول عن تقدمه وازدهاره ورُقيه كالرجل تمامًا. وقد اختلفت التشريعات التجارية في تنظيم حقوق المرأة التجارية فلم تأتي بوتيرة واحدة من حيث إعطاء أو عدم إعطاء المرأة حقوقها التجارية ومداها، فهذه التشريعات وإن أجمعت على وضعها للنصوص والقواعد القانونية لتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري والأشخاص الذين يكتسبون صفة التاجر والمشروعات والأعمال القانونية التي يباشرونها ألا أنها تباينت في أحكامها و ونصوصها من حيث الأشخاص الخاضعين له بحسب النوع الاجتماعي.

فبعض القوانين نصت صراحة على تعريف للتاجر وكانت بصيغ تشريعية مطلقة ساوت بين الرجل والمرأة من حيث حق اكتساب صفة لتاجر ومدى انطباق القانون التجاري عليه بكامل الحقوق والالتزامات المترتبة على الأنشطة التجارية التي يمارسونها. والبعض الأخر منها جاءت بنصوص تشريعية وضعت شروطًا تحدد من يمارس الأعمال التجارية فحصرتها استثناءً بالرجل فقط. والبعض الأخر وضع قيودًا وشروطًا على ممارسة المرأة للأعمال التجارية فلا يساويها بالرجل من حيث حق اكتساب صفة التاجر عن طريق فرض قيود على المرأة في هذا الشأن وما يترتب على ذلك من أثار خاصة وأن أن بعض الأنشطة التجارية الخاضعة للقوانين التجارية تؤثر سلبًا وإيجابًا على حقوق المرأة بطرق مباشرة وغير مباشرة[1]. وعليه سيتم تخصيص دراسة هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: المركز القانوني للمرأة في التشريعات التجارية.

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لتمكين المرأة تجارياً.

(1) مناع، هيثم (2000)، **الإمعان في حقوق الإنسان ـ موسوعة عالمية مختصرة**، ط1، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ص190.

المبحث الأول:

المركز القانوني للمرأة في التشريعات التجارية الأردنية

يكتسب الشخص سواء كان شخصًا طبيعيًا (رجلًا أو امرأة)، أو شخصًا معنويًا صفة التاجر عند ممارسته للأعمال والأنشطة التجارية مما يضعه في مركز قانوني يختلف عن غيره من الأشخاص، استنادًا لنص المادة 9 من قانون التجارة الأردني. فصفة التاجر لا تتأتى للشخص إلا عندما يتخذ الفرد الأعمال التجارية مهنة له بصورة احترافية ويصبح بذلك خاضعاً للقانون التجاري.[1] و كلمة الأشخاص هنا تشمل مصطلح الشخص الطبيعي (الإنسان) وهو الذي يصلح لأن يكون محلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.[2] والشخص المعنوي[3] ويصطلح أيضًا على تسميته الشخص الاعتباري أو الشخص الحكمي والذي يعرّف بأنه هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال يكتسبون بموجب القانون كيان خاص ومستقل ويهدف لتحقيق غرض أو أغراض محددة بحدود القانون ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن أصحابها تمكنه من اكتساب الحقوق وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه [4].

المشرع الأردني أفرد المادة التاسعة في القانون التجاري لتعريف التاجر. وبقراءة قانونية تحليلية معمقة للنص السابق نجد أن المشرع لم يعرف التاجر بصورة دقيقة ومحددة؛ وإنما تعرض لشروط اكتساب الصفة التجارية عموماً انطلاقا من ممارسة الشخص لمجموعة من الأعمال والأنشطة التجارية بشرط أن يتوافر فيها شرط الاعتياد أو الاحتراف حيث عرفت المادة التاسعة من القانون التجاري التاجر ب:

---

(1) فوزي، سامي فوزي محمد (2015) **شرح القانون التجاري** الأردني، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 26.

(2) عبد الباقي البكري وآخرون، مرجع سابق، ص 323. الصراف، عباس، الزعبي، عوض أحمد (2010)، **المدخل إلى علم القانون**، ط1، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ص 236.

(3) نصت المادة 50 من القانون المدني الأردني على أن الأشخاص الحكمية هي الدولة، والبلديات، بالشروط التي يحددها القانون، والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية، والهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية، الوقف، الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون

(4) الزعبي، **المدخل إلى علم القانون**، مرجع سابق، ص270

التجار هم:

أ. الأشخاص الذين يمتهنون القيام بأعمال تجارية

ب. الشركات التي يكون موضوعها تجاريًا [1]

بادئ ذي بدء، نذكر أن التشريعات التجارية انقسمت بتعريفها للتاجر إلى عدة أنظمة على النحو التالي:

- النظام المتشدد والذي حرم المرأة من التجارة مطلقًا.
- النظام المقيد الذي قيد تجارة المرأة بشروط وقيود.
- النظام المرن والذي منح المرأة حق التجارة ولم يفرق بين لمرأة والرجل في نطاق التجارة.
- النظام الداعم والذي نص صراحة على وجوب إشراك المرأة بالتجارة.[2]

يتضح من تعريف المادة التاسعة في القانون التجاري الأردني أن المشرع تبنى مبدأ المساواة بين الجنسين للمركز القانوني للتاجر فساوى بين الرجل والمرأة من حيث حق اكتساب صفة التاجر والحقوق التجارية المترتبة على هذا المركز القانوني والالتزامات المفروضة عليهم دون تمييز مبني على الجنس فالمشرع اتخذ من النظام لمرن منهجًا له في هذا الشأن. كما أن المشرع ميز بين التاجر الطبيعي (الإنسان رجلًا كان أو امرأة) أو التاجر الاعتباري (الشركة) من حيث القواعد المطبقة على الشخص الطبيعي، والأثار المترتبة على التمتع بالشخصية الاعتبارية. [3]

وفضلًا عن ذلك، تعريف التاجر يوضح أن المشرع التجاري استخدم صيغة عامة للمكلفين بأحكامه التجارية لا تفرق بين رجل وامرأة؛ فلم يُفرد نصًا خاصًا للمرأة وكذلك لم يفرد لها حكمًا أو قيدًا حيث جاء بصيغة مطلقة عامة غير متحيزة على أساس النوع الاجتماعي كما وراعى المشرع المنظور الجندري بين الرجل والمرأة. فالمشرع لم يتشدد بأن قيد حق المرأة باكتساب صفة التاجر وكذلك لم يأتي بصيغة تفضيلية تعطي المرأة حقوقًا مختلفة أو أية مميزات لتمارس عملها التجاري مما يترتب عليه تحقق المساواة بين الجنسين من ناحية تشريعية واستظلالهما بمظلة قانونية واحدة.

---

(1) المادة رقم 9 من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966م

(2) العتيبي، بندر بن حمدان (2016) **مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية - التاجر – الشركات التجاري**. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص19.

(3) الشربيني، غادة عماد (2010)، **القانون التجاري الجديد**، دار الكتب القانونية، مصر، ص 240.

وتماشيًا مع ما تم تفصيله، لا بد من تفصيل حق المرأة بالمركز القانوني التجاري بأعمال قواعد اللغة العربية، لغتنا الأم على تعريف المشرع للتاجر والتي تقودنا للنتيجة القانونية ذاتها بما يوضح مكانة المرأة في التشريع التجاري. فعند تطبيق القواعد الأصيلة للغة العربية نجد أن لفظ الذكر يشمل كلًا من الذكر والأنثى.[1] وعليه، فالقصد في النصوص القانونية التي تخاطب التاجر بنص المادة التاسعة تكون لمخاطبة كلا الجنسين رجلا وامرأة. وبصياغة النصوص القانونية ومخاطبة المكلفين فأنه لا فرق بين الرجل والمرأة فهم سواسية أمام القانون، ضمن حدود القانون. وهو نهج تفسير القوانين الدستورية وبقية القوانين والتشريعات الأردنية أصلًا، فالقصد في النصوص الدستورية التي تخاطب الأردنيين هي لمخاطبة كلا الجنسين.[2] وبطبيعة الحال ما ينطبق على نص المادة التاسعة من هذه القواعد ينطبق على كافة نصوص القانون التجاري والقوانين التجارية ذات الصلة وغيرها من التشريعات القانونية ما لم يتم النص على غير ذلك صراحة.

هكذا يتبين أن المرأة، استناداً لنص المادة التاسعة تكون أهلاً لتتبوء مركزها القانوني كتاجر، ولاستحقاق كافة حقوقها التجارية وممارسة الأعمال التجارية بصورة مطلقة بحدود القانون التجاري شأنها في ذلك شأن الرجل بذلك. وللمرأة أن تتمتع كالرجل بنفس الحقوق والمزايا والموارد والفرص التجارية والحماية القانونية والقضائية المطلوبة لأعمالها وأن يتم معاملتها بالمثل في جميع الأعمال التجارية دون أية ممارسات تمييزية ضدها مبنية على الجنس.

والمقصود بالمساواة هنا، المساواة في المعاملة التجارية؛ ونحن لا نعني بذلك أن الرجل والمرأة يجب ان يكونا متعادلين ولكننا نعني ضرورة النظر لحقوق كل من المرأة والرجل ومسؤولياتهم وفرصهم التجارية بنفس العين، كما لا يجوز أن يتحدد حق اكتساب أي من هذه الحقوق بحسب نوع جنسهم. فأساس المساواة بين الجنسين في الأعمال التجارية هو الإنصاف في المعاملة بين الجنسين طبقًا لاحتياجاتهم الخاصة بما يحقق الربح لكليهما وهو ما يتماشى مع مفهوم المساواة بين الجنسين جميع أنحاء العالم وبكافة لتشريعات الدستورية والقانونية والدولية.[3]

---

(1) مجمع اللغة العربية (1980)، **المعجم الوجيز**، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، ص166. مصطفى إبراهيم وآخرون (1972)، **المعجم الوسيط**، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج1، ص75

(2) ذنيبات، محمد جمال (2003)، **النظم السياسية والقانون الدستوري مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني** دار العلوم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 336.

(3) بدري، بلقيس يوسف (1995)، **ببليوغرافيا المرأة العربية، مركز المرأة العربية**، المركز العربي للتدريب والبحوث، الجامعة الأردنية، عمان، ص 248.

وفي خضم الإطار التوضيحي لمفهوم المرأة التاجر، لا نغفل عن التعريج على التعديلات الدستورية للدستور الأردني لعام (2011) والتي شملت تعديلًا دستوريا جوهريًا يتعلق بالنوع الاجتماعي، أدى لأثارة الجدل في المجال القانوني والتفسيري لمساسه بحقوق المرأة بشكل غير مباشر ومدى تمكينها وبناء التشريعات القانونية على مبادئ غير تميزية. إذ أنه من جملة التعديلات الدستورية الأخيرة أسقط المشرع الدستوري أسقط "كلمة الجنس" من المادة السادسة من الدستور الأردني والتي تعد عماد التمكين شكليًا ولغوياً. فأصبح نص القانوني "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."[1] وجاء خاليا مُسقطًا لكلمة "الجنس" والتي نص عليها في مستهل الدستور الأصلي صراحة قبل التعديل.[2]

الإسقاط الدستوري لجوهر تمكين المرأة بالتعديل الأخير للوهلة الأولى قد يبدو وكأنه يؤثر على الإطار القانوني الذي يضمن منظومة العدالة للمرأة والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في حقوقهما التجارية والدستورية، مما يتطلب التوفيق بين هذا التعديل الدستوري الذي أصاب صُلب جهود محاربة القوانين التمييزية وأي شكل من أشكال العنف ضد المرأة في ممارسة التجارة، وريادة أعمال المرأة مع نص القانون التجاري الذي جاء بصيغة مطلقة تشمل المرأة بقدر الرجل لكي لا يتم تبرير الفجوة الكبيرة بين الجنسين في مجال التجارة أو خلو غرفة الصناعة والتجارة الأردنية من أي تمثل نسائي وتدني نسبة مشاركة المرأة ككل في القطاع التجاري بطريقة أو بأخرى بناءً على هذا التعديل الدستوري والإخلال بمكانة المرأة التجارية.

تنطوي وجهة النظر هنا، إلى أن عدم ذكر كلمة الجنس في التعديلات الدستورية المتعلق بالجنس لم تقم على تبرير قانوني صريح له بُعد قانوني، اقتصادي، تنموي وإنساني مما يستدعي إعادة النظر بالنص بعد التعديل الدستوري لضمان اتساق التغيير إيجابًا مع القوانين الموجودة والاتفاقيات الموقعة والدفع بإجراءات شاملة تلزم بتعديل كافة القوانين التي تشرعن انتهاكات حقوق المرأة. وان أعمال حقوق المرأة التجارية لا يقف على هذا النص الدستوري ولا يؤثر فيها فالأصل واجب التطبيق هو كلمة الأردنيين الواردة في الدستور نفسه والتي تشمل الرجل والمرأة من ناحية بما يتوافق مع الميثاق الوطني الأردني روحًا ونصًا والذي أفرد مجموعة من الحقوق للمرأة الأردنية منها:

---

(1) العرقان، عبدالله راشد، الخزاعلة، طالب، ياسر (2020)، **النظام السياسي الأردني**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ص 19 والدستور الأردني الصادر عام 1952 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011

(2) الحياري، عادل (1972)، **القانون الدستوري والنظام الدستوري في الأردن**، عمان، قراءة عامة

- في واقع الأمر، وعلى المستوى النظري والتطبيقي نجد أن المشرع الدستوري يدعم المرأة ويُمكّنها من امتياز حقوقها إذ أنه أورد العديد من الممكنات القانونية للمرأة، منها أن جميع الأردنيين رجالًا ونساءً سواسية أمام القانون، ولا تمييز بين الأردنيين بسبب العرق أو اللغة أو الدين بما يتعلق بأي من حقوقهم وواجباتهم مما يؤكد أن الدستور كرس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية للمرأة مع الرجل. المادة (6).[1] ومن جملة ما كفل الدستور الأردني من حقوق للمرأة:

- كفل الدستور الأردني أيضًا للمرأة الحرية الشخصية والتي تعد من أهم الحقوق لتمكينها من ممارسة عملها التجاري. المادة 7 من الدستور الأردني. [2]

- كفل الدستور عدم جواز القبض علي المرأة أو تفتيشها أو حجزها أو حبسها إلا وفق أحكام القانون المحددة مما يصون كرامتها ويشجع على بث الطمأنينة اللازمة لتوفير بيئة عمل مناسبة للمرأة. المادة (8) من الدستور الأردني.

- كفل الدستور عدم جواز فرض قروض جبرية على المرأة ولا تصادر أموالها المنقولة أو غير المنقولة إلا بما يقتضى القانون مما يوفر حماية لأموالها عند خوضها التجارة. المادة (9) من الدستور الأردني.

- صان الدستور الأردني الملكية الخاصة للمرأة كملكية الرجل تماما فلا يستملك ملكها إلا بحالة المنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل حسبما يعينه القانون. المادة (11) من الدستور الأردني.

- أكد الدستور الأردني على حق التعليم للمرأة، إذ نص على أن التعليم الأساسي الزامياً لجميع الأردنيين وكفل مجانيته في مدارس الحكومة مما يسهم في رفع المستوى التعليمي للمرأة ويسهم في تمكينها التجاري بنسبة أكبر. المادة (20) من الدستور الأردني.

- كفل الدستور الأردني الحق في الرعاية الصحية للمرأة بأن كفله للأردنيين جميعا على حد سواء دون تمييز بين رجل وامرأة مما يشجع المرأة على الخروج والعمل وتوفير ضمانات صحية.

- أعطى الدستور الحق للمرأة بتولي المناصب العامة بحسب الشروط القانونية المطلوبة أو الأنظمة المعمول بها. المادة 22 من الدستور الأردني.

---

(1) محافظة، علي وآخرون (2006)، **التربية الوطنية**، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ص85.

(2) العناقرة، محمد محمود ولؤي إبراهيم البواعنة (2007)، **التربية الوطنية**، ط1، المركز القومي للنشر، اربد، الأردن، ص80 وما بعدها والدستور الأردني لعاتم 1952 وتعديلاته 2011

- كفل الدستور حق التنقل للمرأة مما يساعدها على الحركة وممارسة أعمالها التجارية بسهولة وييسر. من الدستور الأردني.
- أعطى الدستور حق المرأة في العمل، بأن أقر حق العمل للجميع على قدم المساواة رجالاً ونساءً. المادة 23 من الدستور الأردني.
- ضمن الدستور الأردني للمرأة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بأية حقوق ناتجة عن أعمالها التجارية أُنكرت عليها، ولم تستطع تحصيلها دون اللجوء للقضاء، فيحق لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى بحقوقه إلى الجهات القضائية وغير القضائية المختصة.[1]

- الميثاق الوطني كرس حقوق المرأة إلى جانب الدستور. فالبند الثامن من الميثاق الوطني ينص صراحة على أن " يتساوى الأردنيون رجالًا ونساءً أمام القانون، ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين،، ويلتزمون جميعًا بمصلحة الوطن العليا رجالًا ونساءً.[2]

- ضمانات النهج الديمقراطي جاءت متماشية مع روح الدستور وعموم نصوصه. فجاء البند الثالث الفقرة (د) نصت على تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالًا ونساءً دون تمييز.[3]

- من ضمن التعديلات الدستورية الجديدة تم إضافة مادة نصت على أن "الأسرة أساس المجتمع يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة". فالأسرة تتكون أساسًا من المرأة والرجل والأبناء ولذلك فإن حقوق المرأة محفوظة في الدستور الأردني حتى ولم يذكر الجنس صراحة.

- وقع الأردن على مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة وتكرسها و منها اتفاقية سيداو المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنه وفقًا للتدرج الهرمي في التشريع الأردني فأن الاتفاقيات الدولية المستوفية لكافة شروطها تسمو على القوانين الداخلية بما فيها الدستور وتكون هي الأولى بالتطبيق في حال التعارض.

---

(1) العناقرة، محمد محمود ولؤي إبراهيم البواعنة، **التربية الوطنية**، مرجع سابق، ص80. وما بعدها والدستور الأردني لعاتم 1952 وتعديلاته 2011

(2) مرجع سابق، عن الميثاق الوطني الأردني 1928

(3) العضايلة، أمين (2002)، **تعديلات دستور 1952 و أثرها على تنظيم السلطات في الأردن**. مؤتة للبحوث و الدراسات: سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مج. 17، ع. 4، ص ص26

وإضافة لما سبق، فأن حق المرأة بممارسة التجارة لا يقف عند نص المادة التاسعة فقط، وللتأكيد على طبيعة التشريع التجاري المرنة لحق المرأة باكتساب صفة التاجر نقول، أن المشرع التجاري أورد من خلال مواد القانون التجاري في المادة (13) التي تختص بالفئات المستثناة من الأعمال التجارية سردًا صريحًا على وجه الحصر ولا يمكن القياس عليها فلا يترتب على احترافها اكتساب الشخص لصفة التاجر، فنص على أن (لا تعد الدولة ودوائرها ولا تعد البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار حتى وإن قامت بمعاملات تجارية وتكون معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة). وبهذا نجد أن المشرع لم يأتي على ذكر المرأة إطلاقًا مما يعني إخراجها من دائرة الفئات المستثناة كذلك مما لا يدع مجالًا للنقاش بأحقية المرأة من مزاولة التجارة من عدمه.[1]

نخلص مما سبق، أن التاجر هو من يمارس الأعمال التجارية ويتخذ منها حرفة معتادة له. ويظهر من ذلك؛ أن تعريف التاجر غير مرتبط بانتمائه إلى حرفة أو طائفة أو هيئة معينة أو جنسه، بل يرتبط بالعمل الذي يقوم بمباشرته بغض النظر عن جنسه. فاحتراف العمل التجاري هو أساس اكتساب تلك الصفة فيكون كل من الرجل والمرأة خاضعين للقانون التجاري والذي يمثل فرع من فروع القانون الخاص والذي يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية والتجار[2]. وإن مساواة المشرع بين الرجل والمرأة وإعطائها كامل الحق في ممارسة الأعمال التجارية جاء متوائمًا مع التوجه الدولي والاتفاقيات الدولية؛ فهذا الحق إلى جانب أنه يعتبر حق أساسي من حقوق الإنسان فهو حق كرسته الأمم المتحدة في ميثاقها والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأكدت عليه معظم الاتفاقيات في الإطار الدولي كما وخصصت بعض الاتفاقيات الدولية لتؤكد على أهميته كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقية منظمة العمل الدولية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وعليه نثير التساؤلات الآتية حول حق المرأة في ممارسة الأعمال التجارية واتخاذ التجارة مهنة لها: متى تنطبق أحكام القانون التجاري على المرأة من حيث نطاقها القانوني؟ فهل ينطبق القانون التجاري على المرأة في كل حالة تمارس فيها العمل التجاري؟ وماهي الشروط القانونية

---

(1) فوزي محمد سامي. مطالقة، محمد فواز (2009)، **شرح القانون التجاري**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج1، ص6 وما يليها و قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

(2) طه، مصطفى كامل (1966)، **الوجيز في القانون التجاري**، الدار الجامعية، عمان، ص 47-48.

لاكتساب المرأة صفة التاجر وماهي الأثار المترتبة على ذلك؟ وعليه سنبحث في هذا الإطار على النحو التالي:

المطلب الأول: النطاق القانوني للمرأة في التشريعات التجارية

المطلب الثاني: أثار اكتساب المرأة صفة التاجر

المطلب الأول: النطاق القانوني للمرأة في التشريعات التجارية

الفرع الأول: التكييف القانوني لمركز المرأة التاجر

يعد مبدأ عدم التمييز المبني على النوع الاجتماعي عامود الأساس الذي تقوم عليه مبادئ حقوق الإنسان؛ والتمييز القائم على الجنس بين الرجل والمرأة في الأعمال التجارية يعد شكل من أشكال التمييز المحظورة بموجب القوانين كافة والشرعة الدولية. وفي عالم اليوم أصبحت التجارة وسيلة ناجعة ونافعة لتمكين المرأة وإعطاءها حقوقها بصورة متساوية ومتكاملة والاستفادة من النتائج الإيجابية المتحققة من ذلك.[1] ولا أدل على ذلك بأن "شي جين بينغ"، رئيس جمهورية الصين الشعبية بدء الجلسة الافتتاحية لقادة العالم حول المساواة بين الجنسين ودورها الاقتصادي بقوله "النساء هن الملهمات للثروة المادية والثروة الروحية، ويمثلن قوة هامة لدفع التنمية الاجتماعية والتقدم الاجتماعي، من دون النساء لا يمكن أن يستمر الجنس البشري ولا المجتمع البشري"[2]. مما يستوجب إحاطة المرأة بجملة من منظومة تجارية قانونية لكفالة حقوقها ودعمها لممارسة أدوارها التجارية والاقتصادية بنحو متساوٍ من خلال التشريعات القانونية دون أي تمييز ذلك أن هذه التشريعات تمثل مرأة عاكسة لمدى مرونة وتقدم الدول قانونيًا، سياسيًا، ثقافيًا وحضاريًا من جانب ومدى احترامها لحقوق الإنسان من جانبٍ آخر.

الأعمال التجارية التي تمارسها المرأة تعني كل نشاط اقتصادي يسعى إلى تحقيق الربح، ويوفر السلع والخدمات التي تشبع حاجات المستهلكين وتحقق رضاهم[3] وهي في أعمالها هذه تماثل الرجل في الأعمال التي يمارسها تجاريًا. ولتحديد نطاق الأعمال التجارية للمرأة نجد أن

---

(1) قراءة غسان/وليد خليل/عبدو، **حقوق المرأة: الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية**

(2) تقرير دولي: **تعزيز التطور الشامل للنساء وبناء عالم أفضل للجميع، كلمة في اجتماع قادة العالم حول المساواة بين الجنسين وتمكين النساء** - 27 سبتمبر 2015، نيويورك شي جين بينغ، رئيس جمهورية الصين الشعبية.

(3) التكروري، عثمان (2020) **الوجيز في شرح القانون التجاري**، جامعة القدس، فلسطين 04/9/

التشريعات التجارية جاءت بنظريّتين يتم التطرُّق إليهما عند تحديد المجال الذي سيتمّ فيه تطبيق القانون التجاري على المرأة وهما:

أولًا: النظريّة الشخصيّة (الذاتيّة)

تقوم هذه النظرية على شخص من يقوم بممارسة الأعمال التجارية؛ فنطاق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، حيث أن أصله قانون مهني، ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم في هذه النظريّة؛ فإن كان تاجرًا يمارس مهنة التجارة فإنّه يخضع للقانون التجاريّ ويكون هو القانون المختص بالتطبيق عليه، وإن كان غير تاجر، فإنّه يخرج من نطاق القانون التجاري، ويخضع للقانون المدنيّ حتى وإن مارس أعمالا تجارية[1].وبالتالي إن كانت المرأة تمارس الأعمال التجارية فأنها تعد تاجراً وتكتسب المرأة هذه الصفة بما تحمله من كافة الحقوق والالتزامات بصفتها الشخصية كتاجر باعتبار مهنة التجارة التي تمارسها وتحترفها فهذه النظرية تنظر للشخص بغض النظر عن جنسه.

يؤخذ على هذه النظرية، أنه يصعب تحديد الأعمال والأنشطة التجارية التي تمارسها المرأة التاجر خاصة تلك التي من الممكن أن تنشأ في المستقبل، والتي يُمنَح من يكتسبها صفة التاجر وكذلك صعوبة وضع معيار لتحديدها. مع الإشارة إلى أن القائلون بهذه النظرية يرون أن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق التجاري. كما وانهم يعطون الصفة التجارية لجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر حتى لو كانت مدنية، لأنها تعتمد على صفة القائم بالعمل فمتى ما كان القائم بالعمل تاجرا يخضع للقانون التجاري سواء أكان العمل الذي قام به مدنيا أم تجاريا [2] على الرغم من أن البعض يراها كميزة لهذه النظريّة من حيث انها تمنحُ الصفة التجاريّة لكافّة الأعمال التي يُمارسُها التاجر، حتى المدنيّة منها.[3]

ثانيًا: النظريّة الموضوعيّة (المادّية)

تقوم هذه النظرية على أساس موضعي مُجرد فيُنظَر إلى العمل التجاريّ نفسه بحسب هذه النظريّة لا بشخص القائم بها. فالقانون التجاري تحدد دائرته بالأعمال التجارية وتطبق أحكامه على

---

(1) طه، مصطفى كمال، **الوجيز في القانون التجاري**، مصدر سابق، ص 29. عباس، محمد حسني، **القانون التجاري**، مصدر سابق، ص 52.

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص8. إسماعيل، محمد حسين (1992)، **القانون التجاري الأردني**، ط1، دار عمار للنشر، عمان، ص 14. طه، مصطفى كمال، **الوجيز في القانون التجاري**، مرجع سابق، ص35.

(3) بريري، محمود مختار (2000م)، **قانون المعاملات التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص5.

هذه الأعمال دون ارتباط بشخص القائم بها وبغض النظر ما إذا كان محترفًا للعمل التجاري أو غيره وبغض النظر كان رجلًا أو امرأة. فالعبرة مناط القياس هي بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص وحتى ولو قام به مرة واحدة لا جنس من قام به. أما الاستمرارية في مزاولة العمل التجاري على سبيل الاحتراف فإنه يعد مكتسبًا لصفة التاجر، وهذه الصفة غير معترف بها طبقا لمفهوم هذه النظرية، إلا في إطار تحديد التزامات التاجر منها التسجيل الرسمي في السجل التجاري وإمساك الدفاتر التجارية والإعلان والضرائب ونوع المسؤولية وطرق الإثبات. وعليه، فأن المرأة تعتبر تاجرًا وفقًا لهذه النظرية عند قيامها بممارسة الأعمال التجارية بسبب طبيعة هذه الأعمال وليس بصفتها كتاجر.

هذه النظريّة تطلق على القانون التجاريّ (قانون الأعمال التجاريّة)، ويؤخذ على هذه النظريّة أنّها تتجاهل أهمّية العمل التجاري، فممارسة النشاط التجاري كحرفة هو الأساس وشرط من شروط تمييز التاجر عن غيره. كما أنه سبب رئيسي لاستقلال القانون تجاري عن القانون المدني الذي كان يمكن تطبيقه على الأعمال المفردة دون اشتراط الاحتراف بصورة مستمرة، إضافة أن المشاريع التجارية والشركات التجارية بحاجة لأحكام تنظيمه خاصة لا تقوم على الأعمال المنفردة.[1] مع الإجماع بصعوبة جمع الأعمال التجاريّة، وحصرها في أطر محدد خاصة بسبب سرعة التطوُّر في نوعيّة الأعمال.

وتأسيسًا على النظريتين السابقتين، فأنني أجد أن حقوق المرأة التجارية لمزاولة التجارة ضمن نطاق القانون التجاري الأردني تقوم على كلًا من النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية معًا. حيث جاءت بعض المواد القانونية تأخذ بالنظرية الموضوعية مثل المادة ٩من قانون التجارة التي تعرف التاجر بأنه من يحترف القيام بالأعمال التجارية، والمادة ٥١التي تقرر حرية الإثبات بالنسبة للعمل التجاري، والمادة 1/53 التي تفترض التضامن بين المدينين بعمل تجاري، وبعض مواده الأخرى تأخذ بالنظرية الشخصية فالمادة 6 من قانون التجارة الأردني عددت الأعمال التجارية) الحرف التجارية (التي تعتبر ممارستها مكسبة لصفة التاجر، والمادة 8 التي تعتبر جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر ولغايات تجارته تعتبر تجارية) نظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

---

(1) طه، مصطفى كمال (1979)، **مبادئ القانون التجاري**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص39. العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص10.

هكذا يتبين أن المرأة تكتسب حق ممارسة الأعمال التجارية بنطاقٍ واسع فضفاض سواء أسست أعمالها على الأعمال التجارية نفسها بحسب النظرية الموضوعية أو على شخصها كتاجر مما يتيح لها حرية أكبر وفقًا للقانون التجاري الأردني. ويجعله متماشيًا بسلاسة مع سائر الأنظمة التجارية المحلية والعالمية والمشرع بانتهاجه لهذا النهج فأنه يتطابق مع كل من التشريع التجاري المصري والسوري واللبناني والفرنسي.[1]

الفرع الثاني: المرأة ومصادر التشريعات التجارية

بعد تحديد الأساس القانوني الذي يحدد النطاق القانوني لأعمال المرأة التجارية وبيان مرونته بما يتعلق بحق المرأة، لابد من توضيح موقع المرأة من حيث مصادر القانون التجاري ومدى حقها في اكتساب صفة التاجر استناداً لها، وما أذا كان هناك أي مانع أو قيد أو قيد يرد على ممارستها للأعمال التجارية بمصادر القانون التجاري الأردني. وأن كانت التشريعات التجارية تختلف في أحقية المرأة لاكتساب صفة التاجر كما أسلفنا سابقاً فهي كذلك تختلف بهذا الحق من حيث مصادر القانون التجاري. وحريٌ بنا هنا تناول هذا الموضوع لأهميته في الواقع العملي للأسباب التالية:

- اختلاف التشريعات التجارية في حق المرأة التجاري والقيود المفروضة عليه
- الاختلاف الفقهي حول شرعية وحرمة ممارسة المرأة للأعمال التجارية واحتراف التجارة
- القيود الاجتماعية المفروضة على عمل المرأة التجاري وأثرها على مدى تواجها في سوق العمل التجاري
- الاهتمام الدولي الكبير بدعم وتمكين المرأة تجاريًا والمشاريع الصغيرة والمتوسطة المنفذة
- تداخل العلاقات التجارية الدولية والتي قد تكون المرأة طرفًا فيها
- تحديد نطاق أثر أعمال هذه المصادر على حق المرأة التجاري مما يسهم في تقليل الفجوة بين الجنسين في التجارة من ناحية عملية
- إمكانية الاعتماد على هذه المصادر لتدعيم حقوق المرأة التجارية والقضاء على كل ما يمكن أن يشكل تمييزًا ضد أي من حقوقها التجارية.

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص10

ويقصد بمصادر القانون التجاري المصادر التي يستمد منها القاضي حكمه بصدد واقعة معينة أو وقائع قانونية ومادية معينة معروضة عليه أثناء نظر منازعة تجارية[1]. وتتنوع المصادر التجارية بين مصادر رسمية سواء كانت أصلية كالشريعة الإسلامية والتشريعات التجارية أو احتياطية كالعرف والعادات الاتفاقية، ومصادر غير رسمية، استرشاديه كأحكام القضاء وآراء الفقهاء. هذا وقد اعتمدت أغلب التشريعات التجارية كمصدر رسمي وأصلي للقانون التجاري، بجانب المصادر الأخرى سالفة الذكر. بينما بعض التشريعات الأخرى التي اعتمدت العقد كمصدر أصلي وأول للقانون التجاري. [2] وتنقسم مصادر حق المرأة التجاري في الأردن إلى:

أولًا: حقوق المرأة التجارية في المصادر الداخلية

تقوم المصادر الداخلية لحقوق المرأة التجارية على مصادر القانون التجاري الرسمية والتي تعني مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والمشرعة رسميًا والتي تحتوي على عنصر الإلزام والعلم بها مفترض واحترامها واجب على الجميع بتساوٍ، ويتوجب على القاضي تطبيقها على النزاعات التجارية المعروض عليه. وهي تنحصر ب:

أ. **التشريع**: يعتلي التشريع رأس الهرم للمرأة من حيث مصادر حقوقها التجارية؛ فالتشريع هو من يمنح المرأة المركز القانوني كتاجر عند تحقيقها لشروطه المطلوبة ومن ثم يرتب لها عدة مزايا تمكنها من ممارسة حقوقها التجارية وحماية قانونية لضمان ممارستها لأعمالها بسلاسة.

وتأتي أهمية التشريع كمصدر لحقوق المرأة من أنه يرد بصورة مكتوبة، من قبل الهيئات التشريعية المختصة ويتم إعلانه بصورة تقتضي الزامية تطبيقه دون نزاع على ما يرد فيه من قواعد وأحكام قانونية.[3] وعادة ما يأتي التشريع بنصوص قانونية واضحة متدرجة بالحقوق والشروط والالتزامات، مما يساعد المرأة على معرفة حقوقها وواجباتها الأساسية ويسهم بأن يسود الاستقرار والأمن في المجتمع. كما ويؤدي التشريع إلى تطبيق القانون بشكل واحد وعادل على الجميع في الدولة عند تطبيقه على المرأة كونه يطبق في كل إقليم الدولة مما لا يجعل هناك مجالًا لاختلاف النظام القانوني للمرأة من مكان إلى آخر. ويتكون التشريع من:

---

(1) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص45

(2) محمد حسين إسماعيل، **القانون التجاري الأردني**، مرجع سابق، ط2، ص19

(3) الزعبي، تيسير احمد (2003)، **موسوعة الجامع المتين للأنظمة و القوانين /ميزان العدالة الاجتماعية**، ط1، عمان، ص 1231

1. التشريعات الرئيسية كمصدر لحقوق المرأة التجارية

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966: حدد القانون التجاري في أول ثلاثة مواد منه مصادر القانون التجاري الأردني وحصرها ب:

- القانون التجاري الأردني والقوانين المكملة له.
- القانون المدني الأردني إذا انتفى وجود النص القانوني فأن يمثل الشق الثاني من المصادر التشريعية للحقوق التجارية للمرأة وفقًا لخطة المشرع الأردني.[1]

2. التشريعات الثانوية كمصدر لحقوق المرأة التجارية

القوانين ذات العلاقة بالنشاط التجاري: لا يشمل قانون التجارة كافة الأحكام المتعلقة بالتجارة بل أنه يمثل الشرعة العامة للتجارة وأساس القوانين التجارية الأخرى المرتبطة به ولا يجوز لها مخالفته والتي وجدت لعدم قدرة القانون على تنظيم كافة الأمور التجارية ولتوفير قدر من المرونة والتطور مع متطلبات التجارة، مما اقتضى وجود قوانين مكملة له لتنظم مجالات مختلفة من الحياة التجارية ومن أهم هذه القوانين:

- قانون الغرف التجارية والصناعية.
- قانون الحرف والصناعات.
- قانون علامات البضائع.
- قانون تسجيل الأسماء التجارية.
- قانون البنوك.
- قانون المراكز التجارية الأردني.
- قانون التجارة البحرية الأردني.
- قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني.
- قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

---

(1) الخشروم، عبدالله (2016)، **مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني**، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، اطلع عليه بتاريخ 20م2م2021 الساعة 1:00 https://www.mohamy.online/blog/2238

- قانون أعمال الصرافة الأردني.
- قانون الشركات الأردني.
- قانون الأوراق المالية المؤقت الأردني.[1]
- قانون العلامات التجارية.
- قانون براءات الاختراع الأردني.
- قانون أعمال الصرافة الأردني.
- قانون الشركات الأردني.[2]

- **حقوق المرأة في الأنظمة والتعليمات والقرارات التجارية التي تنظم أعمال المرأة التجارية وتحكم أعمالها ومنها:**

- نظام المرابحة العثماني، لتحديد مقدار الفائدة على الديون المدنية والتجارية.
- نظام العلامات التجارية الأردني.
- النظام المعدل لنظام العلامات التجارية الأردني.
- نظام سجل التجارة الأردني.
- قرار تسجيل الأسماء التجارية الأردني.
- قرار امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني.[3]

ب. الأحكام القضائية كمصدر لحقوق المرأة التجارية:

يقصد بالقضاء كمصدر لحق المرأة التجاري في القانون التجاري بأنه مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية التي تقرها المحاكم في أحكامها القضائية، وتعد هذه الأحكام والمبادئ من المصادر التفسيرية التي يسترشد بها القاضي عند صدور الأحكام ووضع الحلول للمنازعات

(1) الخشروم، عبدالله، **مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني**، مرجع سابق.

(2) الخشروم، عبدالله، **مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني**، المرجع السابق.

(3) الخشروم، عبدالله، **مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني**، المرجع السابق.

التجارية التي لم ينص عليها القوانين التجارية أو الأعراف التجارية. ومبادئ القضاء لا تكون مقيدة للقاضي بصفة الزامية وإنما هي استئنائية واسترشاديه فقط، حيث يجوز للقاضي العدول عن أحد هذه المبادئ ومخالفته بالأخذ بقاعدة أخرى. [1]

يكتسب القضاء أهمية خاصة بمجال حقوق المرأة التجارية، إذ انه يعتبر أعمالا للقانون أحقاق الحقوق التي قد تتصارع بين الجانب النظري للقانون والتطبيق العملي مما يجعله من المصادر القوية لحقوق المرأة التجارية[2]. والقضاء هنا، يشمل كلًا:

- القضاء الدولي.
- القضاء التقليدي للدولة نفسها.
- القضاء الحديث الذي يأخذ بأنظمة التحكيم.
- القضاء التجاري.

وكذلك فإن القضاء في المجال التجاري يقدم ضمانة أساسية للمرأة بوصفه وسيلة مهمة تمكن المرأة من حقوقها من خلال المسارات القضائية للوصول إلى العدالة والإنصاف عن كافة أشكال التمييز التي قد تتعرض لها بسبب أعمالها وأنشطتها التجارية، وذلك على أساس المساواة والحياد. كما أن القضاء التجاري يؤثر تأثيراً مهماً في تحديد العادات والأعراف المتبعة في مجال المعاملات التجارية.[3] كما ويعتبر القضاء أحد المعايير لتي يتم القياس عليها مدى تقدم الدول تشريعيا بما يتعلق بحقوق المرأة وبناء القوانين الوضعية على أساس النوع الاجتماعي من حيث عدم المساواة القانونية والفرص الاقتصادية وحق المرأة بتوفير قنوات العدالة القضائية الداعمة.[4]

---

(1) السحيمي عبد الحفيظ (2015)، **إستشكال تنفيذ الأحكام المدنية و التجارية: السبب الجدي**، دار المنهل، عمان، ص 162.

(2) هنالك معنى آخر للمصادر الاسترشادية وهو ما يسترشد به القاضي في تفسير وتطبيق الأحكام التي تتضمنها المصادر الرسمية المادة 4/2 من القانون المدني الأردني.

(3) عبد الصادق، محمد (2015)، **النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية**، دار المنهل، عمان، ص ص44

(4) نقض مدني 1892/4/28 المجموعة 13، ص 528 استئناف القاهرة 61/12/11 المجموعة الرسمية للبحوث والأحكام عدد ا سنة 60 1963 ص 272

ثانيًا: حقوق المرأة التجارية في المصادر الخارجية

المصادر الخارجية كمصدر لحقوق المرأة التجارية تتكون من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على وضع قوانين موحدة في مجال التجارة الدولية. [1] وتظهر أهمية هذا المصدر بأنه يدفع الدولة للعمل على تغيير وتعديل التشريعات التجارية ودفعها لإدخال جملة من التغييرات والإصلاحات المتعلقة بالنظام التجاري لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات المصادق عليها مما ينعكس أثره إيجاباً على المرأة في القطاع التجاري من خلال توفير البيئة القانونية الحاضنة والداعمة لعمل المرأة التجاري بما ينسجم مع اتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية وكذلك ضمان وحدة تطبيق القوانين التجارية على مستوى دولي مما يدعم التجارة ويسهم بانفتاحها وتبادل الخبرات التجارية ويفتح أفاقًا أوسع للعاملين بها.

وتنقسم الاتفاقيات الدولية كمصدر لحق المرأة التجاري إلى نوعين:

أ. الاتفاقيات الدولية التجارية كمصدر لحقوق المرأة التجارية:

- اتفاقيات التجارة الحرة الخاصة بالقيود المفروضة على الصادرات و الواردات في الدول الأطراف.
- اتفاقية منظمة التجارة العالمية تيسير التجارة واتفاقياتها المتصلة 1995.
- اتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الخاصة 1947.
- اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة الخاصة بقواعد لوائح الدول التي تقدمها للمستثمرين الأجانب فيها 1995.
- اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بموضوع الملكية الفكرية بنحو متخصص لكل من المؤلف وحقوق النشر 1994.

---

(1) راضي، ينـاس محمد (2014)، **"تعريف القانون التجاري مع توضيح أهم خصائصه"**، www.uobabylon.edu.iq، اطّلع عليه بتاريخ 30-2-2020

- اتفاقية إقامة منطقة التبادل التجاري الحر بين الدول العربية المتوسطة (أغادير) الخاصة بإيجاد منطقة تجارة حرة بين لأردن وتونس ومصر والمغرب، وزيادة التبادل التجاري ومع الاتحاد الأوروبي 2001.[1]
- اتفاقية التجارة الحرة الأردنية – الأمريكية وهي أول اتفاقية تختص بالتجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة من الشرق الأوسط، عام 2010. وتهدف اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية-الأردنية لتعزيز وتوثيق الروابط التجارية ونصت على إلغاء الرسوم الجمركية والعمل على العوائق التجارية بين الدولتين ونصت على ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية.
- اتفاقية الشراكة الأردنية – الأوروبية وهي الاتفاقية الموقعة بين الأردن ودول الاتحاد الأوروبي 1997 الخاصة بتنمية العلاقات التجارية بين الدول الموقعة التعاون في المجالات الاقتصادية وتوفير الظروف المناسبة لتطوير التبادل التجاري وزيادة الاستثمار.
- اتفاقية التجارة الحرة مع دول رابطة الافتا والتي تضم سويسرا، النرويج و، أيسلندا وليشتختاين والتي خصصت لإنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري بين الدول. 2009
- اتفاقية التجارة الحرة مع سنغافورة، هي الاتفاقية الموقعة بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية سنغافورة لتدعيم الروابط التجارية بين الدول الموقعة، وهي تمثل اتفاقية التجارة الحرة الأولى التي توقع من قبل دول مجلس التعاون، وسنغافورة في الشرق الأوسط.
- اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى تختص هذه الاتفاقية بالتحالف الاقتصادي والتجاري بين الدول العربية وفتح أفاق التبادل التجاري برسوم جمركية منخفضة. 2005.[2]

ب. الاتفاقيات الدولية غير التجارية كمصدر لحقوق المرأة التجارية:

وهي مجموعة الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة كحقوق إنسان وليس كحقوق تجارية ولكنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوقها التجارية وهي حقوق المرأة الواردة في:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) ايناس محمد راضي (2014)، **"تعريف القانون التجاري مع توضيح أهم خصائصه"**، www.uobabylon.edu.iq، اطّلع عليه بتاريخ 30-2-2020

(2) تصنيف: **اتفاقيات تجارية من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة**، https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه بتاريخ 3-3-2021

- العهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادي والحقوق السياسية والاقتصادية.
- الاتفاقيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة خاصة.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمعروف ببروتوكول2000.
- الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق المرأة كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية.
- المواثيق الإقليمية كالميثاق الأفريقي، الميثاق العربي، والميثاق الإسلامي.[1]

ثالثًا: حقوق المرأة التجارية في المصادر التفسيرية

أ. **حقوق المرأة التجارية في الشريعة الإسلامية:**

يرتبط القانون التجاري بالشريعة الإسلامية ارتباطاً وثيقًا باعتباره أحد مصادر القانون التجاري، وتأتي الشريعة الإسلامية في المرتبة الثانية من المصادر الرسمية للقانون التجاري كأحد طرق فض النزاعات التجارية وفقًا للشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها الدينية عند خلو القوانين الوضعية من ذلك.

حق المرأة التجاري يعتبر أحد الحقوق المثيرة للجدل و الاختلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية والمفسرين. فالشريعة الإسلامية لا تحرم عمل المرأة في التجارة من حيث الأصل؛ ولكن الفقه انقسم إلى قسمين.

- الفقه المعارض لعمل المرأة التجاري: منهم من يعارض عمل المرأة في التجارة ويحرمه؛ وحرمة عمل المرأة أنه من علاماتِ الساعة التي أَخبر عنها الرسول وهي وأن ظهرت منذ القدم ومازالت موجودة ليومنا لكنها كانت ومازالت محرمة هذا معتمدين على رأيهم بمبدأ فشو التجارة وانتشارها. والمقصود بفشو التجارة هو مشاركة المرأة بالتجارة، بحيث تكون النساء تاجرات ويشاركن أزواجهن بها[2].

---

(1) الحمايدة، نايف عبد الجليل (2015)، **حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية**، دار المنهل، عمان، ص 114.

(2) الكافي، عمر (567)، **سلسلة الدار الآخرة_ علامات الساعة الصغرى، الأحاديث الدالة على العلامات الصغرى، إعانة المرأة زوجها في التجارة**، ج7، ص 6

- الفقه المؤيد لعمل المرأة التجاري: يرى القسم الأخر من الفقه بجواز عمل المرأة في التجارة واحترافها لمهنة التجارة مستشهدين على ذلك بأن الإسلام لا يمنع عمل المرأة ولا مشاركة المرأة بالتجارة، فالله تعالى أمر بالعمل ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [التوبة: 105] والأمر هنا يشمل الجميع رجالًا ونساء. كما وشرع الله تعالى التجارة للجميع، فالإنسان مأمور بأن يتاجر كأحد مساعي الرزق في الحياة ويتسبب ويعمل سواء كان رجلا أو امرأة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: 29]، وتأخذ الآية نفس الحكم أيضًا. وقال: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَا ﴾[البقرة: 282]. فخطاب الله في هذه الآية يشمل الرجال والنساء، وهو ما يجري على حكم الكتابة للرجال والنساء في الدين، والتجارة للرجال والنساء، والإشهاد للرجال والنساء، فيشهدون على بيعهم ويشهدون في تجاراتهم وكتاباتهم.

الفقه الإسلامي في مجموعه بت في هذا الشأن وحكم بعد تحريم عمل المرأة التجاري وشرعه، وبالرجوع لتاريخ السنة النبوية نجد أن المرأة شاركت في الحياة التجارية منذ القدم، و عملت في البيع والشراء والأمثلة كثيرة على ذلك على مر العصور؛ كالسيدة خديجة بنت خويلد وهند بنت عتبة، أم المنذر بنت قيس، وكانت أسماء بنت مخزوم، .وقد استدل الفقهاء عمومًا على مشروعية الغزل والدبغ وبيعه والتصدق بثمنه إلى الفقراء من خلال عمل المرأة بصفة عامة بالكتاب والسنة[1] وجاء حكمهم بأنه يجوز للمرأة ولا يجب عليها أن تعمل، إذا توفرت لها العوامل المناسبة التي تراعي خصوصيتها، و يدعو إليها الدين، فضلًا عن العقل والمنطق. وهي بذلك غير ممنوعة شرعًا من المشاركة في بناء المجتمع، وسد احتياجاته، والعمل على النهوض به وتنميته، ما دام عملها يتسم بالبناء والعطاء، لا الهدم والإفساد.[2]

---

(1) العمار، سلوى (1982)، **أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، مشار إليها في: مجالات عمل المرأة في دول الخليج العربي، العريني، سارة إبراهيم (2002)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، منشورات المكتبة الرقمية السعودية، دار المنظومة، ص 10.

(2) شبكة الإنترنت http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?i= أنظر: 217

وترى الباحثة، بجواز تجارة المرأة كحق من حقوق المرأة بموجب الشريعة الإسلامية. فحق المرأة في العمل حق لا شبهة فيه ومتوافق مع أحكام الشريعة عامة، ذلك أن الإسلام لم يفرق بينها وبين الرجل في هذا الحق، ولا يوجد من الناحية الشرعية ما يمنع المرأة من أن تقوم بأي عمل ومن ضمنها عمل المرأة بالتجارة معتمدة بعملها هذا على الجدة البدنية أو الفكرية بشرط أن تتقيد بما بكل ما يحفظها ويصونها بشكل متوافق مع تعاليم الدين الإسلامي وان عمل المرأة وممارستها للتجارة لا يعتبر تعطيل لنصوص الدين وإنما يتطابق مع مقتضيات التعاليم الإسلامية فالنساء شقائق الرجال.[1]

ب. **حقوق المرأة التجارية في العُرف التجاري**

القانون التجاري كان في الأصل عرفًا لمدة طويلة ولم يكن هناك تدوين لهذا العرف، وقد احتفظ العرف بمكانة مهمة عندما تم تدوين القانون التجاري كمصدر من مصادره. والعرف التجاري كمصدر لحق المرأة التجاري يمكن تقسيمه إلى قسمين على النحو التالي:

- **العرف التجاري التقليدي**: يقصد به بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد المتعارف عليها تجاريًا ومتوارثة عمليًا ومجموعة من القواعد التجارية التي درج عليها التجار لمدة طويلة نسبيًا في تنظيمهم لمعاملاتهم وأعمالهم التجارية معتقدين بإلزاميتها وضرورتها لإتمام تجارتهم وقدسيتها.[2]
- **العرف المجتمعي**: هو مجموعة من القواعد والعادات والضوابط المجتمعية السائدة بالعموم بين الناس وغير المخالفة للشريعة الإسلامية، ويمكن أن تتغير تلك العادة بمرور الزمن أو وفقًا لأهميتها أحيانًا لتصبح قانونًا للالتزام بها.[3]

وهنا لا بد أن نشير إلى أن العرف يعتبر من أكبر المعوقات التي تواجهها المرأة في القطاع التجاري بسبب بعض الأنماط المتناقلة مجتمعيًا والتي تعظم من دور الرجل في العمل التجاري وتعطيه ثقة أكبر من المرأة. وهناك دراسة حديثة تشير إلى أن المرأة في الأردن تعاني من مجموعة من التحديات والمعوقات الاجتماعية غير التشريعية المتداخلة تحول دون مشاركتهن التجارية

---

(1) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1995)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)**، مكتبة المعارف، عمان، 219/5

(2) مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص37. سعيد يحيى (1974)، **الوجيز في القانون التجاري السعودي**، ط1، المكتب الحديث، الإسكندرية، ص23.

(3) ساعاتي، سامية حسن (2006)، **المرأة و المجتمع المعاصر**، دار المصرية السعودية، مصر، ص360.

المنشودة وتؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني وعلى إمكانية تحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030 نذكر منها:

- إن مجال مشاركة المرأة عادة ما يكون محددًا وغالبًا تخرج المرأة من سوق العمل بشكل عام بعمر أقصر من الرجل مما يقلل من وصول المرأة الى مواقع صنع القرار.
- تعد الفجوة في الأجور بين الجنسين في الأردن كبيرة عن الأعمال ذات القيم المتساوية القطاعيين العام أو الخاص، كما وتعاني النساء المتزوجات من نظرة أنهن عاملات محفوفات بالمخاطر ويكلفن العمل أكثر.
- تفرض على المرأة بعض القيود المجتمعية بسبب ضعف في شبكة المواصلات العامة في الأردن مما يؤدي لحرمانها من الخروج من منزلها أصلا والعمل ويحرم السوق من خبرات مميزة.
- بعض صور الثقافة المجتمعية السائدة والصور النمطية تدفع بالكثير من النساء داخل وخارج العاصمة إلى تفضيل تخصصات معينة والعمل في القطاع العام وفي مهن بعينها كالتعليم والصحة. [1]
- بحسب بعض الأعراف الاجتماعية التي مازالت سائدة يحق للزوج أن يمنع الزوجة من العمل إلا إذا اشترطت العمل في عقد الزواج.
- تحرم العديد من النساء من الميراث بسبب العادات وليس بسبب الدين، كما ولا يتم تقاسم الأموال المشتركة بين الزوجين في حال الطلاق أو الانفصال عادة. النساء يقمن لوحدهن بالأعمال المنزلية والتي تعتبر أعمال غير مدفوعة الأجر، مما أدى إلى ترسيخ ظاهرة "تأنيث الفقر" وتدنت ملكية النساء للأموال غير المنقولة مما تسبب بضعف وصولهن إلى الموارد والاستقلال بأعمال تجارية خاصة بهن.
- وفي إطار الحيث عن العرف التجاري لا بد وأن نذكر أنه تم حديثًا كسر الأعراف المتوارثة فيما يخص منصب رئيس منظمة التجارة العالمية وذلك بتعيين امرأة لهذا المنصب بعد حصره بصورة متتالية منذ إنشاء المنظمة. حيث عينت الخبيرة الاقتصادية نغوزي أوكونجو إيويلا (66 عامًا)، على رأس منظمة التجارة العالمية. وهذا التعيين يعتبر خطوة إيجابية نحو التوسع

---

(1) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن** 2020-2025

النسائي في القطاع التجاري فبالإضافة إلى كونها أول امرأة تترأس المنظمة، فهي أيضًا أول شخص من أفريقيا يتسلم هذا المنصب مما يعني مزيدا من الكسر للقيود العرفية والأنظمة التمييزية. وقد تم تعيين أوكونجو إيويلا بأجماع الأعضاء كمديرة للمنظمة خلال الاجتماع المجلس العام. وتولت مهماتها في الأول من مارس (آذار) المقبل، وتستمر ولايتها القابلة للتجديد حتى 31 أغسطس (آب) 2025.[1]

ج. حقوق المرأة التجارية في الفقه[2]

يمثل كلًا من الفقه وأراء شراح القانون التجاري مصدرين غير إلزاميين للقانون التجاري، حيث يجوز للقاضي أن يسترشد بآرائهم أو شرحهم نصوص القانون التجاري، ولكنه غير ملزم بإتباع أي رأى معين.[3] تبرز أهمية الفقه من خلال المؤلفات القانونية والأبحاث والتعليقات على الأحكام والنصوص القانونية التي والقضايا المستجدة والتي تلعب دورًا في فهم أحكام القوانين التجارية خاصة عندما يصدر تشريع جديد. وقد ساهم الفقه في تفسير القواعد التشريعية وبيان الآراء المتضاربة بشأنها، كما أن الفقه يلعب دورًا مهمًا في إثبات القواعد العرفية التجارية حيث يقوم بتفسير القواعد التجارية وتأصيلها وصياغتها والتي يتم صياغتها كقوانين ملزمة ومشرعة.[4]

ويرى الفقه أن عمل المرأة في التجارة يعني أي جهد تقوم به المرأة بصورة الحرف والصناعات والجهد الفكري الذي تبذله في الميدان التجاري لذاته أو مكانه، أما بصورة العمل المختلط التجاري أو العملي لتحقيق منفعة. وعمل المرأة مباح أصلا لدى الفقه إلا اذا كان العمل محرما لذاته. أما العمل الذي فيه اختلاط بريئا عارضا لا ريبة فيه ولا يتحقق وقوع الفساد فيه، مثل أن تزاول المرأة عملها بالأسواق بحشمة واحترام أو تتاجر في بيتها أو تشتغل ببعض الصناعات والحرف اليدوية أو تعمل كموظفة أو كمحاسبة في الأسواق الكبيرة التي يرتادها الكثير من الناس. كما أن هذه الأسواق أتكون تحت رقابة ومتابعة ذاتية مستمرة بالأجهزة االمرئية والمسجلة و تحت رقابة الدولة من قبل الجهات الحكومية المخولة. وعمل المرأة وتجارتها يجري عليها الأحكام الشرعية التالية:

---

(1) التقرير السنوي - الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية https://www.wto.org/ أطلع عليه بتاريخ 3-3-2021

(2) دائرة الإحصاءات العامة (2013)، **دراسة خريطة تمكين المرأة الأردنية**

(3) سامي، فوزي محمد (1999)، **مبادئ القانون التجاري**، ط1، دار الثقافة، عمان، ص 13-14.

(4) سعيد يحيى، **الوجيز في القانون التجاري السعودي**، مرجع سابق، ص 26

- ضوابط آلية التجارة: أي توفر شروط العقد التجاري التي يكون بها صحيحًا ويترتب عليه الالتزامات وذلك من شروط أساسية ضابطة وشروط واقية من الفساد و أهلية المتعاقدين للبيع والشراء والتجارة عمومًا.

- ضوابط المبيع: من الضرورة أن يعرف التاجر أنه منضبط، أي لا يتاجر بالحرام فما كان حرامًا يمتنع الإتجار به ولا يصح ويتاجر بالمشروع قانونا ودينا فما كان مباحًا شرعًا كان حلالًا الإتجار به، علمًا بأن الغالب في الأشياء التي يتاجر بها بين الناس الإباحة سوى محاذير لبعض الأنواع من الأغذية الحيوانية التي جاءت واضحة بحكم الشريعة. [1]

- ضوابط المرأة نفسها بصفتها تاجراً: أن تكون المرأة محتاجة للعمل فعلا بغض النظر عن السبب ذلكن فقد يكون لكسب الرزق ولسد احتياجاتها الخاصة أو العائلية أو لأنه ليس لها خيار آخر أو بديل يسد حاجتها وهي بذلك تكون ملتزمة بالضوابط بكل الشرعية ومنها التجارة بإذن ولي الأمر أو الزوج لزوجه .أن يكون العمل التجاري الذي تزاوله غير ُمحرم، ولا اختلاط فيه بصورة تخالف الشرع ولا اختلاء محرم فيه. أن تلتزم المرأة باللباس المحتشم الموافق لتعالم الشرع ولا يجوز لها إبداء الزينة أو التعطر أو يبدو منها ما يغري أو يفتن الرجل كما ويجب على المرأة أن تبتعد عن مواطن الريبة والشك.

- الالتزام بالأمانة والصدق في عملها التجاري.[2]

المطلب الثاني: أثار اكتساب المرأة صفة التاجر في القانون التجاري

تجارة المرأة تعني ممارستها للأعمال التّجاريّة بيعًا وشراءً على وجه الاحتراف بقصد تحقيق ربح وهو ما يؤهلها لاكتساب صفة التاجر قانونًا[3]. وأيضاً تعني، حقها في استثمار مالها عن طريق احتراف التجارة خارج البيت، أي أن الأمر لا يتعلق بتعاطيها التجارة لتنمية أموالها التي حصلت عليها من خلال الصداق أو الإرث أو الهبة مثلًا، والتي ليس للزوج ولاية عليها وهو حق يتعلق

---

(1) مقال: **أهمية التجارة**، بقلم الدكتور: كامل موسى https://hwdsalim.yoo7.com/t117-topic اطلع عليه بتاريخ 29-2-2021

(2) البخاري: صحيح البخاري. **باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه**. رقم الحديث3038.

(3) عيد، إلياس جوزيف (1983) **الموسوعة التجارية**، الجزء الأول، أحكام عامة بيع - رهن - إدارة حرة (دار بيروت للتأليف والطباعة والنشر، بيروت.

بتصرف يتعلق بشخصها [1]. وأما تمكين المرأة تجاريًا فهو موضوع آخر لا يقف عند حدود ممارسة المرأة الحقوق التجارية وإنما يمتد ليضيف عليها حقوق أخرى تقوم على مبدأ استقلالية المرأة المالية وقدرتها على الانفراد بنفسها وحقوقها المالية والعملية لممارسة حقوقها التجارية وغيرها[2]، انطلاقًا من فكر يرى بالمرأة أساس للتغيير في المجتمع، لذلك لابد من تأهيلها ودعمها بمحو أميتها الأبجدية ومن ثمّ محو أميتها الوظيفية بتدريبها ورفع كفاءتها بشكل مستمر مهنيًا وفنيًا وعلميًا حتى المستويات العليا لتلبي حاجة سوق العمل الفعلية ومتطلبات التنمية الوطنية بالاعتماد على التخطيط العلمي مع تذليل العوائق التي تواجه تأهيلها تجاريًا من أفكار متوارثة ومن نظرة المجتمع النمطية ومن الركود الاقتصادي إلى عمل المرأة التجاري وتحسين سياسات إعادة الهيكلة وتكثيف برامج التكييف والخصخصة والبطالة وبذلك نساهم في تحقيق التنمية التي تعني الاستثمار الأمثل للموارد والإمكانيات المتوفرة في البلاد وتفعيلها من أجل تحسين مستوى حقوق المرأة المادية، والاجتماعية والثقافية عن طريق تطويرها اقتصاديًا وإداريا بهدف زيادة دخل المرأة وتحقيق رفاهيتها ومستواها المعاشي والثقافي وتطوير السياسات التجارية المعنية بالمرأة من كافة الجوانب.[3].

والتمكين التجاري للمرأة كحق تجاري أساسي يتضمن العديد من عمليات البيع والشراء والاستيراد والتصدير التي تمارسها المرأة بصفتها تاجرًا، ومن خلال العمليات التجارية تعود بالنفع لكل من البائع بالحصول على الربح من البيع، وللمشتري من السلعة التي اشتراها[4]. كما ويرتبط مفهوم تجارة المرأة بمفهوم الأسواق التي يمكن للمرأة دخولها والعمل بها فهي تمثل البيئة الحاضنة للعمليات التجارية، وتختلف أنواع الأسواق حسب طبيعة السلع أو الخدمات، وطبيعة العمليات التجارية نفسها، ونطاق تغطية هذه الأسواق إلى:

- أسواقًا محلية
- أسواق دولية

---

(1) بناي، فريد (2001)، **وقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في العمل واحتراف التجارة** ص3

(2) البسطويسي، إبراهيم أحمد السيد (2015)، **حق المرأة في احتراف التجارة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**.

(3) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا - **معدل المشاركة الاقتصادية للنساء في الأردن.**

(4) التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا - **معدل المشاركة الاقتصادية للنساء في الأردن.**

- الأسواق الإلكترونية
- أسواق الأوراق المالية
- وبذلك فأن هذه الأسواق تشمل الفئات التالية:

- المرأة الغارمة
- المرأة المهمشة
- المرأة الفقيرة
- المرأة الريفية
- المرأة الأقل حظاً
- المرأة اللاجئة
- المرأة المهجرة[1]
- المرأة ذات المهارات المُتدنيّة أو المحدودة
- المرأة المعيلة للأسرة
- المرأة الغير عاملة.
- المرأة العاملة (بشرط أن لا تكون من الفئات المستثناة بموجب القانون التجاري). [2]
- المرأة رائدة الأعمال.
- المرأة العاملة من المنزل.
- المرأة العاملة في العمل غير المنظم. [3]

---

(1) **التمكين الاقتصادي للمرأة** - هيئة الأمم المتحدة، https://www.empowerwomen.org/en

(2) المادة 14: **معاملات الموظفين والقضاة الممنوعين من الإتجار**

إذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الإتجار قانونًا بالمعاملات التجارية فتشملهم الأحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي والإفلاس.

(3) تقرير دولي: **تقرير هيئة الأمم المتحدة - التمكين الاقتصادي للمرأة** - 2019

تمكين المرأة تجاريًا ليس أمرًا يسيرًا، فهو يتطلب تكاتف الأليات التشريعية لتحديد الشروط الواجب توافرها في المرأة لتكتسب صفة التاجر والالتزامات المفروضة عليها من جانب وأما من الجانب الأخر توافق الجهود الاقتصادية ودعم الجهات الحكومية وغير الحكومية لإيجاد بيئة تجارية يمكن للمرأة أن تزدهر فيها بأعمالها التجارية. مما يتطلب رسم حدود المركز القانوني للمرأة التاجر أولًا والذي سيكون على النحو التالي:

- **الفرع الأول: شروط اكتساب المرأة صفة التاجر.**
- **الفرع الثاني: التزامات المرأة التاجر.**

الفرع الأول: شروط اكتساب المرأة صفة التاجر

الأعمال التجارية قوام الأعمال الاقتصادية تهم كل من الدولة والأفراد، وترتبط بهم بعلاقات قانونية مختلفة من خلال من يمارسها من التجار عن طريق أعمال البيع الشراء الاستيراد التصدير تنظيم المحلات التجارية وأعمال الشركات التجارية وغيره الكثير مما يرتب أثارًا قانونية تتطلب توافر الصفة القانونية بمن يقوم بها ليكون أهلًا لممارسة الأعمال التجارية والتمتع بالحقوق المترتبة على مركزه القانوني كتاجر. وبذلك وضع القانون التجاري ليطبق على فئة معينة من الأشخاص حصرًا وينظم أعمالهم وهم فئة التجار) رجلا أو امرأة)، وعلى مجموعة الأعمال التجارية بحسب ما حددها القانون ويحمي حقوق المتعاملين معهم بناءً على هذه الصفة. [1]

تأتي أهمية تحديد اكتساب المرأة لصفة التاجر قانونًا، بأن ممارسة المرأة الأعمال التجارية بصيغة الاحتراف كأحد محددات نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري هو الأساس لتطبيق أحكامه وضمان حمايته والاستفادة من مميزاته لها وعليها أو تحديد نطاق تطبيق القوانين الأخرى عليها بصفتها تاجرًا. فقد نص المشرع التجاري من خلال نصوصه القانونية التي تختص بالأعمال التجارية أحكامًا مفصلة للأعمال التي يترتب على احترافها اكتساب المرأة لصفة التاجر. كما ويرتب القانون على ذلك جملة من النتائج على المرأة كتاجر؛ فيفرض عليها التزامات قانونية لابد من تقيدها بها لتكون أعمالها التجارية منتجة لإثارها القانونية مما يمكنها من تفعيل دورها الإيجابي مجتمعيا وتجاريا واقتصاديًا والاستفادة من نشاطها التجاري وإلا تعرضت للعقوبة. كما ويعطيها

(1) مصطفى كمال طه، **مبادئ القانون التجاري**، مرجع سابق، ص3

حقوقًا خاصة بسبب اكتسابها صفة التاجر كحق الترشح في الغرف التجارية و تطبيق نظم خاصة للمسئولية عن مزاولة الأنشطة التجارية ويوفر لها بعض الضمانات القانونية والقضائية. [1]

الشروط القانونية المفروضة على المرأة لم تكن واحدة في التشريعات التجارية المقارنة، حيث تتأرجح بين المرونة فتساوي بين الرجل والمرأة من حيث الشروط المطلوب توافرها بالشخص ليكتسب صفة التاجر دون تمييز مبني على الجنس. و تتشدد ببعض التشريعات التجارية المقارنة فتفرض على المرأة بصفتها تاجرًا شروطا خاصة لا تتطلبها من التاجر الرجل كالتشريع السعودي مثلًا الذي فرق بين شروط المرأة الغير متزوجة وأشترط موافقة ولي الأمر، والمرأة المتزوجة باعتبار أن لها وضع خاص بعد الزواج، فقد أصبحت مسئولة عن أسرة، زوج وأولاد، ملتزمة بالتزامات وواجبات لا تستطيع إغفالها أو التنصل منها، حتى تستقيم الأسرة ويؤدي كل فرد فيها ما كلف به فاشترط عليها موافقة الزوج (مراعاة للالتزامات الزوجية) و شهر النظام المالي للزواج (مراعاة لمسألة الذمة المالية).[2] أو التشريع اللبناني الذي يربط المرأة بالزوج أو التشريع الجزائري الذي يعطي حكمًا مختلفًا فيما يتعلق أهلية المرأة المتزوجة. [3]

الشرط الأول: احتراف المرأة الأعمال التجارية

يقصد بالاحتراف هنا، الاحتراف كشرط من شروط اكتساب المرأة صفة التاجر، لا الاحتراف المشروط في بعض الأعمال حتى تكون تجارية، وفارق كبير بين اعتبار العمل تجارياً، وبين اكتساب الشخص صفة التاجر.[4] وقد كثر الجدل في الفقه القانوني حول معنى الاحتراف الوارد في قانون التجارة؛ بسبب تكرار نفس اللفظ عند الحديث عن الأعمال التجارية بطبيعتها وأنها إما أن تكون منفردة أو على سبيل الاحتراف، وكذلك عند الحديث عن التاجر وأنه من يزاول التجارة على وجه الاحتراف[5]. ويقصد بالاحتراف قيام الشخص بممارسة مهنة معينة بشكل مستمر ومتكرر بحيث تصبح مهنته الرئيسية التي عتاش منها، ولكي تكتسب المرأة صفة التاجر يجب أن

---

(1) محمد حسين إسماعيل، **القانون التجاري الأردني**، مرجع سابق، ط2، ص6.

(2) البسطويسي، إبراهيم أحمد السيد، **حق المرأة في احتراف التجارة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**.

(3) مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية - الفصل الأول في **التجار على وجه عام وفي الأهلية المطلوبة للإتجار** أطلع عليه بتاريخ 2021/3/2

(4) هذا التعريف مشابه لتعريف التاجر في التقنين التجاري المصري المادة الأولى (والتشريع الفرنسي) المادة الأولى (والتشريع الألماني (المادة الرابعة)

(5) سعيد يحيى (1974)، **الوجيز في القانون التجاري السعودي**، مرجع سابق، ص66

تمارس الأعمال التجارية بصفة متكررة وليس بصورة عرضية. وتظهر وكأنها مهنته الأساسية التي يرتزق منها. وأن يكون له علاقات متواصلة ومنتظمة مع الزبائن، أما مباشرة بعض الأعمال التجارية بصفة عارضة لا تكسب الشخص صفة التاجر بالرغم من خضوع هذه الأعمال لأحكام القانون التجاري. [1]

احتراف المرأة للتجارة يعني أن تكون مزاولة المرأة للأعمال التجارية المشروعة قانونًا بصورة منتظمة بغض النظر عن نوع تجارتها. وبهذا يكون لها ركنان:

- الركن المادي وهو الانتظام، ومعنى ذلك ان تعتاد المرأة على ممارسة العمل التجاري بشكل دائم ومستمر. [2]
- الركن المعنوي يتعلق هذا الركن بتكرار الأعمال كمصدر للدخل مما يسمح للمرأة التي تمارس النشاط التجاري بالعيش منه كمصدر أساسي. ويترتب على ذلك أن تكرار الأعمال التجارية على يكون بشكل منتظم ومستمر حتى يكتسب من يقوم بهذه الأعمال صفة التاجر.[3]

وتنقسم الأعمال التجارية التي يمكن للمرأة التاجر ممارستها على سبيل الاحتراف إلى نوعين رئيسيين، الأعمال التجارية بطبيعتها والأعمال التجارية بالتبعية، والمقصود هنا هو النوع الأول؛ لأن الثاني ليس شرطًا لاكتساب الشخص صفة التاجر، بل العكس هو الصحيح، فالشرط فيها حتى تعد الأعمال تجارية أن يكون مزاولها تاجرًا، فهي تعد تجارية إذا كانت من تاجر وكانت في سبيل تسهيل تجارته. ويقصد بالأعمال التجارية بطبيعتها الأعمال التي نص القانون صراحة على اعتبارها عملًا تجاريا، أو الأعمال التي لم ينص عليها صراحة إلا أنها تتشابه معها في الغايات والصفات فتكون تجارية بالقياس.[4]

وتنقسم الأعمال التجارية بطبيعتها إلى قسمين:

- الأعمال التجارية المنفردة: هي الأعمال التي تعد تجارية وإن وقعت لمرة واحدة فقط وسواء كانت في شكل مشروع أم غير ذلك ويستوي أن يقوم بتنفيذها رجل أو امرأة.

---

(1) حسن، سوزان علي (2004)، **الوجيز في القانون التجاري**، دار المعارف الإسكندرية، ص 68.

(2) دويدار، هاني (2004)، **القانون التجاري**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ص 125.

(3) بسطويسي، إبراهيم أحمد السيد، **حق المرأة في احتراف التجارة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**.

(4) البسطويسي، إبراهيم أحمد السيد (2018)، مفهوم الاحتراف في قانون التجارة، ب**حث منشور في مجلة روح القوانيني**، كلية الحقوق- جامعة طنطا، عدد 81.

- والأعمال التجارية على سبيل الاحتراف: هي الأعمال التي يشترط فيها حتى تعد تجارية أن تكون منتظمة (متكررة أو على شكل مشروع منتظم) [1] ويستوي أن يقوم بتنفيذها رجل أو امرأة.

احتراف المرأة للتجارة يشمل التجارة بشقيها التجارة:

- التجارة الداخلية وهي التجارة الوطنية أي التجارة التي تجرى داخل حدود الدولة نفسها، وتُقسم التجارة الداخلية إلى مجموعتين:

- تجارة الجملة: تتمثل بشراء كميات كبيرة من المنتجين الأصليين من داخل الدولة نفسها أو خارجها، ثُمّ بيعها بالجُملة مرة أخرى لتُجار التجزئة، ويُعد تاجر التجزئة هنا وسيطًا بين المُنتجين الأصليين وتُجار التجزئة.

- تجارة التجزئة: تتمثّل بشراء كميّات محدودة وقليلة من السلع من تجّار الجملة الداخليين أو الخارجيين، ومن ثم إعادة بيعها للمستهلكين لاستخداماتهم الشخصية أو غيرها، ويُعد تاجر التجزئة هنا الرابط في سلسلة التوزيع بين المنتج والمستهلك، إذ إنه هو من يُنشئ الصلة التجارية بين المُستهلكين وتُجار الجُملة. [2]

- التجارة الخارجية: تشير هذه التجارة إلى عمليات البيع والشراء بين بلدين أو أكثر أي أنها عابرة لحدود الدولة، وتنقسم التجارة الخارجية إلى ثلاث مجموعات، وهي:

- تجارة التصدير: تتمثّل ببيع التاجر السلع من بلده الأصلي إلى تاجر موجود آخر خارج دولته.
تجارة الاستيراد: تتمثّل بشراء التاجر البضائع من تاجر موجود في دولة أخرى غير دولته.

- تجارة التجارة: هي أحد أنماط التجارة التي يتعدد فيها التجار والدول و يطلق عليها أيضًا إعادة تصدير البضائع المستوردة المصنعة، وتتمثّل هذه التجارة بقيام التاجر باستيراد البضائع من تاجر آخر في دولة أخرى، ومن ثُمّ إعادة تصديرها بعد تعديلها أو إعادة تصنيعها بصورة جديدة. [3]

---

(1) عبد الرحيم، ثروت علي، (1995)، **شرح القانون التجاري المصري الجديد**، ط1، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص160. القليوبي، سمحية (1976)، **القانون التجاري**، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص123 وما بعدها.

(2) أبو العلا مروة (2018)، **دراسة حول الشروط القانونية لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر**، 6 أغسطس،

(3) شفيق، محسن (1967)، **الموجز في القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 86

الأعمال التجارية التي يحق للمرأة ممارستها هي نفس الأعمال المسموح للتاجر بممارستها وقد حددها المشرع التجاري الأردني بسردٍ متتالٍ في المواد (6،7،8) وهي الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية (الأعمال التجارية البرية، الأعمال التجارية البحرية) [1]، وكذلك فأن الأعمال التي يمارسها التاجر لغايات تجارية بحتة تعد تجارية أيضًا في نظر القانون والقاعدة أنه عند قيام الشك تعد أعمال التاجر الصادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس. [2]

مادة 6: يعد عملا تجاريا كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية سواء كانت بحرية أو جوية وعلى و تحديدًا ما يلي:-

- شراء أدوات و مواد تموين السفن أو الطائرات.
- استخدام الملاحين أو الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن أو الطائرات
- النقل البحري والنقل الجوي.
- شراء السفن و بيعها و تأجيرها أو استئجارها.
- شراء الطائرات و بيعها و تأجيرها أو استئجارها.
- عمليات الشحن أو التفريغ بناء السفن و الطائرات وإصلاحها وصيانتها.

مادة 7: يكون العمل تجاريا إذا كان عمل يمكن قياسه على أي من الأعمال المذكورة في المواد السابقة لتشابهها في الصفات والغايات.

مادة 8: – الأعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته تعتبر أعمال تجارية.

– كل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقا بتجارته كأصل عام ما لم يثبت غير ذلك.[3]

ويجوز إثبات صفة التاجر لمن توفرت فيه البنود السابقة يدعيها لممارسة تجارته بجميع طرق الإثبات القانونية، ويراعى أن توافر الشرطيين لتاليين وهم القيد في السجل التجاري أو مسك

(1) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

(2) قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

(3) عوض علي جمال الدين: مرجع سابق، ص83. و القانون التجاري الأردني

الدفاتر التجارية ليس بدليل كاف لإثبات صفة التاجر، وإنما هي مجرد مظاهر يستعان بها في هذا الإثبات. [1]

هذا ويفرق قانون التجارة بين من يمارس النشاط التجاري بصورة الاحتراف وكمشروع تجاري أساسي لصاحبه من حيث التنظيم المهني وبين من يمارس ذلك النشاط بما يمتلكه مهاراته الشخصية وبيعه وتجارته نتاج مهارته وقدراته. الفقهاء التجاريون يطلقون على كل من يمارس التجارة بهذه الصورة مصطلح الحرفيين أو أرباب الحرف الصغيرة استناداً للقانون والعرف التجاري.[2]

فالقانون التجاري استثنى صراحة هذه الفئة من الخضوع لأحكامه وبالتالي من لا يعدوا مكتسبين لصفة التاجر. وتأسيسًا على ذلك فأن تمكين المرأة من خلال التجارة في الخمسة سنوات الأخيرة في القطاع التجاري وخاصة الإلكتروني شهد ارتفاعًا ملموسًا بمشاركة المرأة بالتجارة بصور مستحدثة ومدعومة مستخدمة وسائل التواصل الاجتماعي للترويج له. فقد اتجهت العديد من سيدات الأعمال والأسر المنتجة والبائعات في عدة مجالات تجارية إلى إنشاء مشروعات تجارية صغيرة وتسويق تجارتهن ومنتوجاتهن لحسابهن الخاص كل حسب مهنتها ومؤهلاتها والقدرات الشخصية والمهنية والحرفية والأكاديمية عبر منصات التواصل الحديثة ووجدن في ذلك مجالًا خصب للترويج لمنتجاتهن وهي ما أطلق عليها التجارة المنزلية ووسيلة لتفادي بعض المعوقات الاجتماعية. [3]

دخول وسائل التواصل الاجتماعي إلى عالم التجارة وأن كان جديدا نسبيًا الا أن له العديد من الأثار الإيجابية خاصة للمرأة مع الإشارة إلى أن أصحاب الشركات الصغيرة والأفراد كانوا هم أول رواد الأعمال المستخدمين لوسائط التواصل الاجتماعي في تجارتهم ومن ثم أزداد استخدامها بسبب جائحة كورونا وتأثيراتها الكبيرة وما استدعته من تباعد اجتماعي والاعتماد على الوسائل

---

(1) محكمة القاهرة الابتدائية "الدائرة الأولى التجارية" في 10 أبريل 1956 - 52 - 1956 تجاري كلي حيث ذكرت المحكمة "أن القيد في السجل التجاري لا يعد شرطا لاحتراف التجارة، بل هو مجرد واجب فرضه القانون على التاجر".

(2) الزيني، علي (1992)، **أصول القانون التجاري**، دار المعارف، الإسكندرية، ص 158 محمد حسني عباس، مصدر سابق ذكره ص 192

(3) **موسوعة التشريع الأردني**1998، دار البشير للنشر والتوزيع، ص617

الإلكتروني بصورة اكبر للتواصل بين البائعين والمشترين، والترويج لمنتجاتهم. [1] وقد أثبتت الدراسات أن تطبيق الإنستجرام يعد حاليًا التطبيق الأكثر استعمالا للغايات التجارية ومن ثم يليه تطبيق الفيس بوك.[2]

ومن فوائد التطبيقات الإلكترونية للمرأة في التجارة:

- تطبيق سهل الاستخدام للمرأة و مجاني.
- تطبيق متاح للجميع ويخدم التجارة الداخلية والخارجية للمرأة.
- تطبيق عابر للحدود مما يوسع من أطر تجارة وتسويق المرأة بسهولة.
- تطبيق يمكن للمرأة إبقاء هويتها الحقيقية غير معروفة بصورة صريحة للعامة مما يسهم بتخفيف بعض المعوقات التي قد تواجهها كمرأة.
- وسيلة قد لا تحتاج المرأة معها للخروج من المنزل بصورة يومية مما يسهم بتخفيف صعوبات التنقل بالوسائل العامة وما ينتج عنها ضغوط اجتماعية تعاني منها البعض النساء.
- تمكين المرأة من تسويق تجارتها بحرية احترافية ومتجددة بحسب طبيعة الأعمال التجارية التي تقوم بها.
- يساعد المرأة على اختيار وحصر نفسها بفئة معينة من العملاء التي تطمأن لاستمرار ممارسة عملاه معهم بسبب الثقة والأمان ببيئة صديقة وأمنة للمرأة.
- مشاركة التحديثات الخاصة بالتجارة المستهدفة من خلال التطبيقات الإلكتروني أول بأول.
- معرفة أراء ومقترحات العملاء، المستهلكين والمهتمين مباشرة وبسرعة وبوسائل أكثر مرونة في أي وقت وفي أي مكان.[3]

وعليه، فأنني أجد أنه وفقًا للقانون التجاري الأردني فأن المرأة وأن كانت تمارس التجارة بهذه الصورة إلا أنها لا تعد تاجرة استناداً لنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة والتي نصت على الاستثناء صراحة بأن من يمارس حرفة صغيرة لا يعد تاجرًا.

---

(1) مقالة: **الإنستجرام يحدث نقلة في تسويق تجارة النساء** http://www.radionisaa.ps/article/2601/ اطلع عليه بتاريخ 2021/3/3

(2) الدليل الشامل لتقنية التسويق عبر الانستجرام

(3) ماك، رايتشيل (2019) **مستقبل التجارة الإلكترونية في الشرق الأوسط؟** Rachel McArthur2019

إن التكرار دون استمرار قد يتحقق به معنى اشتغال المرأة بالأعمال العارضة بالتجارة وبهذه الحالة فإن تكرار المرأة لاقتناص الفرص للكسب عن طريق مباشرة الأعمال التجارية، كلما سمحت لها الظروف بذلك، ومهما تكررت واستمر نشاطها بها على هذا النحو، فلا تعتبر محترفةً للتجارة بحسب القانون وإن أمكن القول بأنها اعتادت مباشرة الأعمال التجارية وتكون خارج إطار التجار بالمعنى القانوني.

واشتراط التكرار هنا لا يتطلب بالضرورة القيام بنفس العمل مرات ومرات بل يكفي لذلك أن يكون التكرار كافيا لاعتبار الشخص الذي يقوم بذلك يعتمد علي هذا العمل في رزقه كسبه الأساسي ولو قام به الشخص مرات قليلة أو مرات محدودة نتيجة لطبيعة التجارة التي يقوم بها.[1] مما يعني أن تكرار الأعمال التجارية التي تمارسها فهي مع ذلك لا تعد تاجرة قانونًا.

كما إن عدم إضفاء المشرع على الحرفيين صفة التاجر واستثناءه بإخراجهم من تطبيق أحكام قانون التجارة عليهم يبرر بأنه عادة الأعمال التي يقوم بها الحرفيون بحسب هذا المفهوم القانوني في التشريع التجاري عادة ما يتاجرون ببيع إنتاجهم الشخصي ولا يستعينون عمومًا في تعاطيهم لأعمالهم إلا بعدد محدود من العمال وإمكانيات بآلات ميكانيكية بسيطة. ولذا فإن عنصر المضاربة التجارية على العمل أو الآلة يكاد يكون معدومًا بالنسبة لأعمالهم. وعليه استثنى الحرفي من اكتساب صفة التاجر حماية له من الالتزامات التي يرتبها القانون على من يكتسب تلك الصفة، التزامات غالبًا ما تكون مرهقة وثقيلة.

ويمكن بيان أهم النتائج القانونية المترتبة على التفرقة بين المرأة التاجر والمرأة الحرفيه بما يلي:

1. المرأة التاجر لا تنحصر مهنتها كمصدر وحيد لمعيشتها بل يمكن أن تكون لها عدة أنشطة تجارية مختلفة، أما المرأة الحرفية تكون مهنتها المصدر الوحيد لارتزاقه ومعيشته.
2. المرأة التاجر تمارس مهنة غير يدوية لا تتطلب مؤهلات مهنية عادة، أما المرأة الحرفية يمارس مهنة يدوية تتطلب مؤهلات مهنية بالأصل.

---

(1) القليوبي، سميحة (2007)، **الوسيط في شرح قانون التجارة المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ج1، ص 182

3. تقوم المرأة التاجر بالمضاربة لأن أعمالها التجارية تستهدف أساسا لتحقيق الربح، أما المرأة الحرفية لا تقوم بالمضاربة على عمل الغير أو على حتى على المواد الأولية أو على البضائع المصنعة.
4. المرأة التاجر تمارس الأعمال التجارية بصورة رئيسية على وجه الاحتراف، أما المرأة الحرفية تمارس الأعمال الحرفية بصورة رئيسية والأعمال التجارية بصورة ثانوية.
5. تخضع منازعات المرأة التاجر لاختصاص القضاء التجاري، أما المرأة الحرفية تخضع منازعاتها للقضاء المدني.
6. المرأة التاجر تخضع لأحكام القانون التجاري، أما المرأة الحرفية تخضع للقانون المدني.
7. المرأة التاجر تخضع للقيد في السجل التجاري، أما المرأة الحرفية لا تخضع للقيد في السجل التجاري.
8. المرأة التاجر تخضع لإجراءات التسوية القضائية والإفلاس، أما المرأة الحرفية لا.

وأخيراً، تمكين المرأة اقتصاديًا باحترافها التجارة يتطلب من المرأة اتباع أفضل الاستراتيجيات التجارية وكسب الأموال، و يجب عليها مواكبة وتطوير الصفات التي تمتلكها حتى تتمكّن من تنفيذ الاستراتيجيات بفاعلية أكبر، فهذه السمات مُكتسبة ويُمكن أن تتطور، كالانضباط، الالتزام، الصبر، التكيف، صلابة العقل، الاستقلال، تقدير الذات.[1]

الشرط الثاني: استقلال المرأة بأعمالها التجارية

لا يكفي احتراف المرأة للأعمال التجارية وحده لاعتبارها تاجرًا بل لابد أيضًا من أن تمارس المرأة هذه الأعمال على وجه الاستقلال ووجوب ممارستها لأعمالها التجارية باسمها ولحسابها الخاص، وهو شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفتها كتاجر، وعلى ذلك فإذا باشرت المرأة العمل باسم غيرها فلا تكون تاجرا وهذا الشرط بديهي من ناحية واقعية لأن التجارة إنما تقوم بالأصل على الائتمان الشخصي فيتوجب على من يمارس الأعمال التجارية أن يتحمل جميع الآثار والنتائج التي تترتب من قيامه بهذه الأعمال. مما يعني أنه لاعتبار المرأة مستقلة في مزاولة التجارة لا بد من توافر عنصرين جوهريين:

---

(1) مجلة علمية "Positive Mental Qualities of Successful Traders", investopedia, Retrieved :7-12-2019. Edited

- الأول: استئثار المرأة بالربح الناتج عن مزاولتها لأعمال التجارية.
- الثاني: تحمل المرأة لمخاطر الأعمال التجارية التي تقوم بها.

وقد أجمع الفقهاء التجاريون على شرط الاستقلال في الأعمال التجارية كشرط مكمل ولازم لشرط الاحتراف[1]. قد نص قانون التجارة المصري م (10)، القطري (12)، اللبنانيين (9)، السوري م (9)، السعودي م (13) والإماراتي على نفس الشرط لاكتساب صفة التاجر. وعليه إن تطبيق هذا الشرط يمكن الجميع من التمييز بين التاجر عن ذوي الأجور الذين هم يكونون تحت تبعية التاجر وهو أمر في غاية الأهمية بسبب الأثار القانونية المختلفة لكل منهم. ومن ثم لا يعد تجارا العمال الذين يقومون بالأعمال التجارية لا لحسابهم الخاص بل لحساب رب العمل؛ فهذا الأخير يتحمل الخسائر الذي قد تنجم عنها. كما يسمح بتحديد وضع الشركاء القانوني في الشركات التجارية، ووضع المديرين القانوني كذلك فيها.[2]

ولتمكين المرأة تجاريًا لتحقيق المساواة بين الجنسين ومساعدتها لتحقيق شرط الاستقلال لابد من توفير الأطر والأدوات اللازمة لدعم إنشاء وتطوير الأعمال التجارية للمرأة ب:

- سياسات تجارية داعمة ومخصصة للمرأة تستهدف إشراكها في التجارة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- الاستفادة من الخدمات التجارية المقدمة من الحكومية والمؤسسات التجارية والمنظمات صاحبة العلاقة.
- أنظمة لاستخراج الوثائق الرسمية المطلوبة لممارسة تجارتها بسهولة ويسر كوثائق الأحوال المدنية ووثائق السفر والمعاملات البنكية.
- آليات الدعم المعلوماتي من خلال الموجهون والمستشارون التجاريون، الخدمات المهنية، حاضنات الأعمال التجارية شبكات التواصل وكيفية استعمالها تجاريا.
- آليات نقل لتسهيل تنقلها ومتابعة أنشطتها التجارية.

---

(1) **القانون التجاري المبادئ العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص87/ مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص80

(2) **القانون التجاري المبادئ العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص87/ م مصطفى كمال طه، **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص80

- إمكانيـة الوصـول لشـبكات الإنترنـت والشـبكات التجاريـة والشـبكات الاجتماعيـة بأفضـل المستويات.
- التمويل والبرامج المالية الداعمة والميسرة والتي تتنوع ليكون مصدرها العائلة، الممتلكات الخاصة للمرأة، رأس المال المخاطر، المستثمرون الممولون المحليين والأجانب.
- الخبرات والكفاءات كالمواهب الفنية والمهنية والإدارية؛ الخبرة في ريادة الأعمال الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية.
- البنيـة التحتيـة والنظـيم القـانوني الـداعم الحـوافز الضـريبية، تسـهيل عمليـة تأسـيس الأعمـال وتسجيلها وتبسيطها؛ وتمكين المرأة والاستفادة من البنية التحتية الأساسية.
- الثقافة والبيئة المجتمعية الحاضنة تقبّل المخاطر والفشل؛ تفضيل العمل لحساب الذات.
- الإعلام والترويج لقصص النجاح والكفاءات المتميزة للمرأة.
- الأسواق بشتى صورها المحلية والدولية والإلكترونية.
- الحماية القانونية والقضائية لممارسة الأنشطة التجارية المختلفة.
- التعليم والتدريب المتخصص التعليم الجامعي والتدريب التنفيذي. [1]

الشرط الثالث: أهلية المرأة لممارسة الأعمال التجارية

تعرف الأهلية بانها قدرة الشخص على القيام بأعمال قانونية بمفرده .[2] وفي الفقه الإسلامي يطلق على الأهلية: أهلية الأداء الكاملة، تعني صلاحية الشخص ليقوم بمباشرة التصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعًا دون توقف على رأي غيره، وتثبت للبالغ الرشيد. والرشد معناه ألا يكون مصابًا بعارض من عوارض الأهلية التي المنصوص عليها قانونا وبينها الفقهاء كالجنون والسفه والغفلة والعته والدين والنوم والسكر.[3]. أما الأهلية التجارية فتعني القدرة على احتراف الأعمال التجارية ومباشرة النشاطات ولأعمال المتعلقة بها على نحو ما شرعه القانون.[4]

---

(1) تقرير سنوي للبنك الدولي: **المنتدى الاقتصادي العالمي** 2012

(2) جاجان، عبد الرزاق، وعبد القادر برغل وعمر فارس (1999)، **القانون التجاري**، الناشر غير معروف، ص118-126

(3) الزحيلي، وهبة (1959) **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دار الفكر، دمشق، ج4، ص477 وما بعدها.

(4) عبد الصادق، محمد مصطفى، **النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية**، مرجع سابق، ص 33

يقصد بالأهلية التجارية للمرأة، قدرة المرأة على ممارسة الأعمال التجارية وإضفاء الطابع المهني والتجاري عليها وإجراء الأعمال والأنشطة المتعلقة بها، والتي تعد شرط أساسي لاكتساب صفة المرأة التاجر.[1]

تنقسم الأهلية في القانون إلى أهلية وجوب وأهلية أداء. والأهلية المطلوبة للأعمال التجارية للمرأة هي أهلية الأداء والتي يقصد بها صلاحية الشخص رجلًا أو امرأة للتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب عليه القانون آثاره فتجعل الشخص صالحا لمباشرة الحقوق و أداء الواجبات، وبهذا فهي تعني ان الشخص بهذه الحالة يكون موافقًا للشروط القانونية وقادرًا على تحمل الآثار المترتبة على أعماله. [2]

التنظيم المطبق على أهلية المرأة لممارسة للنشاط التجاري المنفرد يختلف من دولة لأخرى بموجب قوانينها وتطورها التشريعي، فكانت المرأة المتزوجة في فرنسا طبقا لقانون 1804 ق.م، عديمة الأهلية مما تطلب الأمر تخفيف القاعدة لتمكينها من مزاولة التجارة فقرر القانون في حالة كون المرأة «بائعة عمومية» أنه لا يلزمها رخصة خاصة من زوجها بل يكفي رخصة عامة تسمح لها بالقيام بجميع التصرفات والأعمال القانونية عدا رفع دعوى أمام القضاء، وذلك من خلال فصل ذمة المرأة المتزوجة عن أموال زوجها، إلا أن هذا التطور جاء بصفة بطيئة وهذا ما نستخلصه من المادة 02/04 من ق.ت الفرنسي (على أن المرأة لا تعتبر تاجرة إذا كانت لا تقوم سواء بنشاط جزئي لسلطة زوجها التجارية بالمثل المشرع الجزائري طبق نفس القاعدة في المادة (7) و(أن المرأة المتزوجة لا تعتبر تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة إذ كانت للبضاعة التابعة لتجارة زوجها) بموجب الأمر 1975 وقد عدلت هذه المادة بموجب الأمر رقم 96-27. [3].

القوانين الإماراتية تتميز بالتسارع الكبير باتجاه دعم المرأة وتمكينها حيث تتصدر المرأة في الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإنجازات المرأة العديد من المؤشرات الإقليمية والعالمية مما يضعها بمصافي دول العالم وأنجزت تعديلاتها التشريعية بوقت قياسي متبنيه النظام القانوني الداعم للمرأة بنصوص قانونية وتشريعات واستراتيجيات مخصصة للمرأة. وبما يتعلق بالتجارة تتولى المرأة في الإمارات إدارة نصف الأعمال التجارية في قطاع المشاريع

---

(1) النخلي، محمد، (1994)، **الوجيز في القانون التجاري**، ط1، مكتبة البديع، مراكش، ص 64.

(2) النخلي، محمد، **الوجيز في القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 64

(3) أمل المرشدي، (2016) بحث قانوني حول **أهلية التاجر في القانون التجاري، التجاري**. https://muc.edu.iq/oldwebsite/mucj/19/B19.pdf

الصغيرة والمتوسطة وأما في المجال الاقتصادي، تمثل المرأة ما يقارب النصف حيث تبلغ نسبة مشاركتها 46.6% من إجمالي القوى العاملة.

القانون التجاري للمملكة العربية السعودية كان يضع شروطًا على المرأة وعملها التجاري من ثم بدأ بالتغيير بسبب السياسات التجارية وإجراءاتها لتخفيف القيود المفروضة على المرأة السعودية، فقرر السماح للمرأة في المملكة ببدء عملها التجاري وتوسيع قدر استفادة المرأة من الخدمات الحكومية المقدمة لها من دون الحاجة إلى موافقة من ولي الأمر، وذلك بهدف تمكينها وتعزيز دورها و دعم القطاع الخاص.[1] وعليه، يتضح جليًا بأنه لكي تتحقق في المرأة شروط الاحتراف وتكتسب صفة التاجر أن تكون أهلاً لممارسة التجارة، فالتجارة عمل من أعمال التصرف، ولابد من تحقق أهلية التصرف فيها.

بينما المرأة مثل الرجل في القانون التجاري الأردني لا فرق بينهما، حيث متى بلغت المرأة سن الرشد، تساوت معه في حقوقها فلها أن تمارس النشاطات التجارية باعتبارها شخصًا كامل الأهلية. فلا يشترط على المرأة الحصول على إذن من أي أحد لممارسة أعمالها التجارية، ونفس الحكم بالنسبة للمرأة المتزوجة كاملة الأهلية، إذا كانت تمارس نشاطها التجاري بأموالها الخاصة فتكتسب الصفة التجارية بصورة مستقلة.

المشرع الأردني أفرد حكماً خاصًا للأهلية بنص المادة (15) من القانون التجاري صراحة وقرر أحالتها إلى القانون المدني الأردني بالنص القانوني التالي: "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني".[2] وبالرجوع للأهلية المدنية في القانون المدني الأردني نجد ان الفقرة الأولى من المادة 46 تنص على أن: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية » [3]. وتؤكد المادة 110 من القانون المدني أيضا على أن: " كل شخص أهل للتعاقد، ما لم سلب أهليته، أو يحد منها القانون "، وبحسب هذه المادة فأن الشخص كامل الأهلية غير المحجور عليه يكون قادرًا على مباشرة كافة الأعمال والتصرفات المدنية والتجارية بحدود القانون.[4]

---

(1) القانون التجاري السعودي

(2) النخلي، محمد، **الوجيز في القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 64

(3) القانون المدني الأردني لسنة 1976

(4) القانون المدني الأردني لسنة 1976

وتفرق بعض التشريعات القانونية بين سن الرشد المدني وسن الرشد التجاري، كالتشريع اليمني حدد سن الرشد المدني بخمسة عشر عاما وسن الرشد التجاري بثمانية عشر عاما(21). بعكس بعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري الذين لم يفرق بين الأهلية المدنية والأهلية التجارية، بل أحال أحكام الأهلية التجارية برمتها إلى القانون المدني.[1] وهو نفس الحال بالنسبة للتشريع الأردني.

وبناءً على ذلك، فإن المرأة تكون أهلاً لممارسة التجارة في ضمن أحكام مختلفة بحسب التشريعات التجارية وفقًا لحالة المرأة القانونية على النحو التالي:

أولًا: الأهلية التجارية الكاملة للمرأة

أ. الأهلية التجارية للمرأة الراشد

المرأة الراشد هي المرأة كاملة الأهلية، هي من بلغت ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة ولم يقم بها عارض من عوارض الأهلية وهي الجنون أو العته أو السفه أو الغفلة. وبذلك تعد المرأة أهلاً للتجارة، حتى ولو كانت هذه الأخيرة لا تعتبر أهلاً للتجارة في القانون الذي تنتمي إليه بجنسيتها؛ لاستقرار التعاملات. استنادًا للمادة 43 من القانون المدني في فقرتها الأولى[2]

ويستدل من هذا النص بأن المرأة لا تعد كاملة الأهلية إلا إذا تحقق فيها شرطان أساسيان:

- بلوغ المرأة سن الرشد وهو ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

- تمتع المرأة بكامل قواها العقلية، أي غير محجور عليها لجنون أو عته أو سفه أو غفلة.

ب. الأهلية التجارية للمرأة المتزوجة

تطبق أحكام الأهلية التجارية الكاملة على كل من الرجل والمرأة دون تفرقة وإن كانت المرأة متزوجة، وبالتالي متى كانت المرأة بالغة سن الرشد يتقرر لها التصرف في أموالها والاشتغال بالتجارة. إلا أن بعض التشريعات اللاتينية تشترط لمزاولة المرأة المتزوجة التجارة أن تحصل على إذن من زوجها بالإتجار حيث يرون أن للمرأة وضع خاص بعد الزواج، فهي تصبح مسئولة عن أسرة، زوج وأولاد، ملتزمة بالتزامات وواجبات لا تستطيع إغفالها أو التنصل منها، حتى تستقيم

---

(1) الحاج، محمد عبد القادر (د. ت)، **شرح القانون التجاري اليمني**، الناشر غير معروف ص 182 وما بعد.

(2) "المادة 1/46 القانون المدني الأردني "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية"

الأسرة ويؤدي كل فرد فيها ما كلف به، لذلك اختلفت بعض التشريعات التجارية بموضوع المرأة المتزوجة واشتراط شروط فيها فوق الشروط المعتبرة في المرأة غير المتزوجة، كالتشريع السعودي مثلًا فوضع بعض الشروط المتعلقة بمسألة الذمة المالية للمرأة المتزوجة إذ بزواجها لم يعد لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها كأصل عام وشرط موافقة الزوج (مراعاة للالتزامات الزوجية) وشرط شهر النظام المالي للزواج (مراعاة لمسألة الذمة المالية). [1] على عكس التشريع الأردني الذي لم يفرق بين حالة المرأة المتزوجة من غير المتزوجة من حيث اكتسابها الأهلية لممارسة الأعمال التجارية أو أية شروط خاصة فمتى ما تحقق الشرطيين السابق ذكرهما كانت المرأة أهلًا للتجارة.

ج. الأهلية التجارية للمرأة الأجنبية

الأجنبي هو من لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها. وقد اختلفت التشريعات في إحكام أهلية التجارية للأجنبي. فأغلب التشريعات التجارية المقارنة اشترطت على الأجنبي ليكتسب صفة التاجر ويكون أهلا لممارسة الأعمال التجارية فيها الحصول على إذن من المحكمة المختصة في الدولة نفسها كالتشريع المصري والإماراتي والعراقي. أما في الأردن فأن السياسة الاقتصادية الأردنية تهدف إلى تشجيع الرأس المال الأجنبي في الأردن. فالمشرع الأردني انتهج مبدا الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى مزيد من الانفتاح على التجمعات الاقتصادية الكبرى واهمها أوروبا وأمريكا وكذلك التوسع في مجال جذب الاستثمارات والتي تشكل اهم الأولويات الوطنية بهدف إنعاش للاقتصاد الوطني للاستفادة من أية استثمارات وعمليات تجارية تتم في الأردن. خاصة بعد المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عُقد بالأردن عام 2019.[2]

ويشترط في الأجنبي ليكون قادرًا على ممارسة التجارة أو الاستثمار يشترط أن يكون متمتعًا بالأهلية القانونية الكاملة لتكون أعماله نافذة. والقانون المدني الأردني أخذ بما تقضي به قواعد القانون الدولي الخاص في إخضاع أهلية الأجنبي لقانونه الشخصي، مما يعني الاعتماد على جنسية الشخص الأجنبي في تحديد القانون الذي يقرر شروط بلوغه سن الرشد، وجميع الأمور التي تتعلق بالشؤون الخاصة بأحواله الشخصية من زواج، طلاق، بنود و ميراث... حيث نصت المادة 12 من القانون المدني الأردني على:

---

(1) القانون التجاري السعودي

(2) طه، مصطفى كمال (1992) **القانون التجاري اللبناني**، ص149

1. تخضع الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم لقانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.
2. التصرفات المالية التي تنشأ في الأردن وتترتب آثارها في المملكة الأردنية اذا كان احد طرفين العلاقة أجنبياً ناقص الأهلية وكان نقص الأهلية فيه يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يستطيع الطرف الأخر معرفته، فان هذا السبب لا يؤثر في أهليته.
3. النظام القانوني الخاص بالأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات أو جمعيات أو مؤسسات وغيرها، فتكون خاضعة لقانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارة رئيسي والفعلي لأعمالها، فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني القانون واجب النفاذ.[1]

وعليه فان أهلية المرأة الأجنبية لممارسة العمل التجاري في الأردن تحددها نصوص قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيتها. وعند معرفه القانون المذكور، يمكن معرفة الشروط التي يحددها ذلك القانون لتصبح المرأة الأجنبية أهلا لممارسة الأعمال التجارية و اكتساب صفة التاجر. و قد تكون الشروط طبقا لقانون الأجنبي اكتر شدة و اخف من الشروط التي يشترطها القانون الأردني بالنسبة للموطنين الأردنيين.[2] أما في القانون التجاري المصري حيث فقد خصص نص لأهلية المرأة المتزوجة بنص المادة 14" ينظم أهلية المرأة المتزوجة لمزاولة التجارة قانون الدولة التي تنتمي إليها بجنسيته". [3]

د. أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة

المشرع الأردني لم ينص على هذه الحالة، إذ انه أورد حكم الأهلية نص قانوني عام يطبق على الأجنبي دون تخصيص، رجلًا أو امرأة ولم يورد نصًا خاص في القانون التجاري أو أية قانون أخر على حالة أهلية المرأة الأجنبية المتزوجة أردني.

على غرار المشرع المصري الذي بين أنه إذا كانت المرأة الأجنبية متزوجة وأرادت ممارسة التجارة في دولة الزوج، فإنه يجب الرجوع إلى قانون أحوالها الشخصية، لمعرفة ما إذا كان هذا القانون يشترط بحقها في الإتجار بالحصول على إذن من الزوج أم لا، وحدود هذا الإذن، وكيفية الاعتراض عليه وسحبهما يعني أن قانون الزوجة الأجنبية هو من يحدد. ولكن المشرع

---

(1) موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - Volume 46 - Page 179

(2) فضيل، نادية (2004)، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 138.

(3) جاجا، عبد الرزاق (2008)، **مدخل إلى القانون التجاري**، ص120

التجاري المصري المادة 2/14 تجارى قرر بالحكم بقيام قرينة قانونية يفترض بموجبها في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها لا تزاولها إلا بعد حصولها على إذن من زوجها، وهذه القرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها. وراعى المشرع المصري مصالح الزوج الأجنبي الذى قد يرغب في الاعتراض على احتراف زوجته التجارة، فأعطى للزوج الحق في الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب الإذن السابق الذى أعطاه لها، ولكن حتى يكون لهذا الاعتراض أو سحب الإذن أثرًا أوجب المشرع التجاري قيد هذا الاعتراض أو سحب الإذن في السجل التجاري ونشره في صحيفة السجل، ولا يكون لهذا الاعتراض أو سحب الإذن أثرًا إلا من تاريخ إتمام النشر حتى يستطيع الغير الذى يرغب في التعامل مع هذه المرأة العلم بهذا الاعتراض أو سحب الأذن، والذى يجب ملاحظته أن قيد الاعتراض وسحب الإذن في السجل التجاري قرينة على علم الغير تفترض فيه أنه سيئ النية ولكن هذه القرينة يجوز إثبات عكسها.[1] وكذلك القانون الكويتي في م1/21 نص على أن: (ينظم أهلية المرأة لممارستها التجارة قانون الدولة التي تتمتع بجنسيتها.2- ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن زوجها..).[2]

ويرجع السبب في تضمن أغلب نصوص قوانين الدول العربية لإذن الزوج للمرأة الأجنبية لممارسة الأعمال التجارية لاختلاف الأنظمة المالية عما هي عليه في الدول الأوروبية. ذلك أن النظم المالية للزواج تأخذ أنماطًا مختلفة في الدول الأوروبية حيث يوجد أربعة نظم مالية هي:

- نظام فصل الأموال الزوجين.
- نظام وحدة الأموال الزوجين.
- نظام الدولة.
- نظام وحدة الأموال المكتسبة بعدم الزواج. [3]

فالزوجان هم من يحددان عند إبرام عقد الزواج النظام المالي المراد تطبيقه عليهم فأن اختاروا فصل الأموال اعتبر كل منهما حرا في ممارسة أعماله التجارية بالطريقة التي يراها مناسبة له. أما إذا اختار الزوجان الخضوع لنظام وحدة الأموال وأراد أحدهما الزوج أو الزوجة

---

(1) بن غانم، علي (2002) **الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال** (الجزء الأول) ص 149-150

(2) انظر القانون التجاري الكويتي

(3) السويلمين. صفاء أ/ نالا سعود الشوا2006: **التشريعات التجارية والأعمال التجارية**، دار وائل للنشر والطباعة، ص 114.

ممارسة التجارة فلا بد له من الحصول على موافقة الزوج الآخر، لأن آثار تصرفات الزوج التاجر ستنسحب على أموالهما المشتركة مما يعني تأثر الطرف الأخر بها إيجابا وسلبًا، وفي حال رفض الزوج الآخر ذلك تحمل الزوج الذي قرر أن يكون تاجرا وحده مخاطر تصرفاته في أمواله.[1]

ثانيًا: الأهلية التجارية الناقصة للمرأة

أهلية القاصرة المأذون لها بالتجارة

يقصد بالقاصر أو ناقص الأهلية الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وفقًا لما حدده النظام القانوني. وقد أجاز القانون المدني الأردني للقاصر أو الصغير ممارسة التجارة في ماله الخاص بناء على إذن يمنح له بشروط معينة لاكتساب التجربة والخبرة والمهارة، السن التي يتطلبها الشرع المدني هي أن يكون القاصر أتم الخمسة عشر سنة ولم يتم الثامنة عشرة سنة للحصول على الإذن بالإتجار. وإطلاق اسم القاصر على من لم يبلغ سن الرشد مناسب في اللغة ومأخوذ من عجزه وعدم بلوغه لدرجة الرشد والأهلية أو من حبسه عن ماله لسبب شرعي.[2]

الأصل انه لا يجوز للقاصر الإتجار، سواء أكان مميز أو عديم التمييز، و يعتبر القاصر غير المميز فاقد الأهلية قانونا، فتقع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا أي كأنها لم تكن، وأما القاصر المميز فيكون ناقص الأهلية، وبالتالي تكون تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحة. و أن كان هذا هو الأصل فأن لكل قاعدة استثناء، و هذا ما ورد في القانون التجاري، و ذلك بمنحه إذنا ما توفرت شروطه، مع تصور حالات يمكن ان يكون فيها الإذن.

فالأنثى التي بلغت الخامسة عشرة سنة من عمرها، تكون أهلاً لممارسة التجارة بشرط الحصول على إذن من الولي أو الوصي أو المحكمة المختصة. وهذا الإذن يكون:

- إذنًا مطلقًا فيتناول جميع الأنشطة التجارية، ويتناول جميع أموال القاصر.
- إذنًا مقيدًا بنوع معين من النشاط التجاري أو بجزء معين من أمواله وللمحكمة مطلق الحرية في منح الإذن أو منعه أو سحبه بعد منحه على ضوء ما تراه من خبرة وكفاءة لدى القاصر في مباشرتها للتجارة.

---

(1) السويلمين. صفاء أ/ نالا سعود الشوا2006: **التشريعات التجارية والأعمال التجارية**، دار وائل للنشر والطباعة، ص 114.

(2) الشربيني، غادة عماد، **القانون التجاري الجديد**، مرجع سابق، ص 124

وفي إطلاقه أو تقييده تظل الأهلية التجارية للمرأة القاصر ناقصة إذا رفضت المحكمة الإذن لها بالإتجار وعليه لا يجوز لها مباشرة التجارة، ويترتب على ذلك أن تكون أعمالها باطلة إذا قامت بمزاولة التجارة. وإذا كانت المحكمة ترى أن القاصرة لم تقدر منحها الإذن بالإتجار فيحق للمحكمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن، أن تقوم بسحب هذا الإذن تماما، أو تحد منه، كما لو أساءت التصرف في أموالها أو قامت أسباب يخشى معها من استمراره في التجارة.[1]

هذا وقد أصدرت جامعة الدول العربية قانونًا خاصًا بالقُصّر والقضايا المتعلقة بهم، وهو القانون النموذجي العربي الموحد لرعاية القاصرين. و نص هذا القانون على حكم خاص بأهلية القاصر المأذون لها بالتجارة للخصومة القضائية في الدعاوى ذات العلاقة بالتجارة المأذون بها صراحة.[2]

وبما يتعلق بموضوع التقاضي عن الأعمال التجارية التي تمارسها القاصر فأن القانون يشترط لمنح للقاصر أو الصغير الأذن للقيام بالأعمال التجارية بناءً على أحكام القانون المدني أن يكون لديهم صلاحية للادعاء أمام القضاء في المسائل المرتبطة بالإذن لأن شروط الدعوى منظمة بقانون خاص وهو قانون أصول المحاكمات المدنية، والذي يشترط توافر الأهلية في أطراف الدعوى، مما يعني أن القاصر أو الصغير أهلا لممارسة التجارة وليس أهلا للخصومة في شأن التجارة التي يمارسها أو تبعاتها المترتبة عليها. وعليه يمكن أن تتمتع القاصر بإذن ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكون لها حق التقاضي عن هذه الأعمال.

ثالثًا: الأهلية التجارية للمرأة وفقًا للاتفاقيات الدولية

أحكام الأهلية التجارية للمرأة تتساوى مع الرجل دون أية فوارق تمييزية وفقًا لما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي تعتبر الدستور الأساسي لحقوق المرأة بنصها في المادة (15)، حيث قضت بما يلي:

---

(1) عبد المنعم، بدر الدين (2015)، **الحماية القانونية لتصرفات القاصر المالية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص**، ص128

(2) المساعدة، نائل علي حماد (2018)، **سلطة الصغير المأذون بالتجارة في القانون الأردني: دراسة مقارنة بالقانون الإماراتي**، دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج46، ع2، ابن فارس، أحمد بن فارس ابن زكريا بن حبيب الرازي، **معجم مقياس اللغة** ج5 ص96

1. تعترف جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بحق المساواة للمرأة مع الرجل أمام القانون. مما يعني وجوب إعطاء المرأة نفس المركز القانوني للرجل بكل ما يحمله هذا المركز من حقوق وما يترتب عليه من التزامات.

2. تمنح الدول الأطراف في الاتفاقية المرأة، في شؤونها المدنية، أهلية قانونية تماثل أهلية الرجل دون تمييز، وتساوي بكل ما يتعلق بفرص ممارسة تلك الأهلية بين الرجل والمرأة، ويجب على الدول أن تتكفل بإعطاء المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل فيما يخص إبرام العقود وإدارة أعمالها والممتلكات، وأن تحصل المرأة على معاملة متساوية مع الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية لتحقيق أفضل صور العدالة القضائية.

3. تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك والأحكام التي من الممكن أن تؤثر قانونيا على أهلية المرأة القانونية ولا ترتب أي اثر قانوني.[1]

الفرع الثاني: الالتزامات التجارية على المرأة التاجر

الالتزام الأول: التزام المرأة التاجر بمسك الدفاتر التجارية

مسك الدفاتر التجارية يقوم أساسًا على فكرة التسجيل اليومي التفصيلي لكل المعاملات التجارية والمالية المبرمة التي تبرمها المرأة التاجر؛ فيتم فيه تقييد كافة عمليات المبيعات، والمشتريات، والدخل اليومي؛ من حيث المستلم فعليًا والمدفوع، وقد يتولى مسك هذه الدفاتر التجارية التاجر- المرأة بنفسها أو يقوم به غيرها كالمحاسب مثلا. ومسك الدفاتر التجارية هو أحد عناصر عملية المحاسبة فعليًا، فما يُسجل في هذه الدفاتر من بيانات تجارية مالية يصبح أساس التقارير المالية المختلفة ووسيلة أثبات. كما تعد الدفاتر التجارية وسيلة تساعد التاجر على الوقوف متى شاء من حالته المالية وما حققه تجارته من ربح أو خسارة. وبالرجوع لهذه الدفاتر يستطيع التاجر أن يجدول سداد ما عليه من ديون واقتضاء ماله منها في ذمم الغير. كما وتعد الدفاتر أفضل أداة لمعرفة عناصر الذمة المالية للتاجر في حال إفلاسه أو وفاته. ويتم تحديد الضرائب المستحقة على التاجر من واقع البيانات الواردة في الدفاتر التجارية من دون إجحاف بدلًا من الالتجاء إلى التقدير الجزافي الذي قد يضر أحيانًا بمصلحة الخزينة وأحيانًا أخرى بمصلحة التاجر المكلف نفسه اذا ما استند إلى وقائع صحيحة لعدم تسجيلها.

---

(1) المرأة العربية - Issues 438-441 - Page 15

المادة 16 من القانون التجاري بينت الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية على النحو التالي:

- يلزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية؛ فكل من يتعاطى التجارة رجلًا كان أو امرأة،، شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا يجب عليه مسك الدفاتر التجارية بالصورة المنصوص عليها قانونا بحسب طبيعة أعماله التجارية. (1)

- يعفى القانون التجاري صغار التجار من مسك الدفاتر وهم التجار لذين يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لكسب معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأسمالهم النقدي كالباعة الجوالين وغيرهم.

- لابد أن تكون هذه الدفاتر منتظمة تكفل، بقدر الإمكان إعطاء صورة معلومات كافلة وصحيحة عن وضع التاجر المالي، والتي يستطيع القضاء الاطمئنان إليها في الإثبات اذا اقتضت الحاجة لذلك.

- ويجب على التاجر أو ورثته أن يحتفظوا بالدفاتر التجارية الإلزامية المنظمة وفق القانون في حدها الأدنى و حفظ ملف حفظ الأوراق والمراسلات مدة خمس سنوات على الأقل. وتبدأ هذه المدة من تاريخ أقفال الدفاتر رسميًا وتأشيرة السجل التجاري علي هذه الدفاتر.

- تتمتع الدفاتر التجارية بحجية كاملة في الإثبات.(2)

وتتمثل أنواع الدفاتر التجارية: التي يجب على المرأة التاجر مسكها:

- الدفاتر الإلزامية: أوجب القانون اعلى نهج غيره من القوانين مسك دفاتر إلزامية ثلاثة هي:

1. دفتر اليومية وهو الدفتر الذي يقيد فيه التاجر الأعمال المتعلقة بنشاطه مشروعه التجاري يوميًا ويقيد فيه بالجملة شهريًا النفقات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته.
2. دفتر صور الرسائل والبرقيات وهو عبارة عن هو ملف يكون بين التجار يسجل فيه كافة الخطابات من الصادر والوارد الذي يقع بينهم في أعمالهم التجارية.

---

(1) سعودي، محمد توفيق: **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص225/ حسن، سوزان علي **الوجيز في القانون التجاري**، مرجع سابق، ص72

(2) الفقي، محمد السيد (2002)، **مبادئ القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص210

3. دفتر الجرد والميزانية الذي يتم تنظيمه مرة على الأقل في السنة ويتم فيه تقيد تفاصيل البضاعة الموجودة فعلًا لدى التاجر في آخر كل سنة مالية.[1]

- الدفاتر الاختيارية: وهي الدفاتر التي ترك للمرأة التاجر حرية الاختيار في إما مسكها حسب طبيعة أعمالها التجارية منها:

1. دفتر المسودة أو دفتر الخرطوش وهو دفتر منظمة تقيد فيها المرأة التاجر عملياتها التجارية اليومية بسرعة لتقوم بعد ذلك بنقلها إلى دفتر اليومية الأصلي بشكل واضح ومنظم وبنوعٍ من الاختصار والدقة كما يتطلبها القانون.

2. دفتر الأستاذ يعد هذا الدفتر من الدفاتر ذات الأهمية الخاصة للمرأة التاجر، حيث يتم عن طريق هذا الدفتر تبسيط العمليات التجارية المنفذة وتيسير الرجوع إليها عند الحاجة، فتجمع المرأة التاجر في هذا الدفتر كل الدفاتر الفرعية، وتظهر فيه النتائج النهائية لكافة التحركات التجارية وقيود عناصر الأعمال التجارية.

3. دفتر الأوراق التجارية وهي لدفاتر التي تسجل فيها المرأة التاجر قيمة الأوراق التجارية المتداولة بأعمالها وتاريخ استحقاقها سواء كانت مسحوبة عليه أو لصالحه.

4. دفتر الصندوق أو دفتر الخزانة وهو الدفتر الذي تقيد في المرأة التاجر أية مبالغ نقدية تدخل أو تخرج من صندوق أو خزانتها التجارية، ولهذا الدفتر أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك بوجه خاص حيث أن نشاطها يستوجب الوقوف على نتائج هذه الدفاتر.[2]

- هي الدفاتر التي يمسكها التاجر وينظمها بما يتلاءم وطبيعة تجارته وبطريقته التي يحددها وتكون مناسبة له. ومن هذه الدفاتر دفتر الخرطوش ودفتر المستودع ودفتر الصندوق ودفتر الأستاذ الذي يعد أهم الدفاتر الاختيارية وعادة تؤخذ قيود هذا الدفتر من بيانات ومعلومات واردة في دفتر اليومية، ويتم تفريغها في صورة حسابات مستقلة يراعى فيها وحدة الزبون أو نوع البضاعة لا بحسب تواريخ إجرائها. ويعد لكل زبون من زبائن التاجر أو لكل عملية تجارية صفحتان إحداها تمثل الجانب الدائن والثانية تمثل الجانب المدين.[3]

---

(1) فضيل، ناديا، **القانون التجاري الجزائري**، مرجع سابق، ص 140.

(2) العزام، كوثر أحمد فالح (2010). **حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**، رسالة ماجستير، جامعة جدارا، كلية الدراسات القانونية، إربد، ص 19

(3) الفقي، محمد السيد، **مبادئ القانون التجاري**، مرجع سابق، ص210

وتكمن أهمية أعمال نص المادة (16 /ب) من قانون التجارة الأردني باشتراط أن تنظيم الدفاتر التجارية أصبحت ضرورة لتنظيم أعمال المرأة التاجر في العصر الحاضر بالنظر إلى السرعة المرتبطة بعصر التكنولوجيا وتشابك العلاقات التجارية إذ يمكن الاعتماد على هذه الدفاتر في إثبات هذه المعاملات التجارية المنفذة وتيسير الرجوع لأي من الدفاتر المنظمة، فتجمع فيها المرأة التاجر في هذا الدفتر كافة أعمالها كما وان استخدام التكنولوجيا يمكّن المرأة والمؤسسات التجارية نت الاستغناء عن تنظيم الدفاتر بالصور التقليدية وذلك عن طريق تخزين هذه أعمالها والمراسلات التجارية في أجهزة الحواسيب وتسهيل تنظيمها و الحصول عليها عند الحاجة.[1]

هذا و يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية وعدم مراعاة القواعد التي تحكم انتظام هذه الدفاتر سواء كانت إلزامية أم غير إلزامية تعرض التاجر للجزاءات الجنائية و الجزاءات المدنية. وتتمثل الجزاءات ذات الطبيعة الجنائية في التجارة بالغرامة. وأما مخالفة أحكام الدفاتر التجارية تسبب جزاءات ذات طبيعة مدنية من أهمها خضوع التاجر للتقدير الجزافي من قبل مصلحة الضرائب والدخل مع ما قد يترتب على ذلك من ضرائب عالية غير متماشية مع حجم تجارته وغرامة معادلة لنصف قيمة الضريبة.[2]

الالتزام الثاني: التزام المرأة التاجر بالتسجيل في سجل التجارة

السجل التجاري كالتزام تجاري يعد نظامًا أخذت به معظم التشريعات القانونية التجارية كأداة لازمة وضرورية للإشهار في الأعمال التجارية لحماية المتعاملين بالتجارة. فالسجل التجاري بشكل عام وشامل هو عبارة عن سجل عام ملزم تمسكه جهة رسمية تابعة للدولة معد خصيصا لتدوين جميع البيانات التي تتعلق بالشركات والمؤسسات التجارية والتجار حصرًا، وتقييد ما يطرأ عليهم من أية تغييرات مادية وقانونية لحمايتهم وحماية الصالح العام.[3]

وبذلك يعد التسجل بالسجل التجاري من احد الالتزامات الملقاة على عاتق المرأة التاجر أسوة بالرجل، والسجل التجاري هو عبارة عن سجل موجود في وزارة التجارة والصناعة يعمل على إدارته موظف رسمي تابع للدولة يسمى مراقب أو أمين السجل التجاري، وتخصص فيه صفحة لكل تاجر ومن ضمنهم المرأة التاجر تتضمن كامل المعلومات عنها وعن محلها التجاري أو شركتها

---

(1) الطراونة، بسام وملحم، باسم (2010)، **مبادئ القانون التجاري**، ط6، دار المسيرة، عمان، ص 9

(2) الدوسري، حمد بن عبد الرزاق (2011)، **الإثبات بالدفاتر التجارية وفقا للقانون الأردني والنظام السعودي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص 17

(3) أنظر: طالباني، نوري (1979)، **القانون التجاري، النظرية العامة**، ط2، ص202

التجارية بحسب مادة 24 تجارة. وتكمن أهميته السجل التجاري للمرأة بأنه يمثل وسيلة تسهل الوقوف على حقيقة واقع المرأة التجاري إذ أن السجل التجاري يعد:

1. أداة استعلامية للعمليات التجارية والتجار والمتعاملين معهم فالسجل يتيح للغير الحصول على المعلومات عن أي مؤسسة تجارية أو مشروع تجاري بهدف تعزيز الثقة والاطمئنان من سلامة المعاملات التجارية والعقود قبل إبرامها مع المؤسسة المعنية التاجر.
2. أداة إحصائية فعاله للدولة فالسجل التجاري يمكن من الحصول على إحصاءات دقيقة عن حالة التجارة وحالة المرأة التجارية من حيث أهمية دورها برؤوس الأموال المستغلة فيها ونسبة المؤسسات التجارية وأنواع النشاط التجاري الذي تنحرط به المرأة ويسهم بالكشف عن مواطن القوة والضعف بهذا الشأن ومعرفة حجم المشروعات التي يقوم القطاع الخاص وغيره بتنفيذها بمشاركة المرأة فيها.
3. أداة اقتصادية فالسجل التجاري يلعب دورًا أساسيًا في عمليات التخطيط الاقتصادي الخاصة بالمرأة ودعم مشاريعها التجارية إذ يستطيع السجل بوصفه أداة إحصائية أن يعطي المعلومات التجارية والبيانات اللازمة لعملية التخطيط الاقتصادي للدولة وتوجيه النشاط التجاري وفق حاجات المرأة وسبل تمكينها الآنية والمستقبلية.[1]

الالتزام الثالث: التزام المرأة التاجر باتخاذ عنوانًا تجاريًا لها

بالرغم من أن المشرع التجاري لم يضع تعريفا محددًا للعنوان التجاري وإنما اكتفى بالإشارة إلى ان العنوان يتألف من اسم التاجر ولقبه مع حق التاجر بأن يضيف ما يرغب إلى عنوانه التجاري من كلمات أو مفردات أو عبارات قد يقتضيها واقع الحال بشرط ان لا يحمل ما أضافه التاجر الغير على الفهم الخاطئ بما يتعلق بهويته أو بأهميته تجارته وسعتها أو بوضعه المالي أو بوجود شركة أو بنوعها.

وعليه، فإن العنوان التجاري هو التسمية التي تستخدمها المرأة التاجر لتمييز نفسها عن غيرها من التجار. وهذه التسمية تتكون من اسم التاجر ولقبه الحقيقيين. فالعنوان التجاري يعني الاسم الذي يتم تداوله للمشروع التجاري ويكون مخصص للأغراض التجارية، يتم تسجيله قانونيا لدى وزارة الصناعة والتجارة بالسجل الخاص به ويستخدم في العقود والمعاملات التجارية

(1) مصطفى كمال طه، **مبادئ القانون التجاري**، مرجع سابق، ص80/ **القانون التجاري المبادئ العامة وشركات الأشخاص**، مرجع سابق، ص89/ عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار، مرجع سابق، ص106

والرسمية. وبحسب القانون التجاري يفرض على كل تاجر أن يتخذ له عنوانا تجاريا، يجري بعنوانه المختار كافة معاملاته التجارية ويوقع به أوراقه الخاصة بنشاطه التجاري ليميزها عن غيرها ويتحمل تبعتها. وعلى التاجر أن يضع عنوانه التجاري على بصورة واضحة ومرئية على مدخل متجره ويجب أن يكون العنوان التجاري مشروعًا غير مخالف للأنظمة والآداب العامة ومستجدًا غير مكرر.

وقد أورد المشرع أحكام العنوان التجاري في المواد من 40 إلى 50 من قانون التجارة. وتنبع أهمية العنوان التجاري بأنه يشكل وسيلة فعالة من وسائل منع المنافسة غير المشروعة، وذلك لأن أحكام العنوان التجاري، تهدف إلى تنظيم المنافسة المشروعة، ووضع التدابير المناسبة لمنع المنافسة غير المشروعة لأية أعمال و ممارسات ممنوعة في مجال التجارة. [1]

(1) مصطفى كمال طه، **مبادئ القانون التجاري**، مرجع سابق، ص80. محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص202-203. شرح القانون التجاري، العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص139-140. عابدين، مصطفى حلمي (2000)، **مبادئ القانون التجاري، تطبيقات في المعاملات التجارية في السودان**، ط3، مطبعة جامعة النيلين، الخرطوم ص38-39

المبحث الثاني

الجوانب القانونية لتمكين المرأة تجاريًا

يرتبط موضوع الدراسة بالأطر القانونية المنظمة لحقوق المرأة التجارية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم التجارة والاقتصاد حيث تتناول الجوانب القانونية للتمكين التجاري للمرأة من خلال دراسة كل من التشريعات التجارية الأردنية والتشريعات الدولية والقوانين ذات الصلة بالتمكين الاقتصادي، وعليه خصص هذا المبحث لعرض ومناقشة حقوق المرأة الواردة في قانون التجارة وقانون الشركات وقوانين الاستثمار والقوانين الأخرى ذات الطابع الاقتصادي، من جهة، وكذلك حقوق المرأة في قانون العمل والقوانين الأخرى ذات الطابع الاجتماعي والمدني، وذلك لتحديد آليات دعم وتمكين المرأة الواردة ضمن هذه التشريعات والبحث بمدى موائمتها للمعايير الدولية في هذا الشأن. حيث يركز هذا المبحث على حق المرأة في ممارسة الأنشطة التجارية ضمن قطاع الأعمال عند اكتسابها لصفة التاجر قانونًا، وماهية القوانين الناظمة لحقها في التجارة بشكل عام والضمانات القانونية المحلية والدولية بما يكفل تمكينها تجاريًا.

وتكمن أهمية هذا المبحث في أنه يحدد القوانين الناظمة لتجارة المرأة و بقصد فهم تأثيرها، سواء كقوانين مسهلة أو قوانين مانعة للمساواة في النوع الاجتماعي ومشاركة المرأة في تنمية الاقتصاد. كما يمكن من خلال هذه القوانين معرفة مدى كفاية هذه القوانين لتمكين المرأة من ممارسة حقوقها التجارية ومدى فعاليتها من ناحية اقتصادية للوقوف على أسباب عزوف المرأة الأردنية عن المشاركة التجارية. وفي ضوء هذه النقاط، سيتم تناول هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق المرأة التجارية في التشريعات التجارية الأردنية والقوانين ذات الصلة بالتمكين الاقتصادي.

المطلب الثاني: حقوق المرأة التجارية في التشريعات التجارية الدولية وخطط التنمية.

المطلب الأول: حقوق المرأة في التشريعات التجارية الأردنية والقوانين ذات الصلة

يُبنى حق المرأة في ممارسة التجارة على القانون التجاري أساسًا، وبذلك قانون التجارة هو الذي يحكم أعمال المرأة التجارية بنطاقه الموضوعي المتمثل بالأعمال التجارية ونطاقه الشخصي المتمثل بالتجار بصورة مرتبطة مع العديد من القوانين الأخرى كالقانون الإداري، القانون المدني، قانون الضمان الاجتماعي، قانون تشجيع الاستثمار، القانون الدولي الخاص، القانون الجنائي وغيره

من القوانين ذات الصلة، إضافة لمجموعة من اتفاقيات التجارية الدولية، والاتفاقيات التي تُعنى بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الخاصة بالمرأة. وذلك لتمكين المرأة من ممارسة الأنشطة التجارية وريادة الأعمال لتمكينها اقتصاديًا واستقلالها بحقوقها الاقتصادية وزيادة فرص العمل للنساء، وتسهيل حصولهن على القروض المصرفية، وإزالة الحواجز التي تعيق تقدم النساء، بدءا من القوانين التمييزية، وصولًا إلى المشاركة غير العادلة في تحمل أعباء المنزل والرعاية الأسرية وعلية نتناول في هذا المطلب حقوق المرأة في التشريعات التجارية الوطنية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق المرأة التجارية في القوانين التجارية.

الفرع الثاني: حقوق المرأة التجارية في القوانين غير التجارية.

الفرع الأول: حقوق المرأة التجارية في التشريعات التجارية

أولًا: حقوق المرأة التاجر في قانون التجارة

يتناول القانون التجاري الأردني القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية كافة، والأعمال التي يحترفها التجار. كما أن قواعد القانون التجاري تنظم أيضًا حركة الأموال المتداولة في الأعمال التجارية ويستخدمها التاجر رجلا أو امرأة في ممارسة مهنتهم التجارية وتحدد حجم تجارتهم وترتبط باقتصاد الدولة مباشرة مما يعزز الحقوق الاقتصادية للمرأة ويمكنها ماليًا.[1] وفي هذا لإطار فإن القانون التجاري ينصرف تطبيقه على التاجر رجلًا أو امرأة بكل ما يتضمنه من قواعد قانونية منظمة للأعمال. وكذلك ينحصر تطبيقه على طائفة معينة من الأشخاص وهم من يمارسون الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بمفهوم التاجر الواسع أي التجار من الرجال والنساء.

تضمن قانون التجارة ما يكفل للمرأة حقها بممارسة الأنشطة التجارية حيث نص على سريان أحكامه على التجار جميعًا فشمل المرأة والرجل معًا. وتتثمل الأعمال التجارية التي تستطيع المرأة ممارستها سعيًا لتحقيق الربح بموجب قانون التجارة أساسًا؛ شراء مختلف أنواع السلع المسموحة قانونًا سواء كانت منقولات أو غير منقولات بقصد بيعها أو تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها، وكذلك قيام المرأة بالبيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع التي تم شراؤها أو استئجارها

(1) دويدار، هاني، **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص8.

فعلًا، وكذلك يحق للمرأة القيام بشراء العقارات، بقصد بيعها، إضافة إلى السماح للمرأة بتأسيس الشركات التجارية بأنواعها المختلفة بحسب ما نص عليه القانون.[1]

يمكن تقسيم الصور التي قد تتصدرها المرأة بصفتها تاجراً في القانوني التجاري على النحو التالي:

- المرأة التاجر
- المرأة غير التاجر " التاجر الصغير": سمح المشرع للمرأة وحتى في حال لم تكن من التجارة أسوة بالرجل عند قيامها بالأعمال التجارية بقصد استهداف الربح من وراء هذه الأعمال دون أن تكون تاجرا ولا يترتب عليها أية التزام تجاري.[2]

المرأة التاجر العاملة بالنشاط غير السوقي أو التجارة الخفية، إذ توجهت المرأة لإنشاء مشاريعها الخاصة انطلاقًا من المنزل وصولًا للأسواق التجارية، التي أصبحت أكثر مرونة في احتضان المرأة وما شهده تطور منصات التجارة الإلكترونية خلال عام 2020 خاصة مع ما فرضته الأزمة الصحية العالمية والتحول الرقمي لأغلب مناحي الحياة تبعًا لأثارها، وتمكينها من المشاركة لممارسة لأعمالهن التجارية. مما أسهم بإمكانية ريادة الأعمال للمرأة وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية إذ بينت دراسة أن السيدات يفضلن تأسيس أعمالهن التجارية الجديدة من المنزل، نظرًا لقلة الكلفة والجهد، والاعتماد على الأنظمة الإلكترونية عند الخوض في الأعمال التجارية.(3)

وقد تنقسم تجارة المرأة إلى:

- المرأة تاجرة الجملة وهي المرأة التي تعمل في تسلسل بين المنتجين وتجار البيع بالتجزئة. أو هي من تقوم بتنظيم حركة البضائع فقط دون نقل البضائع نفسها.

---

(1) الصرايرة، بشرى نواف (2019)، **التمكين والذمة المالية للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري**، دار الخليج، عمان، ص 15.

.28.p, 2019 Qatar in Business Doing of Ease, Bank World. pdf.Qatar-PUBLIC-DB2019WP-131790/pdf/82428154116414704 7/en/curated/org.worldbank.documents: /http

(2) المادة (12) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

(3) الدويري، محمد (2021) مقال: **مسؤولات وأصحاب مشاريع: 5 أسباب أساسية تمكن المرأة من ريادة الأعمال** - رأس الخيمة 4 يناير

المرأة تاجرة التجزئة وهي المرأة لتي تبيع السلع للمستهلكين سواء أفراداً أو شركات. ويستوي أن يكون ذلك بالبيع التقليدي بالمحلات أو البيع الإلكتروني. [1]

القانون التجاري أقر بحقوق المرأة التجارية وكرس سبل تمكين المرأة اقتصاديًا بسريان أحكامه عليها بصفتها تاجرًا، وعلى جميع الأعمال التجارية التي تقوم بها دون تمييز مبني على جنسها كأنثى.[2] ويظهر ذلك من خلال إيراد المشرع التجاري لنصوص قانونية تحدد القواعد التي تحكم المرأة وتجارتها على النحو التالي:

- **المركز القانوني للمرأة**: القانون التجاري يعترف بالمرأة ويكسبها المركز القانوني التجاري المرأة تقوم بممارسة الأنشطة التجارية وأعمالها الريادية بالمطلق بحدود القانون كالرجل تمامًا.
- **العدالة بين الجنسين تجارياً**: يمنح المشرع في القانون التجاري المرأة الصفة التجارية بصورة متساوية جندريًا مع الرجل دون تفرقة بموجب أي نص قانوني[3]
- **القيود القانونية التجارية للمرأة التاجر**: تخضع المرأة لكافة القيود القانونية الواردة في القانون التجاري وتتحمل تبعة كافة التزامات عقودها التجارية بحسب ما تم الاتفاق عليه.[4]
- **الطبيعة القانونية للأعمال التجارية للمرأة التاجر:** المرأة التاجر تقوم بالأعمال التجارية البرية الجوية والبحرية توخيًا للربح بشراء مختلف أنواع السلع وغيرها من المنقولات بقصد بيعها أو تأجيرها، أو استئجارها بقصد إعادة تأجيرها، وكذلك قيامها بالبيع أو الإيجار أو إعادة التأجير للسلع التي تم شراؤها أو استئجارها، كما تستطيع المرأة القيام بشراء العقارات، بقصد بيعها، إضافة إلى السماح لها بتأسيس الشركات التجارية والقيام بمقاولات الأعمال.[5]
- **الأهلية التجارية للمرأة التاجر:** يعترف المشرع التجاري بأهلية المرأة التجارية متى كانت لديها الأهلية القانونية المتطلبة

---

(1) الغامدي، عبدالهادي وبن يونس حسيني (2015)، **كتاب القانون التجاري الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية**، ط3، منشورات مكتبة الشقري، السعودية، ص 27 -28.

(2) المادة (1) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

(3) عموم نصوص القانون التجاري الأردني

(4) المادة (58) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

(5) أبو سريع، **القانون التجاري**، ص 77،ذكر المشرع الأردني في المواد (6،7 (الأعمال التجارية التي يمكن إن يكتسب الشخص القائم بها صفة التاجر.

- **المحل تجاري للمرأة التاجر:** تتمتع المرأة كما الرجل بمجموعة من الحقوق التجارية باعتبارها صاحبة محل تجاري طبقًا لما ورد في المادة (30) من قانون التجارة الأردني.[1]
- **الإعلان التجاري للمرأة التاجر**: يتساوى حق المرأة في القانون التجاري بالإعلان عن المحل التجاري، ويفرض على المرأة التاجر التزام مسك الدفاتر التجارية بالطرق المرسومة قانونًا.
- **حق الانتساب والترشح للمرأة التاجر**: يحق للمرأة التسجيل والترشح في غرف التجارة بحسب الأنظمة الصادرة لذلك.[2]
- **الشركات الأجنبية**: يحق للمرأة تسجيل أية مؤسسة تجارية أو شركة أجنبية.[3]
- **الرهون التجارية التاجر**: تسري على المرأة التاجر نفس الحكام بكل ما يتعلق بالرهون كاي تاجر طبيعي.[4]
- **التضامن التجاري للمرأة التاجر**: في حال اشتراك المرأة مع غيرها باي عمل تجاري فيحق لها أن تعد معهم كمتضامنين في تسديد ديونهم التجارية كما لو كانوا شخصًا واحدًا ويطالبون جميعهم بكامل الدين بالتكافل والتضامن ودون تجزئة في ما بينهم، أو يجوز ان يطالب احدهم ويكون من حق من سدد الدين الرجوع على بقية المدينين.
- **الإثبات التجاري للمرأة التاجر**: تتمتع المرأة التاجر بحرية حق الإثبات بما يتعلق بأعمالها التجارية فيكون الإثبات في حال عرض النزاع على المحاكم، حرا مما يجيز استعمال كافة طرق ووسائل الإثبات الممكنة، و ليس بالضرورة ان تكون وسائل الإثبات مكتوبة كما هو الحال بالنسبة لوسائل الإثبات لغير التجار.[5]
- **الفوائد القانونية للمرأة التاجر**: يمكن للمرأة التاجر استيفاء فائدة مرتفعة في المعاملات التجارية تزيد عن 9% للمرأة.[6]

---

(1) عيد، **الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، ص83.

(2) المادة (11،16) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

(3) العطيري، عبد القادر (1999) **الوسيط في شرح القانون التجاري**، دار العلم والثقافة، عمان، ج1، ص94.

(4) كريم، زهير (1995)، **مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة**، ط1، دار الثقافة، عمان.

(5) سامي، **شرح القانون التجاري**، مرجع سابق، ص97. الطراونة، **شرح القانون التجاري**، مرجع سابق، ط2 ص 179

(6) ياملكي، أكرم (2010)، **القانون التجاري**، ط1، دار الثقافة، عمان، ص 55.

- **الأعمال التجاري الخاصة**: يحث للمرأة التاجر ممارسة أعمال الوكالة التجارية وأعمال السمسرة أيا كانت طبيعة العمليات التي تمارسها بحدود القانون.
- **أحكام الإعسار وتطبيقاتها للمرأة التاجر** تخضع المرأة التاجر لأحكام الإعسار عند إعسارها فقد وضع المشرع التجاري قواعد مشددًا فيها على المساواة بين الرجل والمرأة في أعمال قواعد المشرع لكل من الزوجين – الزوجة في حال إعسار زوجها، فمن جهة أولى، حيث أجاز المشرع في حال إعسار زوجها، والزوج في حال إعسار زوجته - حق استرداد الأموال المنقولة،(شريطة أن يقوم بإثبات ملكية المنقول أو والعقارية المملوكة له محل الاسترداد، ويتم استرداد هذه الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية والذين كسبوا حقوقًا على هذه الأموال بسند قانوني. ومن جهة ثانية، أخرج المشرع زوج المعسر - الزوجة في حال إعسار زوجها، والزوج في حال إعسار زوجته - أو الأموال التي تشترى لحساب هذا الزوج المعسر أو لحساب القُصر المشمولين بولاية هذا الأخير منذ تاريخ احترافه التجارة.[1]

وبذلك، فإنني وجدت فيما يخص هذه النقطة من البحث، أن لقانون التجاري بتنظيمه لحقوق المرأة التجارية وريادتها للأعمال وضع قواعد تكرس حقها بالتساوي مع الرجل دون تفرقة وتخاطبهم خطابًا واحد من حيث التشريع القانوني. هذا القول يقودنا لعدة تساؤلات حول عدم كفاية القواعد والأحكام وقيودها القانونية التجارية للمرأة بهذه الصورة لما يقدمه واقع الحال من مشاركة للمرأة في القطاع التجاري أو هل نحن بحاجة لصياغة نصوص منفردة تخص المرأة لتمكينها تجاريا وتغيير النهج التقليدي للمشرع التجاري أم أننا نواجه مشكلة تطبيقية غير تشريعية لما يخص الفجوة بين الجنسين في القطاع التجاري؟

بعموم النصوص القانونية وربطها مع التشريعات التجارية وغير التجارية نرى أن الاختلافات بين الجنسين في التجارة ينحصر بالناحية العملية في القطاع التجاري وليس لأسباب تشريعية وقانونية أطلاقًا. وأن الفجوة الحقيقة لا تقوم على أساس النوع الاجتماعي بين الجنسين وإنما الفجوة تقوم على التفاوت الكبير بين أرقام ونسب مشاركة المرأة التجارية وانعكاساتها الاقتصادية عند إجراء التحليلات الوصفية للنصوص التجارية الذي يظهر فروق صارخة ذات دلالة جندرية في مقاييس عمل المرأة في القطاع التجاري وبين التشريع التجاري غير التمييزي.

---

(1) القليوبي، سميحة، **القانون التجاري**، مرجع سابق، ص 87 والمادة (30) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

مما يعني أن الحجم الحقيقي لهذه الاختلافات فيه نوع من تضخيم الفروق بين الجنسين المبني على السياسات والمؤسسية والسوقية وما يحتمل من تشجيع على القوالب النمطية غير المبررة السائدة مجتمعيًا غير مؤسس على أية نصوص قانونية مطلقًا أو انه مصحوب عمومًا بتداخل كبير في إساءة توزيعات الأدوار الاقتصادية المبني على سياسات تكرس التمييز بحسب النوع الاجتماعي وليس القانون التجاري مما يتطلب رؤية أكثر شمولية للتمثيل الاقتصادي، والذي يتضمن تفاعلات جماعية وأفعال واقعية بدافع عوامل حقوقية متساوية تقوم على المنافسة المشروعة ومبادئ الاقتصاد الأساسية سعيا لجعل التجارة وسيلة تمكن الجميع من العمل بوضع أفضل من خلال الميزة النسبية ومكاسب الكفاءة من التخصص وزيادة الكفاءة بغض النظر عن الجنس

وأخيرًا، نشير لتقرير جديد لمجموعة البنك الدولي إلى أن التجارة تسهم برفع أجر المرأة مقارنة بالرجل وتسهم بسد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء والتي تعد من أكبر المضلات التي تواجهها النساء في أغلب الدول. كما وتساعد التجارة بخلق وإيجاد فرص عمل وأفاق جديدة للمرأة حيث وجد أن الدول المنفتحة على التجارة الدولية تعطي مؤشرات النمو فيها نتائج أفضل وتتجه إلى الابتكار وتطوير الإنتاجية مما يتيح مستوى دخل أعلى لإفرادها. كما أظهرت النتائج أن الدول الأكثر انفتاحا على التجارة، وفقا لقياس نسبة التجارة إلى إجمالي الناتج المحلي تتمتع بمستوى أعلى من المساواة بين الجنسين.[1] ويبين هذا التقرير بنك الدولي أنه يمكن للتجارة من أن توسع من دور المرأة في الاقتصاد وتقلل الفوارق بينها وبين الرجل وذلك بإعطاء المرأة فرص عمل أكثر وأفضل.[2]

ثانيًا- حقوق المرأة في قانون الشركات التجارية

تعتبر الشركات والمؤسسات التجارية المحرك الأساسي لتمكين المرأة تجارياً، إذ تمثل مسؤولية احترام هذه الكيانات التجارية معياراً قانونياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أياً كان مكان عملها وحجمها وقدراتها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة وتمكينها وتحقيق أهدافها الاقتصادية .

(1) تقرير دولي: **النساء والمنافع الاقتصادية من التجارة**، تقرير البنك الدولي 2020

(2) تقرير دولي: **النساء والمنافع الاقتصادية من التجارة**، تقرير البنك الدولي 2020

ومسؤولية المؤسسات التجارية نحو المرأة ودمجها بالقطاع التجاري موجودة بالإضافة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق المرأة التجارية وحقوقها المكتسبة من الشرعة الدولية .

وقد كشفت العديد من الدراسات على اضطراد منافع الشركات المبنية على التنوع بين الرجل والمرأة في الهيكل التنظيمي لها ذلك أن النساء يسهمن في تكوين منظور أوسع، ويعملن على تحسين آليات العمل و إدارة النزاع والتواصل. كما الشركات التي تدخل في مجلس إدارتها النساء وجدت أنهن يركزن بشكل كبير على بيئة مكان العمل، وثقافة الشركة، والتطوير المهني.

ويساهم مثل هذا التركيز في زيادة رضا الموظفين والاحتفاظ بهم وتنمية مواهبهم؛ وإن مجالس الإدارة التي تراعي التنوع بين الرجل والمرأة تسهم في تعزيز الابتكار وجهود المسؤولية الاجتماعية للشركات. ويعمل التنوع في طبيعته عرض رؤى وخبرات ووجهات نظر مختلفة على تحفيز الحوار القوي والتفكير الإبداعي وكل ذلك يفيد في بناء قاعدة رأس المال البشري للشركة.[1] إلا أن مجتمعاتنا مازالت تعاني من فجوة كبيرة بين الجنسين فيما يتعلق بالمناصب القيادية، إذ تشغل المرأة منصب الرئيس التنفيذي في خمسة في المئة فقط من الشركات المدرجة في قائمة "فورتشين 500" حول العالم، وتتقلد المرأة 15% فقط من مناصب المسؤولين التنفيذيين في هذه الشركات، وما يقارب 6% من الشركاء في شركات رأس المال الاستثماري. ويُرجع باحثون هذه الفجوة بالأساس، إلى نظرة المجتمع إلى المرأة وموقفهم منها ويُسهِم كلٌّ من المرأة والرجل على حد سواء في ترسيخه. إذ تؤكد الدراسات أن المرأة يُنظر إليها على أنها أقل كفاءة في مجال الأعمال التجارية وتفتقر إلى القدرة على القيادة مقارنة بالرجل. ولهذا تتلقى المرأة عروضًا وظيفية أقل، وتحصل على أجور أولية منخفضة، ويكثر أن تواجه تحديات وتشكيكًا في أفكارها وقدراتها.[2]

تعتبر الشركات التجارية أحد أهم سُبل التوفيق بين قواعد التجارة وحقوق المرأة وتوجيه النمو الاقتصادي والتنمية نحو تحقيق حياة كريمة للجميع. فالشركات التجارية تمثل الجسم القانوني التجاري لتمكين المرأة تجارياً وذلك أنها:

---

(1) تقرير سنوي: **تقرير أثر عضوية المرأة في مجالس الإدارة بالمؤسسات – مؤسسة التمويل الدولية** – مجموعة البنك الدولي 2020

(2) بحث منشور2013: متخصصة في علم السلوك وأستاذة عائلة تاندون لإدارة الأعمال في كلية هارفارد للأعمال، ومؤلفة كتاب **"الخروج عن المسار"** Sidetracked: Why Our Decisions Get Derailed, and How We Can Stick to the Plan (مطبعة هارفارد بيزنس ريفيو).

- قادرة على توفير فرص عمل للمرأة والنهوض بمستوى عمل المرأة للنشاط التجاري.
- قادرة على ممارسة أفضل تطبيق للقوانين والتشريعات والسياسات التجارية التي تمكن المرأة واقعيا في القطاع التجاري مما يقلل الفجوة بين الجنسين.
- قادرة على إشراك المرأة في المجالس الإدارية مما يسهم في تعزيز الابتكار وتنوع التشريعات والهداف والأعمال التجارية.
- قادرة على إيجاد مشاريع وتمويل مشاريع متخصصة بالمرأة تسهم في تقدمها وتمكينها اقتصاديا.
- قادرة على تأهيل وتدريب المرأة ورفع كفائتها المهنية والفنية وإكسابها الخبرات المطلوبة.

وعلى الجانب الأخر فإن الشركات التجارية التي تُشرك المرأة في أعمالها وأنشطتها التجارية تنتفع بالعديد من المزايا الإيجابية منها:

- المساعدة في تعزيز و حماية الشركة التجارية وسمعتها وعلامتها التجارية.
- حماية والتوسع في قاعدة العملاء لأن العملاء يتطلعون دوما للشركات التي تطبق أفضل المعايير القانونية والأخلاقية والمجتمعية.
- تقليل مخاطر التقاضي التي قد تنشا عن مخالفة القوانين أو مبادئ حقو الإنسان – المرأة.
- ترجيح الشركة التجارية لتكون خيار أفضل كشريك للمنظمات الدولية أو الحكومات. المعنية بحقوق المرأة بشكل عام وجذب المستثمرين المهتمين بهذه القيم القانونية والأخلاقية والتنموية. ومن ذلك اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والأردن، كانت الاتفاقية أول اتفاقية تجارة حرة توقعها الولايات المتحدة الأمريكية مع دولة عربية، تم توقيعها عام 2000 و دخلت حيز النفاذ بصورة رسمية عام 2010.

وجاءت اتفاقية التجارة الحرة الأمريكية-الأردنية لتعزز الروابط الثنائية التجارية والاقتصادية من خلال عدة بنود نصت على إلغاء الرسوم الجمركية والمعيقات التجارية للتبادل الثنائي للبضائع ولتسهيل الخدمات الأمريكية والأردنية على حد سواء، كما وتوفر الاتفاقية حماية

قانونية بمستوى عالٍ بما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ السياسات المتعلقة بالعمالة والشؤون البيئية بصورة فعالة.[1]

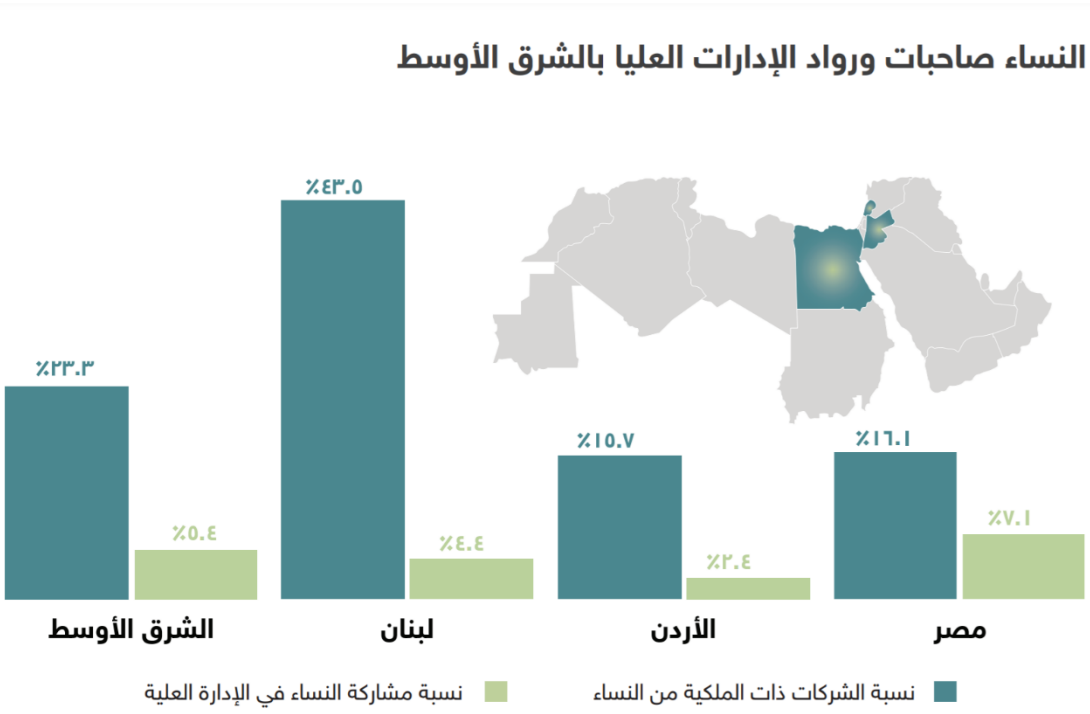

(2)

كما جاء قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006 2006/11/1 جاء متوافقًا مع نهج القانون التجاري فتضمن قانون الشركات التجارية أحكامًا عديدة ساوى فيها المشرع في أحكامه القانونية بين المرأة والرجل من حيث، جهة تأسيس الشركات ودخول المرأة كشريك في شركة تجارية أو تملكها للشركة في [3]، فيجوز للمرأة الدخول شريكًا في شركة تضامن أو شركة حال تألفت من شخص واحد توصية بسيطة أو شريكًا ظاهرًا أو مستترًا في شركة محاصة أو مساهمًا في شركة مساهمة عامة أو خاصة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

الشركة التجارية بحسب تعريف المشرع في قانون الشركات هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف

(1) **تقرير أعمال لسفرة الأمريكية في الأردن** - https://jo.usembassy.gov/ اتطلع عليه بتاريخ 2021/4/13

(2) تقرير **أثر عضوية المرأة في مجالس الإدارة بالمؤسسات – مؤسسة التمويل الدولية** – مجموعة البنك الدولي 2020

(3) المادة قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

الربح، ويكون إسهامهم أما بتقديم حصة من المال أو تقديم عمل وبتقسيم الربح أو الخسارة الناشئة عن المشروع التجاري.[1] ". وأجاز القانون أن يتم تأسيس الشركة التجارية من شخص واحد وفقًا لأحكام قانون الشركات[2].ومن ذلك نستخلص؛ أن الشركاء المتعاقدين في عقد الشركة حال كونهم أشخاصًا طبيعيين تشمل المرأة إذ أن القانون جاء بنفس نهج القانون التجاري بالمطلق ولم يضع أية قيود على المرأة مما يعطيها نفس الحق كالرجل تمامًا. ويستوي أن يكون صاحب الشركة امرأة فلم يرد أية قيد أو مانع قانوني وينسحب عليها نفس القول السابق.[3]

هذا القول يعني، أن المرأة تستحق بموجب قانون الشركات كافة الحقوق والتزامها بكافة الالتزامات الواقعة على الشركاء بموجب عقد الشركة والقوانين المنظمة لنشاط الشركة. وعليه، فمن الممكن أن تقدم المرأة الشريك في الشركة حصتها مبلغًا محددًا من النقود أو تقدم عينًا خدمة أغراض الشركة، كما يجوز لها أن تقدم عملها بنفسها كحصة، بيد أنه لا يجوز أن تتمثل حصتها بمجرد ما لها من سمعة أو نفوذ.[4]

الشركات التجارية التي يحق للمرأة اكتساب صفة العضوية أو تملكها وتأسيسها هي:

- **شركة التضامن** فقد عرفها المشرع على أنها الشركة التي تتكون من شخصين طبيعيين أو أكثر، يكونوا جميعًا مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة[5]. مما يعني السماح للمرأة بأن تكون شريكًا في شركة تضامن وتقرر مسؤولية الشريك المتضامن في كافة أمواله عن التزامات الشركة نظرًا لطبيعة هذا النوع من أنواع الشركات. فالمشرع أعطى المرأة صفة التاجر على الشريك في شركة التضامن بشكل متساوٍ. وأعتبر هذا الشريك امرأة أم رجلاً واعتبره قائمًا بأعمال التجارة تحت اسم الشركة، مرتبًا على إفلاس الشركة إفلاس جميع الشركاء رجلاً أو امرأة.[6]

---

(1) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

(2) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

(3) الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

(4) الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

(5) الباب الثالث من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

(6) الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

- **شركة المحاصة** هي شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث لا تقوم إلا بين الشركاء فيها بموجب عقد المحاصة، فمن الممكن أن تكون المرأة شريكا ظاهرًا أو شريكًا مستتر فيها.[1]
- **شركة المساهمة العامة** فمن الممكن للمرأة أن تكون من بين مؤسسيها كالرجل تماما فيجب ألا يقل عددهم عن خمسة مؤسسين كما يقضي قانون الشركات، ولا تسأل المرأة بموجب صفتها شريكًا فيها إلا بقدر مساهمتها في رأس المال كما هو الحال بالنسبة للمساهم في هذه الشركة، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة عن عشرة الأف دينار. [2] كما ويحق للمرأة تولي المناصب الإدارية في الشركة كأن تكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة وتتخذ نفس المركز القانوني المقرر للرجل بكامل حقوقه والتزاماته.
- **شركة المساهمة الخاصة**، من الممكن أن تكون المرأة أحد المؤسسين الذين يجب ألا يقل عددهم عن خمسة أشخاص لتأسيس شركة مساهمة خاصة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وأن تكتتب هي والمؤسسون الآخرون بجميع الأسهم، شريطة ألا يقل رأس مال الشركة المؤسسة عن خمسين الف دينار أردني.[3]
- **شركة التوصية بالأسهم**، فمن الممكن أن تكون المرأة من ضمن الشركاء المتضامنين والمسؤولين في جميع أموالهم عن ديون الشركة، أو أن تكون من ضمن فئة الشركاء غير المسؤولين عن الديون المترتبة على الشركة إلا بقدر حصة كل شريك في رأس المال الشركة.[4]

وفحوى النتيجة المترتبة على نصوص قانون شركات لحقوق المرأة التجارية كشريك بأية شركة تجارية أو مالك لأي شركة فأننا نجد أن المشرع في قانون الشركات اتبع نفس نهج القانون التجاري إذ جاء بصورة عامة ومطلقة؛ غير تمييزية مما يعطي المرأة نفس الحق الذي يحصل عليه الرجل بصفتهم شخصا طبيعيًا للقانون ويكون كل منهم خاضع لنفس الأحكام والقواعد القانونية الواردة بالقانون. واستخلاصًا لما سبق للقانون التجاري وقانون الشركات والذي يفيد بإعطاء المرأة كامل حقوقها التجارية كتاجر أو شريك يقودنا للمعضلة الأساسية جوهر البحث. فأذا كانت التشريعات التجارية الأساسية واضحة وداعمة للمرأة ولكن الواقع التجاري يعطي مؤشرات

(1) الفصل الأول من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006
(2) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006
(3) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006
(4) قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

بفروقات عالية وفجوة كبيرة في التوازن الجندري في القطاع التجاري يستدعي تأطير تمكين المرأة بمنظومة قانونية أوسع وأكثر دعمًا وتتضمن صفة إلزامية أكبر بناءً على الطرح الذي قدمته بعض الاقتصاديات النسوية والذي يقوم على فكرة وجود علاقات القوة داخل الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية غير المبنية على القوانين المنظمة للمراكز القانونية. فغالبًا ما نجد محاباة لعلاقات القوة لصالح الرجال، ولا يتم ذكر أي لمصاعب خاصة تواجه المرأة في مكان العمل. وعليه، فأن فهم السلطة والسلطة الذكورية في القطاع التجاري أصبح أمرا ضروريًا يساعد على تحليل الأرقام المتضاربة والمتدنية من لمشاركة المرأة في التجارة و كيفية تنفيذ المؤسسات والشركات الاقتصادية التي يسيطر عليها الذكور في الواقع والأسباب التي تضع المرأة في كثير من الأحيان في وضع غير مؤات لها في مكان العمل. ويرد الاقتصاد النسائي على هذه الانتقادات في كثير من الأحيان إلى جوانب كثيرة من العالم الاجتماعي والعادات والتقاليد المتوارثة، بحجة أن علاقات القوة هي سمة مستوطنة وهامة في المجتمع[1]. والتي نرى أنه يمكن حلها في من خلال الزام الشركات التجارية ومحاسبتها ومراقبة أعمالها من حيث:

- وضع قوانين داخلية وسياسات تضمن المشاركة الفاعلة للمرأة وتناسبها وتوفير بيئة عمل صديقة وتعزيز الحقوق غير المدفوعة للمرأة.
- تحسين آليات حوكمة الشركات والشفافية بشكل عام، مع التركيز بشكل خاص على أداء مجالس الإدارة ووظائفه ونسب إشراك المرأة بها.
- توسيع نطاق الإفصاح عن المعلومات غير المالية بصورة إلزامية، مثل مراعاة التنوع بين الرجل والمرأة في تشكيل القوى العاملة،، وفي مجالس الإدارة في الشركات.
- الامتثال لكل القوانين المطبقة والاتفاقيات الدولية وفرض احترام مبادئ حقوق الإنسان والمرأة على الشركات جميعا.
- ضرورة إدماج خطة التنمية 2030 ضمن خطط أعمال الشركة وتطبيق كافة المبادئ الواردة فيها وضمان أعمالها.

---

(1) بحث منشور: Schneider, Geoff; Shackelford, Jean. "Ten Principles of Feminist Economics: A Modestly Proposed Antidote". Dept. of Economics, Bucknell University. مؤرشف من الأصل في 24 أكتوبر 2018. اطلع عليه بتاريخ 20 يونيو 2012.

- رفع مستوى الوعي العام بشأن ضرورة مشاركة المرأة الاستفادة من خبراتها وقدراتها والجدوى المكتسبة من تمثيل المرأة في عضوية مجلس الإدارة والمناصب القيادية.

ويتطلب ذلك جهدا متعدد الجوانب مثل:

- تسليط الضوء على القيادات النسائية في الشق التجاري وانعكاساته الاقتصادي وإبراز نجاحاتها بصورة محفزة على المستوى المحلي والدولي.
- بناء قواعد بيانات للمرشحات المؤهلات لمجالس الإدارة وتسهيل إجراءاتهن لذلك وتوفير دعم مالي ومعنوي لتحقيق أهدافهن.
- المشاركة في حملات الدعم وإظهار النساء ككوادر يتسمن بقدرات مهنية ويمتلكن القدرة على صناعة القرار والإدارة.

- التوعية العامة من خلال تطوير برامج إعلامية من خلال وسائط التواصل الاجتماعي و الوسائط التقليدية لدعم المرأة المتميزة.
- السعي لإيجاد طرق لتنفيذ كل ما يخص المرأة ويمكنها وتنفيذ القوانين بصورة متساوية دون تمييز نوعي أو فرض نوع قوى جندرية معينة.
- التشاور والتحاور مع الجهات المعنية بقضايا المرأة وإيجاد آليات للشكاوى بصورة أمنة وشفافة تضمن تطبيق أفضل المعايير لإيجاد بيئات عمل آمنة.
- إنشاء شبكة تواصل بين سيدات الأعمال في القطاع التجاري لتبادل الخبرات.

وأخيرًا، لا بد من أن ننوه بأن السنوات الأخيرة شهدت العلاقة بين الأمم المتحدة ومجتمع الشركات والأعمال التجارية تحولا إيجابياً كبيرا. فالأعمال التجارية باختلاف أنواعها واختلاف حجم المؤسسات التجارية والتي تبنت مبادئ المسؤولية المؤسسية اتجهت للعمل مع المنظمة جنبا إلى جنب لرسم صورة جديدة للتجارة ومعطياتها ونتائجها على مستوى العالم من خلال التركيز على الأطراف الأضعف والأكثر حاجة للدعم وكان من بين أهم خطواتهم تمكين المرأة.[1] ومن خلال التوافق العالمي المنشود، تبنت الشركات مبادئ عالمية عشرة، ابتداء من دعم حماية حقوق

(1) دوفلو، اسثر (2018)، تمكين المرأة والتنمية الاقتصادية، **بحث منشور في مجلة الأدب الاقتصادي** 50 (4) 1051-79.

الإنسان وانتهاء ب العمل لمكافحة التمييز الفساد. الأمر الذي إذا ما نفذ فعل فأنه يعتبر مثالا يحتذى في العمل التجاري. [1]

وكذلك مجموعة البنك الدولي عرضت بتقريرها المخصص للمرأة والتجارة، دور التجارة أهميتها في تعزيز وضع المرأة وتمكينها، وهو التقرير الذي تم إعداده بالشراكة مع منظمة التجارة العالمية لتحديد أثر التجارة على النساء وتم ذلك باستخدام مجموعة بيانات جديدة تم تصنيفها اعتمادًا على نوع الجنس. وهدف التقرير لاستخدام البيانات المعدة حصرًا لمجموعة البنك الدولي، لمساعدة الباحثين بهذا المجال لفهم كيفية تشغيل المرأة تجاريًا، وفي أي من الصناعات الأخرى، أجر المرأة والمكاسب التي تحصلها من عملها، وما إذا كانت تشارك في التجارة العالمية أم لا.

تتركز أهمية هذا التقرير بأنه يساعد الحكومات بالوقوف على أثر السياسات التجارية في حياة المرأة وفهم نقاط تأثيرها المختلف على كل من المرأة والرجل. ويبين التقرير دور الشركات كجزء من سلاسل القيمة العالمية ودورها في تشغيل نسبة أكبر من النساء مقارنة بالشركات غير المنضمة إلى هذه السلاسل. وبين التقرير حقيقة أن انفتاح الدول على التجارة، يزيد نسبة مشاركة المرأة ويرفع الأجور في قطاع الصناعات التحويلية. وأنه عندما يتم إشراك المرأة في القطاعات التي تشكل الصادرات فيها نسبة عالية، يتم تشغيلها بشكل رسمي بنسبة أعلى. والتشغيل الرسمي يتميز بتمتع المرأة بمزايا وظيفية أفضل وحصولها على التدريب، ويضفي نوعا من بالأمن الوظيفي.

وقد أثار تقرير البنك الدولي نقطة مهمة وركز عليها تتمثل بأهمية معالجة التمييز ضد المرأة في السياسات التجارية. فحيث بين أنه وبالرغم عدم وجود أي دولة تفرض رسوما جمركية بشكل علني وفقا لنوع الجنس، إلا أن التحيزات الضمنية قد تؤدي إلى حد فرض رسوم جمركية وردية (خصيصا للمرأة)، وهو ما يضع المرأة في وضع غير موات اقتصاديا ويزيد من صعوباتها. فالمنتجات التي تستهلكها المرأة على وجه التحديد يفرض عليها عبء رسوم جمركية أعلى من الرسوم على منتجات الرجال عمومًا في أغلب دول العالم. مما يجعل الرسوم الجمركية الخاصة بالمرأة مع الحواجز التجارية الأخرى عقبات أمام تحسين فرص عملها ومزاولة التجارة بينما تعديل للسياسات التجارية المستهدفة أن تساعد المرأة على تعظيم منافع التجارة وهذه السياسات تشمل:

---

(1) غلوبلين، كونستانتين (2019)، «فرق الإيرادات في النوع الاجتماعي في الاقتصاد« **مجلة العلاقات الصناعية والعمالي**ة 52 (4)27-602

- إزالة الحواجز التجارية التي تحد من وصول المرأة إلى الأسواق العالمية.
- تحسين مستوى حصول المرأة على حق التعليم وتسهيل الخدمات المالية ورفع كفائتها بالتقنيات الرقمية.
- تشريع تدابير خاصة بالتجارة لإزالة الحواجز التجارية المبنية بكل نوع من الجنسين
- زيادة مخصصات تمويل التجارة للمرأة.
- معالجة ما قد تتعرض له المرأة من ابتزاز أو مضايقات نفسية وجسدية على الحدود.[1]

ثالثاَ: حقوق المرأة التجارية في القانون المدني الأردني

وضع الفقه نظريتين بخصوص استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني وانفراده باستقلالية عن باقي القوانين، أولاهما نظرية وحدة القانون الخاص والتي ترفض فكرة انفصال القانون التجاري عن القانون المدني والنظرية الثانية تقوم على عكس ذلك حيث يؤكد على استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني لاعتبارات العلاقات التجارية. [2]

المشرع الأردني أخذ بالنظرية المتخصصة حيث ينظر للمعاملات التجارية على أنها مختلفة عن المعاملات المدنية ذلك أن أساسها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة الثانية، لذا تحتاج إلى قواعد قانونية متميزة تضمن استمرارية المبادلات التجارية في ظروف تتميز بالطمأنينة والأمان ومن أهم هذه القواعد قاعدة التضامن المفترض بين المدينين، القيد في السجل التجاري، قاعدة حرية الإثبات، القواعد الخاصة بالتعامل بالأوراق التجارية ومنها عدم جواز الاحتجاج بالدفوع على حامل الورقة التجارية. فالتاجر والعلاقات والمشاريع التجارية وكل ما ينشئ عنها يخضع حكمه للقانون التجاري ويرتبط مع القانون المدني بصورة أكبر من غيره من القوانين الأخرى. وذلك لأن القانون المدني كان هو القانون المطبق على العلاقات التجارية في الأصل، وعليه فقد أطلق عليهما بعض رجال القانون وحدة القانون الخاص كدليل لتوضيح حجم الترابط بين القانونين. [3]

---

(1) النساء والمنافع الاقتصادية من التجارة، تقرير البنك الدولي 2020

(2) جمال الدين، علي (1995) **الأوراق التجارية**، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 44

(3) العطير، عبد القادر(1999) **الوسيط في شرح قانون التجارة الأردني، الجزء الأول**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ص 75

وإن كان القانون التجاري قانون قائم بحد ذاته ومستقل، ويختص تنظيم كل ما له علاقة بالأنشطة التجارية والتعاملات بين التجار وبعضهم البعض فأن القاعدة الأساسية التي تبقى مطبقة في هذا الشأن أن نصوص القانون التجارية هي التي تحكم أصلا المواد التجارية على أنه إذا لم يرد في هذه القوانين التجارية نصوص خاصة بعلاقات معينة فأنه يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة الأم والأساسية التي تنظم جميع العلاقات بين الأفراد سواء كانت تجارية أو مدنية.[1]

هذا وتعتبر أحكام وقواعد القانون التجاري استثناء من أصل عام يجب الرجوع إليه في كل حالة لا يحكمها نص خاص. وفي حال وجد تعارض بين أي نص من القانون التجاري ونص من القانون المدني، فيجب أن يتم أعمال النص التجاري وذلك تطبيقا للقاعدة التفسيرية التي تقضي بأن النص الخاص يقيد النص العام بشرط أن يكون كلا النصين من درجة واحدة أما إذا كان أحده النصين المتعارضين آمرا والنص الآخر مفسرا فيجب الأخذ بالنص الآمر لأنه نص لا يجوز الاتفاق على مخالفته.[2]

رابعًا: حقوق المرأة في قانون الاستثمار

يمنح قانون الاستثمار الأردني لسنة 2014 وتعديلاته المرأة كمستثمرة حقوقًا مساوية للرجل في المجالات الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي، وقد اتبع المشرع الأردني بهذا القانون نفس النهج العام غير المبني على النوع الاجتماعي وبنصوص قانونية غير تمييزية. ذلك أن الأردن يولي لاستثمار أهمية كبيرة في العقدين الماضيين، لما له من دور متعاظم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للأردن وخاصة من ناحية اقتصادية وتشغيلية، وفتحه لنافذة كبيرة للأردن للمواقع العالمية ورفع قدرته التنافسية وزيادة فرص عمل للأردنيين وتمويل المشاريع التنموية. ورفع كفائتها.[3]

ويتميز قانون الاستثمار الأردني ب:

- أعطى الكثير من المزايا والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية للمرأة مما يشجع دخولها بسلاسة لعالم التجارة والاستثمار من خلال تشجيعه على جذب الاستثمارات العربية والإقليمية

(1) القانون المدني رقم (43) لعام 1976

(2) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص131/ القانون التجاري، سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص21

(3) قانون الاستثمار الأردني لسنة 2014 وتعديلاته

والعالمية وتوسيع الاستثمارات القائمة أصلا بصورة مطلقة دون تفرقة بين رجل وامرأة. إضافة لذلك فأن القانون ولتشجيع المستثمرين الأجانب لم يفرق بجنس المستثمر مطلقًا، حيث ساوى بينهم جميعا، ذكراً أو أنثى ولم يفرق بين مستثمر أردني أو عربي أو أجنبي بل أنه بموجب هذا القانون فأنهم جميعًا يتمتعون بنفس الحقوق والمزايا. إذ يعرف قانون الاستثمار الأردني المستثمر بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا في المملكة وفق أحكام هذا القانون[1].

- اعتمد القانون على مبدأ تلقائية الحوافز التي نص عليها القانون فيما يتعلق بمنح الإعفاءات وفق أسس ومعايير موحدة للمشاريع ضمن القطاع الواحد لضمان منع الازدواجية بالإعفاءات وتحقيق أكبر عدالة ممكنة والمساواة بين المشاريع سواء كان صاحبها رجلًا أو امرأة بنحوٍ متساوٍ، الأمر الذي من شأنه تشجيع قيام المزيد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تساو بأكثر من 80 بالمئة من الناتج الإجمالي في الأردن، وتعتبر حاليًا المحرك الرئيس للاقتصاد من حيث توفيرها لفرص العمل وتخفف من حدة الفقر والبطالة داخل العاصمة وخارجها بحسب حاجة كل محافظة في المملكة، وبالتالي تكون هي مفتاح صناعة التنمية المستدامة في الأردن حاليًا ومستقبلًا.

- يمنح قانون الاستثمار الأردني لسنة 2014 وتعديلاته المرأة كمستثمرة حقوقًا مساوية للرجل في المجالات الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي، وقد اتبع المشرع الأردني بهذا القانون نفس النهج العام غير المبني على النوع الاجتماعي وبنصوص قانونية غير تمييزية. ذلك أن الأردن يولي لاستثمار أهمية كبيرة في العقدين الماضيين، لما له من دور متعاظم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للأردن وخاصة من ناحية اقتصادية وتشغيلية، وفتحه لنافذة كبيرة للأردن للمواقع العالمية ورفع قدرته التنافسية وزيادة فرص عمل للأردنيين وتمويل المشاريع التنموية. ورفع كفاءتها.

- قانون الاستثمار الأردني، أعطى الكثير من المزايا والتسهيلات للمشاريع الاستثمارية للمرأة مما يشجع دخولها بسلاسة لعالم التجارة والاستثمار من خلال تشجيعه على جذب الاستثمارات العربية والإقليمية والعالمية وتوسيع الاستثمارات القائمة أصلا بصورة مطلقة دون تفرقة بين رجل وامرأة. إذافة لذلك فأن القانون ولتشجيع المستثمرين الأجانب لم يفرق بجنس المستثمر

(1) قانون الاستثمار الأردني لسنة 2014 وتعديلاته

مطلقًا، حيث ساوى بينهم جميعا، ذكراً أو أنثى ولم يفرق بين مستثمر أردني أو عربي أو أجنبي بل أنه بموجب هذا القانون فأنهم جميعًا يتمتعون بنفس الحقوق والمزايا. إذ يعرف قانون الاستثمار الأردني المستثمر بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا في المملكة وفق أحكام هذا القانون. [1]

- اعتمد قانون الاستثمار على مبدأ تلقائية الحوافز التي نص عليها القانون فيما يتعلق بمنح الإعفاءات وفق أسس ومعايير موحدة للمشاريع ضمن القطاع الواحد لضمان منع الازدواجية بالإعفاءات وتحقيق أكبر عدالة ممكنة والمساواة بين المشاريع سواء كان صاحبها رجلًا أو امرأة بنحوٍ متساوٍ، الأمر الذي من شأنه تشجيع قيام المزيد من المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تسام بأكثر من 80 بالمئة من الناتج الإجمالي في الأردن، وتعتبر حاليًا المحرك الرئيس للاقتصاد من حيث توفيرها لفرص العمل وتخفف من حدة الفقر والبطالة داخل العاصمة وخارجها بحسب حاجة كل محافظة في المملكة، وبالتالي تكون هي مفتاح صناعة التنمية المستدامة في الأردن حاليًا ومستقبلًا. [2]

ومن أهم الأمثلة للاستثمارات التي تعمل في الأردن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والتي تعمل بالشراكة مع الحكومة الأردنية كأحد البرامج الاستثمارية التنموية المهمة وتسعى لتنفيذ أجندة طموحة وواعدة لتوسيع الفرص الاقتصادية وتركز على فرص العمل للمرأة، وتحسين القدرة التنافسية للمملكة الغير تمييزية، وتسريع وتيرة نمو القطاع الخاص، وذلك لترسيخ الاعتماد على الذات للمرأة على وجه الخصوص زيادة والاستقرار الاقتصادي في الأردن. ومن أبرز إنجازات الوكالة:

- قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) بتيسير أكثر من 400 مليون دولار أمريكي أجل الاستثمارات في الأردن، وخاصة من خلال دعم هيئة الاستثمار الأردنية، لتطوير الأنظمة والعمليات اللازمة لتفعيل قانون الاستثمار لعام 2019.
- قفز الأردن 29 مرتبة إلى الأمام في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2020 الصادر عن البنك الدولي واحرز تقدمًا من المركز 104 إلى 75، مما يجعله ثاني الدول الأكثر تقدما بما يخص مناخ الأعمال التجارية على مستوى العالم عن تصنيف 2019. وقد كان لمساعدة الوكالة

(1) قموة، جميل (2019)، **مبادئ الاستثمار وتطبيقاته**، الآن ناشرون وموزعون، عمان، ص 23.
(2) قموة، جميل، **مبادئ الاستثمار وتطبيقاته**، المرجع السابق، ص 23.

الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) الحكومة الأردنية الدور الأكبر بإدخال اثنين من أصل ثلاثة إصلاحات أساسية أدت إلى هذا التحسن، وهما:

- تحديث النظام الضريبي.
- تطوير سجل ضمانات لتمكين الشركات من الحصول على الائتمان بسهولة أكبر.[1]

خامسًا: حقوق المرأة التجارية في الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2020-2025

أسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عام 1992. لإيجاد آلية وطنية مخصصة بالنهوض بوضع المرأة في الأردن. تتشكل اللجنة من رئيس ممثلًا بسمو الأميرة بسمة بنت طلال اللجنة وعضوية مجموعة الوزراء المعنيين بالمرأة وكل ما يخصها وممثلي مؤسسات المجتمع المدني من القطاعيين العام والخاص. ويتركز دور اللجنة الوطنية على تفعيل التزام الأردن بالنهوض بالمرأة وأوضاعها وحقوقها كافة وتفعيل دور مشاركتها في تحقيق التنمية المستدامة للوطن ومن جانب أخر لحرص الأردن على تنفيذ تعهداته الدولية و الوطنية للمرأة. وتعتبر اللجنة الوطنية مرجعًا لدى كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وتعتبر أيضًا ممثلا للمملكة في كل ما يخص الأنشطة النسائية وشؤون المرأة، و تتلخص المهام والمسؤوليات المكلفة بها اللجنة الوطنية في محاور العمل الرئيسية التالية:

- دمج قضايا المرأة وكل ما يخصها في الاستراتيجيات الوطنية والسياسات العامة والتشريعات والخطط والموازنات الوطنية للأردن.
- رصد كافة قضايا التمييز ضد المرأة وتقييم واقع المرأة ومتابعة إنجازاتها لتحقيق المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص عامة.
- كسب التأييد العام ودم قضايا المرأة وتوسعة نشر الوعي بأهمية دور المرأة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة. [2]

---

(1) **تقرير التنمية الاقتصادية - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في الأردن** 2019 https://www.usaid.gov

(2) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025** - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

واعتمدت الاستراتيجية الوطنية للمرأة للخمسة أعوام القادمة منهجية إعداد التالية [1]

الشكل رقم 1: مراحل إعداد الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025

وقد بينت الاستراتيجية الوطنية للمرأة أن إصدار وتعديل التشريعات القانونية شكل نقطة تحول جوهرية في قطاع المرأة عامة؛ أن للتشريعات الخاصة بالمرأة دور أساسي لا يمكن إنكاره في حماية المرأة ورفع نسبة مشاركتها في العمل و الدور القيادي. وقد حقق الأردن في السنوات الخمسة الماضية تقدما إيجابياً بصدور وتعديل مجموعة مهمة من التشريعات لإزالة التمييز بين الجنسين والعنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في القطاعيين العام والخاص وحمايتها من كافة أشكال العنف. ولكن لا زالت الحاجة ملحة لإعادة النظر في بعض الأحكام والقوانين الخاصة بتشريعات المرأة وفي العديد من التشريعات المرتبطة وهي بحاجة لعدة تعديلات جذرية لتتلائم مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية، وإزالة ما تحمله من مواد فيها تمييز ضد المرأة، والعمل على تحسين فرص وصولها للعدالة. تجدر الإشارة إلى أن التحديات المرتبطة بالتشريعات لا تقتصر على التشريع فقط؛ بل تمتد لترتبط بقضايا متصلة بالمساواة أمام القانون عند التطبيق، والقدرة على الوصول إلى قنوات العدالة، وسيادة القانون.[2]

(1) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025** - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

(2) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025** - اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

كما وبينت الاستراتيجية الوطنية أن تمكين المرأة اقتصادا يعتبر أهم التحديات التي تواجه الأردن فقضية تمكين المرأة ومساواتها مع الرجل وخاصة في الخمس سنوات الماضية شهدت حالة من عدم الاستقرار في المملكة وتدفق كبير للاجئين، و إلى تراجع القدرة الاقتصادية للأردن والتمويل الدولي مما أثر على فرص العمل. وأن مشاركة المرأة التجارية مازالت متواضعة لارتباطها بالظروف الاقتصادية من ناحية وبالسياق الاجتماعي والأدوار النمطية داخل الأسرة من ناحية أخرى، والتي تعد من أقوى الأسباب المؤثرة على خيارات المرأة في العمل وذلك بدفعها للتوجه لتخصصات مكتفية ومشبعة أصلًا في سوق العمل وتنجرف معظمها في العمل في القطاع التعليمي والقطاع الصحي إضافة لوجود بعض الجوانب التشريعية والسياسية والمؤسسية والثقافية التعليمية والمجتمعية تؤثر على وجود واستمرارية المرأة في سوق العمل أو دخوله أصلا، من أهمها تدني الأجور والممارسات التمييزية في مجال التوظيف وعدم توفير بيئة داعمة للأسرة وعوائق خدمات النقل المناسبة والأمنة.

الفرع الثاني: حقوق المرأة التجارية في القوانين غير التجارية ذات الصلة

يمكن تقييم مستوى اقتصاد أية دولة؛ من خلال جودة وقوة قوانين الدولة بشكل متكامل، إذ لا يمكن للاقتصادين والتجار وريادي الأعمال رجالًا ونساءً أن يحققوا النجاح بمشاريعهم وأعمالهم ويسهموا في التنمية المستدامة خصوصا والنمو الاقتصادي دون وجود منظومة قانونية متكاملة ومتناسقة مع أعمالهم الاقتصادية على شكل قوانين ولوائح تنفيذية تتوافق مع تلك الأهداف وتدعمها وتوفر الحماية القانونية المطلوبة وتسهم بتمكين المرأة بنحو متساوٍ مع الرجل يشجع على استمرار عملها التجاري والاقتصادي ويستقطب المرأة الأجنبية المستثمرة كذلك. فالقول بتركيز تمكين المرأة اقتصاديا ودعمها استناداً على التشريعات التجارية والاتفاقيات التجارية يخالف الفهم القانوني

والاقتصادي السليم مما يتطلب دراسة التشريعات القانونية غير التجارية ذات الصلة بالجوانب القانونية لتمكين المرأة من خلال الأعمال التجارية والبحث بمدى تطور ودقة وتكامل التشريعات القانونية الأردنية ومدى تعزيز دور المرأة في القطاع التجاري.

ترتبط ممارسة المرأة للعمل التجاري في الأردن بالعديد من القوانين الأخرى ومنها:

أولًا: القانون الإداري

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لوظائفها الإدارية، وكيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلالها لأموالها العامة وتحديد علاقة الدولة بسائر موظفيها.[1]

يرتبط القانون الإداري بالتجارة حيث يمكن للإدارة أن تفرض قيود على تنظيم حرف معينة سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل. ذلك بسبب ارتباط مزاولة المرأة للتجارة بالموضوعات المتعلقة بالجنسية، كما ترتبط الأنشطة التجارية بقوانين الاستثمار من جانب وبمجال المعاهدات الدولية بالقانون الدولي العام المتعلقة بالتجارة الدولية بما يتضمن منع أي تمييز ضد المرأة في ممارستها لأعمالها التجارية. [2]

ثانيا: قانون العمل

كفل قانون العمل الأردني عددًا من الحقوق للمرأة تسهم بتمكين وتحفيز المرأة فقد حظر التمييز بين الرجل والمرأة في القوانين الأساسية [3] الأساسي، حيث أكد قانون العمل على حظر التمييز بين العاملين في ظروف وشروط العمل، وأكد على مبدأ تكافؤ الفرص في التدريب والتوجيه.وتم إدخال مفهوم العمل المرن والجزئي. ويترتب على ذلك للمرأة بوجه خاص ما يلي:

1. حق المرأة في إبرام عقد العمل.
2. منع كل إجراء تمييزي يكون مبني على الجنس، الانتماء، أو النشاط النقابي الممارس.
3. حق المرأة، سواء متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى أي نقابة مهنية، وحقها بالمشاركة في إدارة النقابة وعضويتها والمشاركة بتسيير أعمالها.

---

(1) رسلان، أنور أحمد (1994) **القانون الإداري**، دار النهضة العربية،، ص 5

(2)الحداد، حفيظة (2011)، **الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، منشورات االحلبي الحقوقية، بيروت،، ص 2.

(3)بحث منشور: **المرأة العربية والعمل**، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، 2008، ص145

4. حق المرأة بالعمل، مع مراعاة الاعتبار وضعهن الصحي والاجتماعي، في أي عمل ليلي.
5. لا يحق لصاحب العمل تشغيل المرأة بصفتها عاملة أكثر من عدد الساعات المحددة قانونا أي 48 ساعة بالأسبوع توزع بما لا يقل عن خمسة أيام، وبما لا يزيد عن 8 ساعات في اليوم الواحد.
6. تخفض ساعات العمل للمرأة بمعدل ساعة واحدة يوميا في كل من الأعمال الخطرة والليلية والضارة بالصحة.
7. منع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديانه لحماية أجر المرأة.

وبما يتعلق بالمرأة في ضوء قانون العمل يتوجب ذكر التعديلات التشريعية التي أخذ به المشرع الأردني مؤخرا عام 2019 لصالح المرأة. فقد تصدر القانون قائمة التشريعات التي شهدت تعديلات بصورة جوهرية تمكن المرأة وتعزيز فرص العمل لها. فقانون العمل، أقر تعديلات على مجموعة مواد تعزز انخراط المرأة بسوق العمل وتحسن فرصها، وتلزم صاحب العمل بتوفير حضانات للتخفيف من الأعباء الأسرية على المرأة.

- تم تعديل المادة (2) من القانون، بإضافة تعريف العمل المرن.
- التمييز في الأجور على أساس الجنس، ما يعني بموجب التعديل ان أي تمييز يتم على أساس الجنس في مكان العمل، يجرم ضمن القانون.
- مقترح لرفع مدة الإجازة السنوية؛ بحيث تصبح شهرا للعامل (رجلًا أو امرأة) الذي أكمل خمسة أعوام، و21 يوما لمن لم يكملها.
- فضلا عن إدخال نص جديد، يتعلق بتجريم التمييز في الأجر، القائم على أساس الجنس.[1]

ثالثًا: القانون الجنائي

يحمي القانون الجنائي المراكز القانونية التجارية في حالات معينة، ويمتد القانون الجنائي لينظم العقوبات الجنائية للقانون التجاري للمخالفات وجرائم المتعلقة بالأعمال التجارية وأنشطة التجار. القانون الجنائي له نصيبًا واسعًا في موضوعات الإفلاس الاحتيالي وجرائم إصدار الشيك بدون رصيد، علاوة على ارتباط ممارسة المرأة لأعمال التجارية بمالية الدولة من حيث مواردها

(1) تعديلات قانوني العمل والتقاعد المدني تعزز وضع المرأة الأردنية، https://alghad.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/1/24 الساعة 3:00

وميزانيتها، وما يتصل بذلك من فرض رسوم وتحصيل قد يتم فرضها على ممارسة بعض الأنشطة التجارية، وكذلك قوانين الجمارك والضرائب وبما يفرض على ممارستها نوع من الرسوم الجمركية.[1]

رابعًا: قانون ضريبة الدخل

المركز القانوني للمرأة في قانون ضريبة الدخل يماثل المركز القانوني للرجل دون أية تفرقة كما وتم شطب مادتين في قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985، الفقرة (ب) من المادة (4) في قانون ضريبة الدخل لسنة 2001 ساوت بين الرجل والمرأة إذ يتمتع الزوج المكلف والزوجة المكلفة بالإعفاءات المنصوص عليها في القانون، ويجوز لأي منهما منح هذه الإعفاءات كليًا أو جزئيًا للآخر حسب مقتضى الحال، كما ساوت التعديلات بين الجنسين في حالة إعالة الوالدين على أن تقدم المرأة إثبات بأنها تعيل (1) أولادها.[2]

خامسًا: بالقانون الدولي العام:

يرتبط القانون التجاري ارتباطًا وثيقًا بالقانون الدولي العام؛ وتظهر علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي العام من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية والتي تنعقد بمناسبة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية كاتفاقية ليون لسنة 1953 المتعلقة بالنقل بواسطة السكة الحديدية على سبيل المثال والتي حددت شروط وآثار عقد النقل اذا تجاوز التنقل الحدود الإقليمية للدول المتعاقدة، وأيضًا نذكر اتفاقية جنيف الخاصة بتوحيد أحكام السفتجة سنة 1930 وأحكام الشيك سنة 1931 والتي تعهدت الدول بموجبها بتعديل قوانينها الداخلية بما يتطابق مع أحكام تلك الاتفاقية.[3]كما القانون الدولي بتنظيم العلاقات التجارية الخارجية إذ يحكم العلاقات التي تنشأ بين أفراد الدولة مع أفراد الدول الأخرى في المعاملات التجارية الناشئة عن التصدير والاستيراد والتبادل التجاري.

ومع تطور التجارة وتوسعها عالميًا نجد أن الصلة تتزايد بين كل من القانون الدولي العام مما يستدعي توحيد أحكامه القانونية على نحو متوافق، فنظرا لازدياد العلاقات التجارية الدولية بسبب توفر وسائل النقل وانتشارها التجارة العابرة للحدود نشأت الحاجة إلى توحيد أهم قواعد القانون التجاري بسبب اختلاف القواعد الداخلية لكل دولة عن الأخرى وهو ما ينسحب على القضاء بما

---

(1) الحداد، حفيظة (2004)، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 11 وما بعدها.

(2) الجريدة الرسمية (م4/ب)، العدد 4496،16 تموز 2001،ص2751.

(3) الفوزا، محمد بن براك (2012)، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها** ص 395

يتعلق بمشكلة تنازع القوانين وقد لجأت الدول والتجار إلى عدة وسائل لحل هذه الإشكاليات من خلال توحيد أحكام القانون التجاري ومن أمثلتها:

أ التوحيد الاتفاقي: حيث لجأ التجار إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة للعلاقات التجارية الدولية دون تدخل تشريعي من الدولة يؤخذ بها إذا رغب أطراف التعاقد عن طريق إصدار نماذج عقود دولية ملزمة للأطراف المتعاقدين بها في عقودهم الدولية ومن ذلك عقود البيع الدولية النماذج المعدة لعقد التصدير والإستاد.

ب المعاهدات الدولية: فلجأت الدول إلى توحيد بعض أحكام قوانينها التجارية عن طريق المعاهدات الدولية التي تضع أحكام قانونية ملزمة موحدة تقبلها الدول الموقعة عليها وتنحصر في العلاقات الدولية فقط بمعنى أن العلاقات الداخلية للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لا تخضع لأحكام هذه المعاهدات وإنما تخضع لأحكام القانون الداخلي ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية بون 1953 السابق ذكرها. [1]

سادسًا: القانون الدولي الخاص

تتداخل العلاقة بين القانون التجاري القانون الدولي الخاص؛ حيث تشكل المواضيع المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق في حل النزاع ذات الطابع التجاري الدولي والقضاء من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة. و تشكل قواعد القانون الدولي الخاص مصدرًا مهمًا لتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، فالشخص عندما يدخل في علاقات تجارية مع شخص أجنبي أو يبرم أو ينفذ عقدًا تجاريًا في دولة أخرى غير دولته قد تثور منازعات فيكون القانون الدولي الخاص هو القانون واجب التطبيق لتحديد المرجع في تحديد أهلية الأجنبي أو جنسيته أو مركزه القانوني عمومًا، أو في تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة والمراكز القانونية أو تحديد الجهة القضائية المختصة.بحل النزاع [2]

ترتبط تجارة المرأة ارتباطًا وثيقًا بهذا القانون إذا ما تضمنت العلاقات القانونية الدولية ذات الطابع التجاري التي تكون المرأة طرفًا فيها عنصرًا أجنبيًا، عبر تحديد القواعد القانونية واجبة الأعمال على الأفراد في هذه الحالة. إضافة إلى ما نجده من ارتباط وعلاقة وثيقة بين مزاولة المرأة

---

(1) الفوزا، محمد بن براك (2012)، **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها**، المرجع السابق، ص 395

(2) الهداوي، حسن (1995)، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 26

التجارة وما قد ينشأ عن ذلك من منازعات، وقوانين التحكيم التجاري الدولي واللجوء إليه، لما يتميز به التحكيم من مزايا والتي تجعل منه خيارًا يتم اللجوء إليه من قبل الأفراد المتعاملة ومن بينها المرأة- على الصعيد التجاري الدولي. [1]

سابعاً: قانون الضمان الاجتماعي الأردني

حافظ قانون الضمان الاجتماعي الجديد رقم 24 لسنة 2014 على حقوق المرأة فساوى في الاشتراك بالضمان للمرأة مع الرجل مساواة تامة. وكذلك نص القانون على حق المرأة باستحقاق راتب التقاعد في سن مختلف عن الرجل وحدده بفارق خمس سنوات، فالرجل يستحق راتبه التقاعدي في سن الستين، بينما تستحق المرأة الراتب التقاعدي في سن الخامسة والخمسين. كما وسمح القانون للمرأة بالمحافظة على حقها التقاعدي بفارق ثلاث سنوات عن الرجل من حيث مدة الاشتراك المؤهلة لهذا النوع من التقاعد كتقاعد مبكر، فالقانون الجديد أجاز التقاعد المبكر للرجل في عمر الخمسين وبمدة اشتراك مقدارها (25) سنة، ما يعادل (300) اشتراك شهري، في حين يعطى المرأة حق بالتقاعد المبكر في ذات السن، أي بسن الخمسين، وبمدة اشتراك بحد أدنى (22) سنة، (264) اشتراكًا شهريًا. إذا كانت مشاركة لأول مرة بعد 2009/10/6 فيمكننا التقاعد مبكراً على سن الخامسة والخمسين باستثناء المرأة العاملة في المهن الخطرة. [2]

المطلب الثاني: حقوق المرأة التجارية في التشريعات الدولية

تحتل التجارة الدولية مراكز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة وتعد من المحاور الرئيسة التي تؤثر على سياسات الدول وعلاقاتها مع غيرها من الدول والأجهزة الدولية. وبذلك فإن قانون التجارة قانون قديم ترجع جذروه إلى مئات السنين، والجديد في هذا القانون التطور الذي حدث ليتماشى مع تطورات الحياة والمتطلبات الاقتصادية ومن أهمها مراعاة حقوق الإنسان وحقوق المرأة بدخولها كطرف وشريك في العلاقات التجارية على مستوى دولي ونتيجة لتفعيل العديد من الاتفاقيات و البرامج التجارية لصالحها، و كذا بسبب تطور وسائل المبادلات التجارية. فأصبح المجتمع التجاري الدولي وتؤيده منظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أو الشؤون الاقتصادية والتجارية يسعى إلى خلق قواعد موحدة تنظم النشاط التجاري الدو لي للمرأة بغض النظر عن

---

(1) الهداوي، حسن، **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني**، مرجع سابق، ص 27

(2) قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي رقم 24 لسنة 2019

طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولتها و دون اعتبار لطبيعة النظام القانوني الذي تتبعه دولتها أيضًا مستندين للشرعة الدولية وإلزاميتها وقواعد العرف التجاري الدولي.

وتنقسم حقوق المرأة التجارية تحت مظلة الشرعة الدولية إلى قسمين:

- حقوق المرأة التجارية كحق من حقوق الإنسان
- حقوق المرأة بصفتها حقوق تجارية بحتة

الفرع الأول: الحقوق التجارية للمرأة بموجب حقوق الإنسان

تتسع دائرة الحقوق الإنسانية للمرأة لتوفر أفضل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والمدنية لتحيي المرأة بأفضل المستويات المعيشية اللائقة وتبقى بمعزل عن الصراعات السياسية والاقتصادية ومن جملة هذه الحقوق ما يوفر الإطار التشريعي لتجارة المرأة كما ويوفر الغطاء القانوني والأخلاقي بنوع من الإلزامية بموجب الشرعة الدولية كون المرأة تمثل ركنًا أساسياً من أركان حقوق الإنسان على النحو التالي:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

ينص الإعلان الإعلامي لحقوق الإنسان على أنه يتوجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع الدولي أن يسعى إلى المساهمة في الاعتراف بحقوق الإنسان للجميع وفي احترام كافة الحقوق بشكل فعال على الصعيد العالمي ومن بينها حقوق المرأة. ومن المتفق عليه عرفًا، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الشركات والمؤسسات التجارية مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان دون أن يقع على عاتقها، أي واجب قانوني دولي يلزمها باحترام حقوق الإنسان أو يترتب عليها مسؤولية قانونية. وعليه، فإن نظام بذل العناية الواجبة لحقوق الإنسان، يكون من خلال السعي باستمرار لتحديد ومعالجة الأثر الذي توقعه أعمال الشركات على حقوق المرأة في سلسلة عملياتها ومنتجاتها وإدارتها وفي جميع شبكاتها وشركائها في الأعمال، وهو م يشكّل المعيار الرئيس في تقييم مدى التزام شركة ما بمسؤولياتها إزاء حقوق المرأة.[1]

(1) انظر: Frequently asked questions about the Guiding Principles on Business and Human Rights (United Nations publication, Sales No. E.14.XIV.6), p. 27. متاح على العنوان الشبكي: www.ohchr.org/Documents/Publications/FAQ_PrinciplesBussinessHR.pdf.

ثانياً: المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق المرأة لسنة 2011

تتعدد المبادئ التوجيهية التجارية[1] بشأن حق المرأة التجاري ومنها؛ المبدأ 12 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية، والذي يوضح في ركيزته الثانية مسؤولية الشركات إزاء احترام حقوق الإنسان - المرأة، وتنطبق هذه المسؤولية على جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ويُقصد بهذه المسؤولية الحد الأدنى من الحقوق المبيّنة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية بما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي تمارسه المرأة. وعليه تلتزم جميع الشركات بألا تتسبب أنشطتها في آثار ضارة على حقوق الإنسان - المرأة أو تسهم في حدوث تلك الآثار، وبأن يتصدى لهذه الآثار إذا حدثت وأن يسعى من خلال علاقاته التجارية إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة على حقوق الإنسان- المرأة المرتبطة مباشرةً بعملياته أو أنشطة منتجاته أو خدماته أو إدارة، حتى عندما لا تكون الشركة قد أسهمت في إحداث تلك الآثار (المبدأ 13).[2] هذا وقد جاء المبدأ 12 مقرونًا بالمبدأ 13 الذي يحدد "العلاقات التجارية" والتي يُقصد بها أنها تشمل العلاقات مع شركاء في الأعمال، والكيانات التي هي جزء من السلاسل القيمية، وأي كيان آخر له علاقة بهم، سواء أكان تابعًا للدولة أو غير تابع لها، ويرتبط ارتباطًا مباشرًا بعملياتها التجارية أو منتجاتها أو خدماتها أو إدارتها.[3]

- **مؤسسات الأعمال التجارية:** لكي تمارس مؤسسات الأعمال التجارية بمسؤوليتها إزاء احترام حقوق الإنسان - المرأة، يجب عليها وفقا للمبدأ 16 أن تعتمد بيانات توضّح سياستها المعتمدة تجاه حقوق الإنسان وتحدَّد معاييرُها وفق هذا المبدأ.
- **المسؤولية المترتبة على عدم احترام حقوق المرأة:** تستلزم المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان - المرأة أيضًا أن تبذل الشركات العناية الواجبة لحقوق الإنسان بشكل مستمر لتحديد

---

(1) **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان** (أو باختصار: UNGP، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان) هو الأداة التي تتكون من 31 مبدئ وإطار العمل "الحماية والاحترام والتحسين" الأمم المتحدة بشأن هذه القضية من حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

(2) بحث منشور: GB.320/POL/10, 14 February 2014. متاح على الموقع www.ilo.org/wcmsp5/groups /public /---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_236168.pdf

(3) انظر، على سبيل المثال، مرصد منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، OECD Watch, Remedy Remains Rare – An analysis of 15 years of NCP cases and their contribution to improve access to remedy for victims of corporate misconduct (2015) (http://oecdwatch.org/publications-en/Publication_4201)

أثر أعمالها المترتبة على حقوق المرأة ومنع تلك الآثار أو تخفيفها ومساءلتها عنها وفقًا للمبادئ من 17 إلى 21.[1]

- **طرق تنفيذ المبادئ التوجيهية:** وضحت المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان مفاهيم وطريقة تنفيذ

- مبادئ حقوق الإنسان وردا في مبادرة الاتفاق العالمي[2] وهي مبادرة واسعة القاعدة تعدَّد أصحاب المصلحة المشاركين فيها وموجهة إلى الشركات خصوصًا، أُطلقت في عام 2000. وتجمع مبادرة الاتفاق العالمي بين جهات متعددة؛ الحكومات وأصحاب العمل والمجتمع المدني ونقابات العمال وغيرهم من أصحاب المصلحة، وهي تستند إلى عشرة مبادئ متفق عليها عالميًا متعلقة بحقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد.[3]

- **الشركات متعددة الجنسيات**: منظمة العمل الدولية اعتمدت الإعلان الثلاثي للمبادئ الخاصة بالمؤسسات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية 2006. وتُلزم الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ونقابات العمال والمؤسسات المتعددة الجنسيات بموجب الإعلان باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة.

الفرع الثاني: الحقوق التجارية الدولية للمرأة

أولًا: حقوق المرأة التجارية في منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي منظمة عالمية تمثل المنظمة الأم للمرأة لكل ما يخص حقوقها التجارية والحقوق المرتبطة بها. مقرها الرئيسي في مدينة جنيف - سويسرا، أسست لمهمة أساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من المرونة والسلاسة والحرية في جميع أرجاء العالم.

---

(1) انظر التعليق بشأن السياسات العامة الوارد في المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الشركات متعددة الجنسيات، الفقرة 10 (www.oecd.org/daf/inv/mne/48004323.pd)

(2) بحث منشور: لمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على www.unglobalcompact.org/. See also OHCHR, "The United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights: Relationship to United Nations Global Compact Commitments July 2011 (Updated June 2014)" (https://www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Resources/GPs_GC%20note.pdf

(3) بحث منشور: **أحد الصكوك الأربعة لعام 1976: إعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات**. انظر http://mneguidelines.oecd.org/text/ اتطلع عليه بتاريخ 2020/12/1

ومنظمة التجارة العالمية تمثل المنظمة الوحيدة المتخصصة بقوانين التجارة الدولية ما بين الدول. وتضم منظمة التجارة العالمية 160 دولة عضو، إضافةً إلى 24 دولة مراقبة(1) من بينها الأردن.

يمثل التنويع والتمكين الاقتصادي هدفان أساسيان لاستراتيجيات وسياسات التجارة والتنمية لدى الدول الأعضاء والمراقبين بمنظمة التجارة العالمية. وتنفذ المنظمة مهمة تعزيز التمكين الاقتصادي من خلال برامج تهدف خصيصًا إلى التحسين من حجم مشاركة الفئات المهمشة، وهي فئة النساء والشباب، في التجارة الدولية واستفادتهم منها. حيث يعد التمكين الاقتصادي للمرأة واحدًا من المحركات الرئيسية للتنمية المستدامة. وقد زادت منظمة التجارة العالمية الجهات المانحة لهذا السبب من اهتمامها بالأبعاد الجنسانية في مبادرة "المعونة مقابل التجارة". وشملت الأنشطة التي تم إجراءها لهذه الغاية:

- الدراسات الفنية.
- تصميم المشاريع التجارية.
- التقارير الدولية السنوية التي تركز بشكل خاص على دمج الأبعاد الجنسانية في المجال التجاري أو النشاط التجاري.
- زيادة الوعي والتدريب على تصميم الاستثمارات التجارية التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي وكل ما يترتب عليه.
- إنفاق 346 مليار دولار في شكل قروض ميسرة بفائدة منخفضة موجهة للفئات المهمشة، وهي فئة النساء والشباب.
- اطلاق عدد من ورشات العمل بعناوين مختلفة مع الجهات الحكومية والقطاعات الخاصة.
- دعم البلدان النامية في تحسين قدرتها التنافسية، وتوسيع وتنويع تجارتها، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، وخلق فرص العمل. متساوية لكلا الجنسين. [(2)]

كما وتبذل منظمة التجارة العالمية جهود خاصة و مكثفة لتمكين ودعم المرأة اقتصاديا من خلال التجارة، تتضمن نماذج تدريبية وبحثية جديدة حول التجارة والبيئة لتحقيق التوازن والتكامل

---

(1) سعداوي، نوال السعداوي (2001)، **قضايا المرأة والفكر والسياسة**، كتب مكتبة الإسكندرية، الإسكندرية ص 103

(2) العنبكي، نزار (2010) **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان، ص 147

بين الجنسين. ذلك أن قضية المساواة بين الجنسين وتحقيق التوازن بين الجنسين وبشمولية يعد تحد مستمر للمنظمة وكافة الأجهزة التابعة لها. هذا التوجه الذي من شأنه أن يعالج هدفين من أهداف التنمية المستدامة، وهما:

- الهدف الخامس و الذي خصص لمعالجة موضوع أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي للمرأة من خلال توفير الخدمات العامة والبنية التحتية
- الهدف الثامن الذي يشجع المرأة على المشاركة في العمل المنتج والفعال

ثانيًا: حقو ق المرأة التجارية في مركز التجارة الدولية

أسس مركز التجارة الدولية كوكالة مشتركة بين منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة في أواخر القرن الماضي لخدمة التجارة وتنميتها. وتتمثل مهمة المركز الرئيسية في زيادة قدرة القطاع الخاص على التنافس التجاري، خاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وذلك عن طريق رفع القدرة على التصدير بين الدول وتقليل تكاليف الصفقات التجارية وترسيخ مبدأ التكامل التجاري الإقليمي عبر تدابير تيسير وتسهيل التجارة التي لها تأثر على قدرات الدولة التنافسية في مجال التصدير بشكل كبير.[1]

يضطلع مركز التجارة الدولية بصفته الوكالة المعنية بالمعونة التجارية بنسبة 100%، بموجب التفويض الممنوح له من منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة، مما يعطيه موقعًا فريدًا يتيح له القيام بدور أساسي في تقديم خدمات تجارية و بناء القدرات التجارية وتقوية قدرة المرأة المنخرطة في مجال التجارة العابرة للحدود ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعنية بتجارة المرأة أيضًا وتحديدًا في الدول الأقل نموًا، بهدف تشجيع التجارة الشاملة والتجارة العابرة للحدود والحدّ من الفقر. وكما ويعتبر المركز الجهة القيادية، ويحقق أهداف هذا القطاع من خلال:

- رفع سوية شبكة المركز الخاصة بمؤسسات دعم التجارة ومنظمات تشجيع التجارة حول العالم، وعبر تقوية شبكة علاقاته مع في عالم التجارة وريادة الأعمال وتوجيه دعم مخصص لأعمال ومشاريع المرأة.

---

(1) أبو حجازة، اشرف عرفات، (2007) **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**، ط3، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص213-240.

- وضع استراتيجية برنامج لتيسير التجارة هدفت لرفع القدرة التنافسية للقطاع الخاص عن طريق بناء قدرات وتقوية قدرة المرأة وتمكينها في مجال التجارة و التصدير، وتستجيب ممارسات مركز التجارة الدولية بشأن تيسير التجارة لأربعة أهداف رئيسية وهي:

1. تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بتيسير التجارة وكل ما يتعلق بها كمساعدة الدول الموقعة على تنفيذ الالتزام بمتطلبات الاتفاقية قصيرة الأمد أو طويلة الأمد، وزيادة مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في عضوية لجان تيسير التجارة الوطنية، وتطوير الشفافية وتعزيز الوصول إلى الوثائق، وإضفاء نوع من الكفاءة على إجراءات عبور الحدود عن طريق التعاون بين الوكالات المختلفة وبناء القدرات.
2. تشجيع التكامل الإقليمي التجاري الشامل عن طريق جملة من الإصلاحات المُنسقة وتنفيذها بشكل متناغم في مجال تيسير التجارة على المستوى الإقليمي، وتحسين كفاءة إجراءات عبور الحدود وتحديثها ومراعاة كل ما يخص المرأة بها.
3. تعزيز مؤسسات دعم التجارة والسياسات التجارية التي تصب في صالح مؤسسات التصدير ومقدمي خدمات تيسير التجارة عن طريق تقديم حلول التجارية العملية بما يتعلق بالالتزام بإجراءات تنظيم التجارة العابرة للحدود.
4. بناء قدرات تجارية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة تهدف للانتفاع من تدابير تيسير التجارة التي تم إصلاحها وتقوية قدرة المرأة المنخرطة في مجال التجارة الدولية العابرة للحدود غير المنظمة للانتقال إلى التجارة المنظمة وإقامة جمعيات تجارية للمساعدة الذاتية.[1]

ثالثًا: حقوق المرأة التجارية من خلال مجموعة البنك الدولي

البنك الدولي هو مصدر حيوي لتقديم التمويل المالي والدعم التقني لجميع البلدان النامية. ويقدم القروض للدول، والائتمان، والمشورة ويعد البنك الدولي من أكبر مصادر التمويل والخبرات الإنمائية الداعمة للمرأة في جميع أنحاء العالم. وتتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات مترابطة وتقوم كل واحدة من هذه المؤسسات بدور مميز في تحقيق رسالة مجموعة البنك المتعلقة بمكافحة الفقر وتحسين مستويات معيشة الناس في البلدان النامية ودعم المرأة وتمكينها وهي:

- البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسة الدولية للتنمية ويشكلان معًا البنك الدولي.

(1) أحمد، وسيم حسام الدين (2011)، **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص113.

- مؤسسة التمويل الدولية.
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. [1]

يهتم البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية بتمكين المرأة ونشاطاتها التجارية من خلال دراسة العقبات القانونية والتنظيمية أمام مشاركة المرأة في الاقتصاد على مستوى العالم عن طريق التقارير السنوية، حيث يصدر البنك التقرير السنوي بعنوان "المرأة، أنشطة الأعمال والقانون: إزالة القيود لتشجيع المساواة بين الجنسين" ويركز على الإجراءات الحكومية التي تؤثر على سيدات الأعمال والموظفات في 143 دولة حول العالم. ويبرز البنك في هذه التقارير الإصلاحات المتخذة من الدول، ويبحث في حقوق الملكية للمرأة وتطورها ويبحث أيضًا في الأهلية القانونية لاتخاذ القرار، وقد بدأ البنك بهذه التقارير منذ عام 1960، ومن ثم توسع نطاق تغطية التقارير للوقوف على حقوق المرأة ليشمل إجراءات الحماية القانونية التي تتصدى للعنف ضد المرأة. بكافة أشكاله أوضح البنك أن الكثير من القوانين مازالت تعوق مشاركة المرأة في الاقتصاد وتحد منها. وأن القوانين الأكثر تقييدًا للمرأة في الوقت الحالي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا .[2]

وتتلخص أهم نتائج التقارير السنوية الصادرة عن البنك الدولي للأعوام الماضية من سلسلة تقارير عن المرأة وأنشطة الأعمال والقانون ب:

- العلاقة متلازمة بين تدني معدلات المساواة بين الجنسين وبين انخفاض عدد النساء المشاركات في ملكية الشركات.
- ارتباط السياسات التي تشجع المرأة على المشاركة وعلى الاستمرار ضمن قوة العمل مع المساواة الأكبر في الدخول.

---

(1) هوفنر، كلاوس (2004) **كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية**، ط3، مكتب اليونسكو، عمان، ص89. Henry.J.steiner (2007). International human rights in context, oxfored. 3 ed. P 1420- 1433.

(2) منشورات الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان، (1990)، **أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة ـ جنيف نيويورك، المجلد الأول**، ص395.

- التقدم يتسارع على صعيد المساواة بين الجنسين بموجب القانون وأن الدول في مختلف أنحاء العالم بدأت بإزالة القيود التي تحد من قدرة المرأة على المشاركة بشكل كامل في الاقتصاد. وأن هناك إدراكا واسعًا بأن التمكين الاقتصادي للمرأة هو مطلب مهم للقدرة التنافسية والرخاء الاقتصادي وتقدم الدول.
- الفروق القانونية القائمة على أساس الجنس في 143 دولة مغطيا ستة مجالات تتثمل بالقدرة على الوصول إلى المؤسسات، استخدام الممتلكات، الحصول على فرصة عمل، تقديم حوافز من أجل العمل، بناء الائتمان، والتقاضي.
- تفرد التقرير السنوي للبنك الدولي في إدراج بيانات جديدة عن وجود القوانين ونطاقها في جانبين من جوانب العنف ضد المرأة: التحرش الجنسي والعنف الأسري.
- قدمت التقارير بعض المؤشرات على تحسن الفرص الاقتصادية عالميا للمرأة، مما يعني أن الدول يمكنها أن تفعل المزيد لضمان مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية.

رابعا: الحقوق التجارية للمرأة في هيئة الأمم المتحدة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي أحد أجهزة الأمم المتحدة المنشأة حديثًا والمخصصة لكل ما يخص المرأة من قضايا عالمية وشؤون قانونية وكل ما يتعلق بتمكين المرأة وقضايا المساواة بين الجنسين. تُعنى هذه الهيئة أساسًا بتنفيذ أعمال منظمة الأمم المتحدة لحقوق المرأة في إطارها العالمي ومبادئها وأسسها المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة الأساسي. حيث كان بين مقاصد الأمم المتحدة ما جاء في المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة بأن اشترطت لتحقيق التعاون الدولي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بشكل مطلق دون تمييز مبني على الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء [(1)].

منظمة الأمم المتحدة تمثل المنظمة الأم لوضع السياسات الخاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وعلى المستوى التجاري نذكر بعض من إنجازاتها التي تدعم حقوق المرأة التجارية وتستطيع المرأة الارتكاز عليها مع الإشارة إلى كثرة نشاطات المنظمة في هذا الشأن بصورة:

---

(1) ليفين، ليا (2009) **حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو**، ط5، ص125 2) .انظر موقع مركز عمان، للدراسات حقوق الإنسان على الإنترنتorg.achrs.www :

- اتفاقيات دولية.
- اتفاقية مخصصة لمجموعة محددة من الدول.
- اتفاقيات ثنائية الأطراف.
- أجهزة دولية.
- التقارير دولية المختلفة (سنوية، دورية، شهرية، موضوعية بحسب الحاجة).
- صناديق خاصة لغايات تجارية.
- تمويل دولي مخصص لغايات تجارية لدعم المرأة.

ومن جُل إنجازات منظمة الأمم المتحدة بهذا الخصوص:

- وضع لغة مستحدثة محايدة بين الجنسين تساوي بين الرجل والمرأة في صيغ المخاطبة وإقرار الحقوق في مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للتقليل من النصوص المميزة ضد المرأة وتسهم بزيادة تمكين المرأة عند ممارستها لعملها التجاري.
- أنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخصصت فيه لجنة خاصة سميت بلجنة وضع المرأة. وتعتبر هذه اللجنة من أهم أجهزة في منظمة لأمم المتحدة ويعتبرها البعض أنها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المسؤول من كافة قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ودعم قضاياها. وتهدف اللجنة لإدخال المرأة في تعزيز نهج وبرامج ومؤتمرات التنمية على مستوى دول ورفع كفائتها الاقتصادية ودعم أعمال المرأة التجارية وزيادة تمويل مشاريعا وريادتها للأعمال من خلال استحداثها لبرنامج عمل متعدد السنوات يخدم المرأة بكل الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتم دمج هيئة الأمم المتحدة للمرأة بأربع وكالات ومكاتب دولية وهي:

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- شعبة النهوض بالمرأة.
- مكتب المستشارة الخاصة للقضايا المبنية على النوع الاجتماعي.
- المعهد الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها.[1]

(1) ليفين، ليا (2009) **حقوق الإنسان أسئلة وإجابات، إصدارات اليونسكو**، مرجع سابق، ط5، ص128.

- حقوق المرأة التجارية وفقًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي وصفت بأنها الشرعة الدولية لحقوق المرأة ولها والمرجع الأساس لحقوق لمرأة. وجاءت الاتفاقية، في موادها الثلاثين، بنصوص تمنع صراحة التمييز ضد المرأة ووضعت برامج للدول الموقعة عليها لإنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال قوانين وآليات وسياسات مختلفة. وتهدف الاتفاقية لتغيير الثقافة والتقاليد بوصفها قوى مؤثرة في تحديد الأدوار بين الرجل والمرأة والعلاقات الأسرية عمومًا مما يحد من تقدم المرأة. كما وتعدت الاتفاقية بحمايتها لحقوق المرأة الاقتصادية لتكون أول معاهدة لحقوق الإنسان تؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.[1]

- حقوق المرأة التجارية وفقًا لمؤتمر بيجين بشان المرأة والذي عقد بكين في عام 1995،و كان رابع مؤتمر عالمي خصص للمرأة. وضع المنهاج أطر مخصصة لحقوق للمرأة ودعمها. منهاج بيجين يدعم حقوق المرأة بوصفها حقوق إنسانية مجردة أساسية أصيلة ويفرض على الدول الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لضمان احترام وأعمال حقوق المرأة بفعالية.

- حقوق المرأة التجارية وفقًا لاتفاقية الجات وهي معاهدة دوليّة بين عدد من الدول، تضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة بهدف تحرير التجارة الدوليّة بينها، بهدف إيجاد أسواق متعدّدة الأطراف للتجارة متخطية للحدود الدول وقد وّقعهذه الاتفاقية (23) دولة ويمكن تركيز ما يدعم حقوق المرأة بالتركيز على أهمّ أهدافها:

1. العمل على رفع مستوى المعيشة للمرأة، والسعي نحو تحقيق التوظّف الكامل لها.
2. العمل على رفع مستوى الدخل القومي.
3. الاستغلال الكامل للموارد الاقتصاديّة الخاصة والتوسّع في النتاج والمبادلات التجاريّة بأوسع النطاقات.
4. تشجيع حركة رؤوس الأموال بين الدول و زيادة الاستثمارات العالميّة.
5. الوصول لإقطاعيّة الأسواق ومصادر المواد الأوّليّة بتخفيف القيود الدولية.
6. دعم زيادة حجم التجارة الدوليّة وإزالة القيود المحلّيّة المتعلقة بتخفيض القيود الضريبية والجمركيّة.

(1) انظر البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية القضاء على اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

7. اتّباع المفاوضات كوسيلةً لحلّ المشكلات المتعلّقة بالتجارة الدوليّة كحل أولي. [1]

خامسًا: حقوق المرأة التجارية وفقاً لمنظمة العمل الدولية

انضم الأردني إلى منظمة العمل الدولية عام 1956. و صادق الأردن على 26 اتفاقية من اتفاقيات المنظمة، سبع منها كان من اتفاقياتها الأساسية الثماني. ولم يصادق الأردن على الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم العمالي. وفي عام 2018، وافق الأردن والشركاء الاجتماعيون ومنظمة العمل الدولية على البرنامج القطري للعمل اللائق (2018-2022) الذي يركز على ثلاثة محاور رئيسية كأولويات متفق عليها:

- خلق فرص عمل للجميع (رجالًا ونساءً) لتحقيق التماسك الاجتماعي.
- توفير ظروف عمل لائقة للجميع (رجالًا ونساءً) لإتاحة فرص عادلة لدخول سوق العمل.
- بناء قدرات الشركاء الاجتماعيين. [2]

وأتفق على آليات لتحقيق ذلك بالتركيز على دور المرأة من خلال:

- تنمية روح المبادرة والمشاركة لدى المرأة.
- المساواة بين الجنسين وحقوق العمال في الاقتصادات غير النظامية.
- المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بكل أشكاله.
- تعميم نوع الجنس في كافة إحصاءات العمل.
- إنشاء تعاونيات تخص المرأة الريفية.
- إدماج نوع الجنس في التعليم الفني والتدريب والتأهيل المهني اللازم للمرأة.
- التدقيق في عملية مشاركة نوع الجنس لضمان تحقيقها.
- توفير أنظمة للحماية الاجتماعية لحماية المرأة. [3]

---

(1) علوان، محمد والموسى، محمد (2011)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة، عمان، ص122

(2) فهمي، خالد مصطفى (2017)، **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 171

(3) أبو زيد، رشدي شحاتة (2007) **اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ص111

يشكّل الأمن الاقتصادي أهمية حقيقة في تحقيق الرفاه المعيشي للمرأة عمومًا حيث يُسهم في زيادة التقدم التعلمي والصحي والمؤسسي والتدريبي والاستقرار الأُسري ومشاركة المجتمع المحلي لتحقيق التنمية والتمكين الاقتصادي. وتلعب جهود منظمة العمل الدولية دورًا بالجهود المبذولة لتوسيع نطاق فرص العمل للمرأة من حيث نوعها ونوعيتها من الجوانب القانونية الضرورية، إلى جانب دعم السياسات والتشريعات والاقتصادات المُفضية إليها.

وفي ظلّ هذه المعطيات، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة العمل الدولية برنامجًا لتعزيز فرص العمل المنتج واللائق للمرأة في الأردن من خلال التصدي للأسباب الجوهرية لأوجه الاختلاف والتمييز التي تواجه المرأة في عملها. وتمشيًا مع الالتزامات الواردة في أهداف التنمية المستدامة، فإن من شأن هذا البرنامج أن يُسهم في تحقيق الهدف الإنمائي الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف الإنمائي الثامن المتعلق بتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام والعمالة وتوفير العمل اللائق للجميع. وكذلك تشمل الاستراتيجية تعزيز قوانين وسياسات العمل العادلة للدول الأطراف وإشراك الجهات الفاعلة الحكومية والخاصة والمجتمعية وضرورة إشراك الرجال وتقليل العبء غير المتكافئ لأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر للتخفيف على المرأة. [1]

وفي هذا السياق هدف البرنامج للعمل بمشاركة القطاع الحكومي والقطاع الخاص ومنظمات أصحاب العمل والعمال والمجتمع المدني - على ثلاثة مستويات؛ المستوى الكلي والمستوى الأوسط والمستوى الجزئي، لتحقيق نتائج البرنامج الآتية:

- النتيجة الأولى: دعم تنفيذ قوانين وسياسات عمل فعّالة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي وتمكن المرأة.
- النتيجة الثانية: دعم وجود قطاع خاص مُراعٍ لمنظور النوع الاجتماعي يستقطب المرأة إلى فرص العمل اللائقة بها ويحافظ على بقائهن في العمل وترقّيهن المهني والفني.
- النتيجة الثالثة: محاربة الصور النمطية القائمة على النوع الاجتماعي حول مسؤوليات الرجل والمرأة المتعلقة بأعمال الرعاية الأسرية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر. [2]

---

(1) علوان، محمد والموسى، محمد، **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، مرجع سابق، ص26

(2) بحث منشور: **دور المرأة العربية في التنمية: مقاربات بحثية لأبعاد مشاركة المرأة العربية في التنمية**، مركز العربي لتنمية الموارد البشرية،، 2004، ص 49

وقد اعتمدت منظمة العمل الدولية عددًا من الاتفاقيات التي تنص صراحة على عدم التمييز بين بين الجنسين وتكرس المساواة وهي:

1. الاتفاقية رقم (100) الخاصة بالمساواة في الأجور عام 1951.
2. الاتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة والعمل عام 1958.
3. الاتفاقية رقم(122) الخاصة بسياسة العمالة عام 1964.
4. الاتفاقية رقم (142) الخاصة بتنمية الموارد البشرية عام 1975.
5. الاتفاقية رقم (156) الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية عام 1981.
6. الاتفاقية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم العمالي عام 1948.
7. الاتفاقية رقم (104) الخاصة بالضمان الاجتماعي عام 1952.
8. الاتفاقية رقم (141) الخاصة بالمنظمات العمالة للريفيين عام 1975.
9. الاتفاقية رقم (175)الخاصة بالعمل الجزئي عام 1994.
10. الاتفاقية رقم (177) الخاصة بالعمل في المنزل عام 1996. [1]

(1) علك، منال فنجان (2009)، **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة: في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص148-150

الفصل الثاني:

آليات التمكين التجاري للمرأة الأردنية لتعزيز المساواة بين الجنسين

التنظيم القانوني الذي رسمه المشرع الأردني للمرأة لاكتساب صفة التاجر وممارسة الأعمال التجارية وتأدية دورها بعالم التجارة بالقانون التجاري والقوانين التجارية وغير التجارية ومجموعة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لم يشكل للمرأة أرضية صلبة لها. فالواقع الاجتماعي المفروض على المرأة يحمل الكثير من المعوقات والتحديات التي تحول من تمكيّنها من الوقوف على الأرضية اللزجة بسبب ما تعانيه من معيقات على المستويات التشريعية والإدارية والتنظيمية الأساسية في القطاع التجاري إضافة إلى ما يثقل كاهلها من ضغوط مجتمعية وثقافة سائدة بالعموم تُصّعب من ممارسة أعمالها التجارية فتحمل أعباءً غير مرئية لمجرد كونها امرأة. هذه التحديات تمتد تصاعديًا مع المرأة وتتزايد اضطرادا لتشكل سقفًا زجاجيا سميكًا يعيق تقدمها إلى المناصب الإدارية والقيادية العليا في الشركات والمؤسسات والمنظمات التجارية مما يؤدي لتأخير تطور المرأة مهنيًا ويضعف من قدرتها على اكتساب الخبرات التجارية وتبوء المناصب مقارنة بالرجل والذي من شأنه أ يجعلها حبيسة أدوار تجارية محددة ومحصورة بقوالب نمطية وهو ما أطلق عليه وصف الجدران الزجاجية بالرغم من الحاجة الكبيرة لوجودها بقطاع التجارة وما حققته من نجاحات. [1]

تمكين المرأة لتقليص الفجوة بين الجنسين وأن أصبحا

مصطلحا متداولاً في يومنا هذا في المجال الاقتصادي والتجاري، من اجل إعطاء دور منتج للمرأة بالمجتمعات وتوفير الفرص التجارية النافعة لم يصطدم بالتنظيم القانوني الذي وضعه المشرع الأردني للمرأة تجاريًا فقط وإنما يتعداه لنقض الآليات التي تقلل من وطئه أثاره على المرأة. فالقوانين تعزز من المساواة بين المرأة والرجل من حيث النصوص القانونية ولا تكفل لها الحماية القانونية الكاملة من العنف القائم على النوع الاجتماعي وقد ظهر ذلك جليا من انعدام وجود المرأة في المجالس الإدارية للشركات، وتدني نسبة مشاركتها في القطاع التجاري بشكل عام وانعدام تمثيلها في الغرف التجارية بشكل مطلق.

وأنني أرى أن المرأة في أدوارها التجارية تفتقر للكثير من الحلول والتقنيات التي تدعمها وتساويها حقًا بالرجل مما يصعب من وضع المرأة تجاريًا ولا يبشر بمستقبل واعد يتناسب مع

---

(1) بحث منشور: **المرأة التجليات والأفاق والمستقبل، أوراق مؤتمر فيلادلفيا الدولي التاسع عشر** – بحوث علمية محكمة 2014

الأهداف المنشودة من خطط التنمية إذا ما تركت المرأة على ماهي عليه تصارع كيانها التجاري قي مساحات ضيقة ولا تعطى بصيصًا من النور لإحكام الجدران الزجاجية عليها مما أجبر المرأة على أن تقرن حقوقها بمصطلح التمكين وبحاجتها للمطالبة بحقوقها الشرعية أصلًا للحفاظ على مركزها القانوني كتاجر خاصة مع ما أثاره موضوع الغارمات من إشكاليات عملية وثقافة مجتمعية رافضة.

وفي هذا السياق، يغدو دخول المرأة لسوق المال والأعمال لممارسة التجارة كصاحبة أعمال تجارية ومديرة لشركات ومؤسسات تجارية للعمل والمضي قدما لإنصاف المرأة وتمكينها يتطلب مواجهة التحديات القانونية والاجتماعية والشخصية والاقتصادية التي تؤثر على مشاركة المرأة وممارسة حقوقها التجارية من خلال آليات تشريعية تنظم المركز القانوني التجاري للمرأة بصورة متكافئة تشريعياً وواقعيا مع الرجل و آليات غير تشريعية تعزز الجهود المبذولة لتدعيم مكانة المرأة التجارية وذلك بتكاتف وتعاون الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجتمع الدولي كل بحسب دوره وقدراته سعيًا للتقليل من الأعباء المتزايدة والمتواصلة الملقاة على عاتق المرأة وإعطائها المكانة اللائقة بها تجاريًا على المستوى الدولي والمحلي وزيادة مشاركتها وضمان حصولها على حقوقها المتساوية في الرعاية المهنية والقانونية والتمويلية والمجتمعية والصحية والحصول على الحقوق الاقتصادية والسياسية التي تسهل وصولها لأهدافها المنشودة وضمان كفاية وفاعلية الآليات الموضوعة اللازمة للنهوض بالمرأة في جميع المستويات التجارية. ومساعدتها لتسلق السلم بتعبيد طرقها من المطبات التمييزية وكسر الأسقف الزجاجية المهدرة لقدراتها ومهارتها من خلال تحقيق التوازن الطبيعي بين البُنى الاقتصادية القانونية الاجتماعية والسياسية التي تحكم عالمها أجمع. (1)

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل للبحث في آليات تمكين المرأة تجاريا على النحو التالي:

المبحث الأول: آليات تمكين المرأة التشريعية

المبحث الثاني: آليات تمكين المرأة غير التشريعية

(1) بحث منشور: **المرأة التجليات والأفاق والمستقبل، أوراق مؤتمر فيلادلفيا الدولي التاسع عشر** – بحوث علمية محكمة 2014

المبحث الأول:

الآليات التشريعية لتمكين المرأة تجاريًا

تُعد آليات التمكين التجاري من أهم أساسيات تدعيم المرأة كأدوات فعلية تدعم عناصر تنمية الاقتصاد، إذ يسعى التمكين للقضاء على جميع مظاهر التمييز التي تتعرض لها المرأة بسبب جنسها بأسس وآليات مختلفة، وبالرغم من تشعب آليات التمكين إلا أنها تصب في مفهوم واحد للمرأة وهو مفهوم القوة، باعتبارها وسيلة تحقق للمرأة القدرة على التحكم أكثر في ظروفها وفرصها التجارية، إضافة إلى قدرتها على ممارسة حقها في العمل والمشاركة التجارية بفاعلية دون تمييز من الجنس الآخر.

والأردن بدوره وإدراكا منه بأهمية إدماج المرأة في العجلة الاقتصادية من خلال السماح لها بالعمل التجاري فأنه يبذل جهودًا كبيرة على المستوى الدولي والمحلي لإزالة أكبر قدر من المعوقات القانونية والاجتماعية والثقافية التي قد تكون سببًا في عرقلة انخراط المرأة في قطاع التجارة وتؤثر على فرصها مما يعني التأثير على المجتمع كاملًا من خلال آلياته التشريعية.

يقصد بالآليات التشريعية السلطة التشريعية الهيئة التداولية التي تتمتع بسلطة تبني القوانين والأنظمة والسياسات.[1] ويختلف شكل السلطة التشريعية بحسب نظام الحكم في الدولة؛ وفي الأردن تتكون الهيئة التشريعية الحكومات استنادًا للنظام البرلماني بصفته السلطة الرسمية العليا وتقوم بتنفيذ هذه القوانين من خلال السلطة التنفيذية. [2]

وفيما يواجه الأردن كباقي دول العالم ركودا اقتصاديا بسبب جائحة كورونا تظل الفجوة بين الجنسين عندما يتعلق الأمر بتشغيل المرأة وعلاوة على الفروق القانونية، وما تواجهه المرأة من قيود تؤثر على قراراتها مما يزيد من معاناة المرأة اقتصاديًا، فتظهر الحاجة لأليات قانونية لتمكّين التجاري للمرأة لمعالجة الإشكاليات التالية:

- إن الجهود المبذولة ما زالت في طورها الابتدائي ولا تتناسب مع سرعة تطور الأعمال التجارية أو التقدم التكنولوجي والانفتاح العالمي على التجارة والتوسع في مفاهيم حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

---

(1) درويش، محمد فهيم (2002)، **السلطة التشريعية ماهيتها -تكوينها- اختصاصها**، رسالة ماجستير، القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص17

(2) درويش، محمد فهيم، **السلطة التشريعية ماهيتها -تكوينها- اختصاصها**، مرجع سابق، ص28

- إن صياغة الأطر التشريعية التي تضمن حقوق المرأة التجارية وتصون كرامتها، وتأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها كمرأة فيما يتعلق بدورها كزوجه وأم من خلال الإصلاحات والتعديلات التشريعية تمثل الحل الأنجع مازالت قاصرة عن ضمان تأطير حقوق المرأة تجاريا بمنظومة قانونية واضحة والممارسات التمييزية ضدها.
- يعتبر تمثيل المرأة القانوني بالمراكز التشريعية التجارية لتوفير أكبر قدر من الضمانات القانونية وتعزيز دورها التجاري وتحقيق تقدمها بخطى ثابتة سواء بالأسواق المحلية أو الأسواق العالمية ومساعدة المرأة من أكبر التناقضات.
- تضارب مؤشرات التوازن بين الجنسين التي تعطي المرأة أفضل الحقوق المشرعة دوليًا ووطنيًا وتناقض معايير القانونية لمراجعة ومتابعة تقارير التنافسية العالمية والتقارير الدولية التي تحدد مكان الأردن بين مصافي الدول وهو ما يفرض عليها التوصيات كما ويحدد مقدار الدعم الدولي الذي يحصل عليه من بعض لدول.
- الافتقار للترويج لدور المرأة التجاري وأهمية مشاركتها وتنمية روح الريادة والمسؤولية وتعزيز مكانة المرأة الأردنية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية والحاجة لتفعيل عنصر التكنولوجيا في تجارة المرأة كوسيلة تدعم تمكينها وتسهل مهامها التجارية.

وعليه، فأنني أرى أن آليات التمكين التجاري للمرأة من حيث الأصل يجب أن تعمل بصورة مترابطة ابتداءً من الإصلاحات القانونية والتنظيمية من خلال القوانين التجارية والقوانين غير التجارية مع أساليب الاقتصاد القياسية للتجارة التي تناسب المرأة. بالإضافة إلى ذلك لا بد وان يكون هناك جهات مسؤولة عن تطبيق القانون على كل من يمارس عنف مبني الجنس ضد المرأة ويوفر ضمانات أكبر لحماية حقوقها من الضياع يتمثل بالقضاء المتخصص بهذا النوع من القضايا مما يضم زيادة المساواة بين الجنسين ويرفع مشاركة المرأة في التجارة، أخذين بالحسبان أن الأثر المباشر للإصلاحات القانونية عامة ما يكون ضئيلا وبطيئا، مما يشير إلى أن هناك عوامل أخرى بخلاف القوانين مسؤولة أيضًا عن هذا الأمر لا بد من دراستها تباعًا لتسريع عملية آليات تمكين المرأة وضمان استفادتها منها. وعليه سنبحث في آليات تمكين المرأة تشريعيًا ذلك من خلال:

المطلب الأول: الأليات القانونية لتمكين المرأة تجاريًا.

المطلب الثاني: الأليات القضائية لتمكين المرأة تجاريًا.

المطلب الأول: الآليات القانونية لتمكين المرأة تجاريًا

تعاني المرأة الأردنية من التمييز الاجتماعي تجاريًا من خلال بعض الممارسات التمييزية، ما يجعلها في أغلب الأحيان الطرف الأضعف في عالم التجارة، مما يعني أن الأطر التشريعية والتنفيذية الخاصة بحقوق المرأة تجاريًا مبينة بنحو لا يضمن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما جعل تعديل بعض القوانين الخاصة بالمرأة قضية مُلحّة لا تحتمل التأجيل. وأن كان الأردن يبذل جهدا موسعًا لتحسين وضع المرأة تشريعيًا من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات التي تعمل على تمكين المرأة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقضاء على كافة مظاهر التمييز من خلال القوانين المختلفة والإصلاحات التشريعية لتحقق هذا التوجه إلا أن هذه الجهود المبذولة غير متناسقة مع حاجة المرأة الحقيقية لتمكينها تجاريا واقتصاديًا، فإصلاح القوانين والذي يعتبر عنصر أساسي في إطار التمكين ليس كافيا لتمكين المرأة لوحده ولن يكون إذا ما استمر على نفس الوتيرة التي تزيد من حجم الفجوة بين النصوص القانونية غير الكافية والتطبيق العملي لها. ذلك أنه لن تكون هناك ثورة حقيقية في التجارة للمرأة دون التدخل التشريعي الصريح والمتكامل لتوضيح دور القانون في حياة المرأة التجارية وإصلاح النظام القضائي الممكن لها.

تمثل المشاركة المتزايدة للنساء في العمل التجاري عاملًا محوريا للارتقاء بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولكن واقع الفجوة النوعية في القطاع التجاري واضحة وكبيرة لغير صالح النساء في كافة المجالات التجارية مما يجعل من الإصلاحات التشريعية خطوة هامة نحو تحقيق حق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق التجارية. والإصلاح القانوني من أعلى لأسفل يمكن أن يكون خطوة أولى، إلى جانب الإصلاح المجتمعي بصورة ملزمة لكل ما يخص المرأة فالتغير المجتمعي التابع لهذه التشريعات أمر غير مضمون ويستلزم وقتا طويلًا. ووفقا لوتيرة التقدم الإصلاحي الحالي، فقد قدر المنتدى الاقتصادي العالمي أن تمكين المرأة فعليًا سيستغرق 118 عاما ليتم سد الفجوة بين الجنسين وتدعيم حقوق المرأة. [1] واضعين نصب أعيينا أن التشريع لا يشكّل المصدر الوحيد لأوجه التمييز التجاري ضد المرأة بل تقع نتيجة الإجراءات أمام المحاكم التي يجب أن تكون قوة دعم القضاء للمرأة.

المقصود بالإصلاحات التشريعية لتمكين المرأة تجاريًا، إعادة النظر بالقوانين النافذة وتقييمها مع واقع الحال واحتياجات المرأة والسوق التجاري المحلي والعالمي و السير وفق خطوات جادة

---

(1) **تقرير هيئة الأمم المتحدة للوضع الاقتصادي في الدول العربية** 2016

من قبل السلطة التشريعية والجهات المعنية نحو تطوير البيئة التشريعية لصالح المرأة، من خلال استحداث وإصلاح الأنظمة التي تحفظ حقوق المرأة وترسّخ مبادئ العدالة والشفافية لصالحها وحماية حقوق المرأة الاقتصادية لتحقّق التنمية الشاملة، وتعزّز تنافسية المملكة عالميا بوضع المرأة الحقوقي بشكل عام والاقتصادي بشكل خاص. والإصلاح بهذا المفهوم يشمل جملة القوانين التجارية وغير التجارية والاتفاقيات الدولية والأنظمة والسياسات المعمول بها وكل ما يخص المرأة بشأن تمكينها.

وعليه، فإن فرص تمكين المرأة تجاريًا تتعالى اذا ما استعيد مسار الإصلاح بالاستناد إلى القانون لما يخدم ويعزز حقوق المرأة؛ وهذه الإصلاحات لابد أن تقابل بتفاؤل حذر وجهد حثيث يلامس واقع المرأة الحقيقي ويراعي إمكانياتها واحتياجاتها أولا. وأن تستهدف الإصلاحات الحوار مع كافة عناصر المجتمع بنسائه ورجاله لتحقق المكاسب المنشودة منها وبشكل يتناسب مع أهمية هذا الإصلاح التشريعي ثانيا. وأخيرا أن تتم هذه الإصلاحات عن طريق توافقات وطنية ودولية مرجعيتها الأساسية القوانين النافذة بخصوص بما يتعلق ب:

- إزالة القيود القانونية التي تحول دون حصول المرأة على فرص تجارية أفضل، وتذليل العقبات القائمة أمام المرأة في طريقها لممارسة التجارة وتسهيل وصولها للأصول التجارية.
- إصلاحات لوضع نظام الكوتة النسائية في التجارة في الهيئات التشريعية والإدارية.
- إصلاحات تشريعية لتوفير بيئات العمل تجارية مناسبة للمرأة وفتح المجال العام المناسب للمرأة أسريا من خلال دعمها بإجازات رعاية الأسرة، والمرونة في عملها التجاري ووسائل المواصلات، وتقنين وسياسات مكافحة التحرش الجنسي.
- إصلاحات تشريعية تتعلق بضمان حصولها على التمويل التجاري اللازم لأعمالها التجارية وتوفير الضمانات القانونية والقضائية لها.
- إصلاحات تشريعية لفرض عقوبات على التمييز ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي عند ممارستها للأعمال التجارية.

توجيه الإصلاح التشريعي لتمكين المرأة تجاريا لمعالجة القيود القانونية وغير القانونية يمثل وسيلة نهوض المرأة من كبوتها وتعزز دورها الاقتصادي تهدف إلى:

- الإصلاح على المستوى التجاري الكلي: من خلال إعادة النظر الكلية بنصوص القانون التجاري بصورة تكفل تعزيز وتسهيل مشاركة المرأة التجارية تبنى على حوار شامل ومعمق حول السياسات التجارية ما بين أصحاب المؤسسات التجارية الحكومة والمجتمع مع المرأة بهدف الخروج بمجموعة من التوصيات ونقاط العمل التي تقرها جميع الأطراف بغرض التشجيع على مشاركة المرأة وريادتها للأعمال.
- الإصلاح على المستوى المتوسط، من خلال تعزيز قدرات المرأة في عملها التجاري عن طريق المؤسسات التجارية ومؤسسات المجتمع المحلي والمنظمات العاملة بهذا المجال وذلك لإيجاد وتنمية أعمالهن التجارية وخلق بيئة تمكينيه أفضل لممارسة التجارة من جانب النساء.
- الإصلاح على المستوى الجزئي، من خلال العمل على تمكين المرأة عن طريق التدريب، التطوير، والتوجيه على الأعمال التجارية أفضل الطرق لممارستها ورفع كفاءتها وتحديد وتسهيل فرص الشراكة التجارية والحصول على التمويل المحلي والدولي.

الفرع الأول: مقومات الإصلاحات التشريعية لتمكين المرأة تجاريًا

التحول الاقتصادي والانفتاح التنموي وتعزيز دور المرأة يتطلب تطويرٍ موازٍ في الأنظمة والتشريعات عمومًا فدولة القانون والمؤسسات المدنية، هي النموذج الأمثل القادر على تحقيق الاستدامة والنمو الاقتصادي ورفع الكفاءة التجارية والمنافسة العالمية؛ لذا فأن تحديث الأنظمة القانونية والتشريعات وتعزيز الحقوق وضمان العدالة لتحقيق تمكين المرأة تجاريًا وغيره من أهداف سينعكس إيجابا على المجتمع بمكوناته، وأمن المملكة واستقرارها ونمو اقتصادها، ورخائها، ورفاهية مواطنيها. [1]

بتأسيس الإصلاحات التشريعية لتمكين المرأة تجاريًا يستند على المقومات التالية:

- حفظ حقوق المرأة الموجود أصلا وترسّخ مبادئ العدالة والشفافية بكل ما يمكنها تجاريًا
- حماية حقوق المرأة التي تمكنها من تحقيق التنمية الشاملة وأداء أدوارها المطلوبة
- تعزّيز تنافسية المرأة في العمل التجاري ليس على المستوى المحلي فقط وإنما عالميا أيضاَ

(1) العوران، أحمد فرّاس (2014)، **اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة، ص 109

- شمولية الإصلاحيات التشريعية لمراجعة وتطوير وضع المرأة في كافة القوانين والأنظمة المرتبطة وجميع القطاعات دون استثناء
- توجيه الإصلاحات التشريعية لبناء اقتصاد تجاري متين يهدف لجذب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الاستثمارات المحلية التي تحقيق الاستدامة المالية والرفاهية للمرأة
- بناء الإصلاحات التشريعية الخاصة بالمرأة على الأسس الدينية للشريعة الإسلامية، وتأطيرها بصورة تجعل المسائل التجارية للمرأة أكثر سلاسة وأكثر قابلية للتنبؤ، مع مؤسسات وإجراءات قانونية جديدة تتقبلها كامرأة دون أي شكل من أشكال التمييز
- ضرورة موائمة الإصلاحات التشريعية مع الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالمرأة المصادق عليها من الأردن
- ضمان التزاوج ما بين واقع المرأة التجاري والإصلاحات التشريعية المنفذة لضمان ناجعيتها.
- توجيه دفة الإصلاحات التشريعية لمواكبة المتغيرات التجارية العالمية، وإرساء قاعدة تجارية صلبة للمرأة يمكن الانطلاق منها نحو المستقبل بمشروعات تجارية العملاقة ومتطلباته المتغيرة والمستجدة. [1]

أولًا: الإصلاحات التشريعية المتعلقة بالقيود المفروضة على المرأة وتسهيل وصولها للأصول التجارية

اليوم، تبنى الفجوة بين الجنسين في التجارة وريادة المرأة للأعمال على مجموعة من القيود غير القانونية تشكل حواجز القائمة أمام مشاريع المرأة التجارية يمكن معالجتها تشريعا من خلال الإصلاح التشريعي ل:

أ. النصوص التشريعية لعمل المرأة التجاري

- القوانين التجارية لم تتضمن أية أحكام تمس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة اعتمادا على النهج الشمولي والعام لكن واقع المرأة التجاري يتطلب أن تتضمن القوانين نصوص خاصة بالمرأة تنظم شؤون ممارستها للتجارة ومميزات خاصة للمرأة تدعم تجارتها وتمكنها كامرأة عاملة

(1) تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة العمل الدولية، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث 2020 - **تغيير القوانين وكسر الحواجز من أجل تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر والأردن والمغرب وتونس**

والحرص على التوفيق بين واجباتها العملية تجاه الأسرة وعملها التجاري في المجتمع والتركيز على:

- المساواة بين الجنسين في الأجر.
- المساواة بين الجنسين عبر مستويات مختلفة من الأعمال التجارية.
- المساواة بين الجنسين داخل المجموعات التجارية.
- المساواة بين الجنسين بفوائد وعوائد التجارة.
- المساواة بين الجنسين ممارسات التوظيف التجاري. [1]

- إيلاء اهتمام خاص لتمكين المرأة ذات الإعاقة والتحديات الخاصة من الوصول إلى نظم التجارة بصورة ميسرة ومساوية للجميع.
- إعادة النظر بالقوانين غير التجارية ذلت الصلة والمتعلقة بالمرأة من حيث مساواتها بالرجل بكافة الحقوق والالتزامات أو من حيث تمكينها من ممارسة حقها التجاري بيسر كالنصوص الدستورية والقوانين الإدارية والجنائية والقوانين الاجتماعية وغيرها.
- النص صراحة على حقوق المرأة وتخصيص بنود قانونية لها لتعظيم نوعية وفعالية وجدية مشاركة المرأة التجارية وتمكينها اقتصاديا، وتكثيف الجهود من خلال تطوير منظومة تشريعية من القوانين التجارية وغير التجارية المساندة والبرامج والخطط التجارية والموازنات قصيرة وطويلة الأمد الهادفة إلى التغلب على التحديات التي تعيق مسيرة تقدم المرأة نحو العدالة والمشاركة والمساواة وتكافؤ الفرص للمرأة.
- النص صراحة على كفالة التصدي قانونيًا بفعالية لحالات الممارسات والأعمال التمييزية في العمل التجاري التي يتم الوقوف عليها والتي يمارسها المهنيون ضد المرأة بناءًا على دورها الجنساني والتشدد بالعقوبة في حالة إثباتها لكفالة فعالية العدالة وكفاء تها بالنسبة إلى جميع النساء أسوة بالتعديل التشريعي في قانون العمل الأردني.
- تضمين التعديلات التشريعية للمعايير والحماية تتركز في جملة من المبادئ التي تحمي المرأة، تتمثّل في توفير الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم

(1) طه، مصطفى كمال (1971) **الوجيز في القانون التجاري**، م1، منشأة المعارف، القاهرة، ص 149.

(102) بشأن المعايير الدُنيا للضمان الاجتماعي والقضاء على كافّة أشكال التمييز في الاستخدام والعمل التجاري بكافة مجالاته.

ب. القيود الاجتماعية لعمل المرأة التجاري

الأعراف المجتمعية والصور النمطية لدور المرأة المحددة للثقافة السائدة يدرجان ضمن العوامل التي تؤثر على عمل المرأة ومشاركتها في التجارة وريادتها للأعمال التجارية مما يجعل التعمق في هذا الجانب لفهم العوائق التي تواجه المرأة بشكل أكبر بسبب الأدوار المبنية على النوع الاجتماعي والقوالب النمطية لعملها التجاري وبالتالي، فإن هذا الموضوع يستدعي التدخل التشريعي لدعم تغيير النظرة إلى صاحبات الأعمال التجارية في المجتمع، المعايير والمواقف ووجهات النظر المجتمعية اجتماعية تجاههن من جهة ومن جهة أخرى التدخل التشريعي لتمكين المرأة من تحقيق التوازن بين العمل التجاري وأدوارها الاجتماعية بصورة تراعي كافة الفروقات بين المرأة والرجل و تعتد بقدراتها كرائدة أعمال تجارية.[1]

ت. تقنين بيئة عمل تجارية متخصصة للمرأة

توفير بيئة تجارية وأدوات مادية للمؤسسات والشركات التجارية وغيرها من الخدمات، تكون مرحِّبة وآمنة للمرأة، وممكنة الوصول إليها من جميع النساء من خلال وضع إطار قانوني يقنن ما يلي:

- تقنين البيئة الداعمة والصديقة للمرأة مما يفتح المجال أمامها للتقدم في العمل التجاري وتحسين إنتاجيتها الاقتصادي وتطورها في المراكز الوظيفية، وتشجع النساء خارج سوق العمل بدخوله محليا وعالميا.
- تقنين شروط العمل التجاري في القطاعين العام والخاص لتحسين وضع المرأة وجذب المرأة العاملة وضمان كامل حقوقها التجارية.
- توفير مكان لرعاية الأطفال وتسهيل مهام المرأة الأسرية.
- تنظيم المواصلات و توفيرها بكلفة معقولة للمرأة.
- توفير بيئة أمنة من التحرش أو المضايقات التي قد تتعرض لها المرأة داخل العمل.

---

(1) هنداوي، جواد كاظم (2005)، **بحوث في القانون والسياسة**، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، ص 20

- تعزيز مبدأ الأجر المتساوي للمرأة عن العمل التجاري ذو الأهمية والقيمة المتساوية حسب اتفاقية المساواة في الأجور والتي صادق عليها الأردن العام 1996 تنفذ من خلال اللجنة التوجيهية الوطنية للأنصاف في الأجور.

وهنا أجد أنه يجدر التنبه إلى أن قضية بيئة العمل أخذت بعدا آخر مع تزايد مشاركة المرأة في الميدان التجاري وخاصة الأسواق والمحال التجارية، فبعد أن كان المطلوب بيئة عمل جاذبة للمرأة من ناحية الأدوات والتجهيزات، أصبح مفهوم الأمان في بيئة العمل كعنصر حاسم في عملية التقييم الدولي. وهذا البعد الجديد وضع مشروع عمل المرأة كاملًا على المحك، ما لم يمارس ضغط حقيقي على أصحاب الأعمال لتوفير مستوى عال من الأمان للمرأة داخل الأسواق والمحال التجارية.

ث. الحواجز التجارية لعمل المرأة التجاري

تعتبر التجارة الحرة في السلع والخدمات ركيزة أساسية لأي مشروع اقتصاد. والتجارة الحرة بوصفها المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي والمساواة بين الدول، والحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة فخطة التنمية المستدامة لعام 2030 تلزم الحكومات بتحرير التجارة، وإزالة القيود المفروضة عليها.

وتكمن أهمية سياسات التجارة الدولية والقيود المفروضة عليها في القدرة على التأثير بعمق في التمتع بمجموعة واسعة من حقوق المرأة ومن بينها الحق في العمل التجاري والحق بتكافؤ الفرص والحق بالأجر المتساوي.[1] لتمكين المرأة من الاستفادة من التجارة بطرق مختلفة من حيث الأجور، ومكاسب الرفاهية، وطبيعة الوظائف التجارية والأدوار الاقتصادية المتاحة لها وكميتها فأنه لا بد وأن يتم التركيز على زيادة فرصها التجارية من خلال إعادة النظر بالتشريعات المتعلقة ب:

- التوسع في سلاسل القيمة العالمية والاقتصاد الرقمي المتنامي وإدماج المرأة به كعنصر أساسي.
- خفض الحواجز التعريفية وغير التعريفية المفروضة على أعمال المرأة التجارية و السلع التي تنتجها وتستهلكها المرأة.
- فتح التجارة في الخدمات والزراعة للمرأة مما يمكن عددا أكبر من النساء في الدول النامية.

---

(1) الحاج، بن أحمد (2018)، **قانون التجارة الدولية**، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان، ص 254.

- التوسع بالتجارة الإلكترونية والمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة للمرأة مما يزيد من فرص تمكين المرأة في الاقتصاد العالمي.

ج. تشجيع الاستثمار ودعم المرأة تجاريًا

يعتمد البنك الدولي على استراتيجية أساسية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الاقتصادي تستند إلى ثلاث ركائز وهي:

- ركيزة الحماية.
- ركيزة التأثير.
- ركيزة الاستثمار.

فالهدف من تطبيق الاستراتيجية هو المساعدة في تحديد الشركات المبتكرة ذات النمو المرتفع التي تقودها المرأة، ومن ثم تقديم المشورة وخيارات التمويل المالي والمساعدة في إقامة قنوات اتصال مع كيانات الأسواق. إذ ان البنك الدولي أخذ بقاعدة اقتصادية مهمة مفادها "إذا كنت من المستثمرين الذين ينزعون إلى المخاطرة في مشاريعهم فمن شبه المؤكد أنك رجل. ولكن يجدر بك أن تعلم أن أفضل فرصة لكي تتفوق في إدائك على بقية السوق تتمثل في استثمار أموالك في شركة تجارية تقودها امرأة." [1] و تسهم هذه القاعدة العامة في تمكين المرأة من خلال في تبسيط قرارات الاستثمار المعقدة بشكل كبير إذا طُبقت.

ولتشجيع الاستثمار بالقطاع التجاري وزيادة تمكين المرأة يجب أن يركز الإصلاح التشريعي في الأردن في هذا الشأن على:

- تشجيع التعاون التجاري الدولي بكافة المستويات الاقتصادية.
- الاستفادة من الخبرات والإمكانيات الدولية الاستثمارية في هذا الخصوص.
- توفير البيئة جاذبة للمرأة في الإدارات العليا تفرض عليهن تحديات أقل.
- رفع نسبة التمثيل النسائي في غرف التجارة.
- تسهيل إجراءات الحصول على تمويل لدعم المشاريع الاستثمارية.
- تبسيط الإجراءات والسياسات الحكومية للاستثمارات التجارية.

---

(1) برنامج البنك الدولي تمكين المرأة في المشرق – **حالة المرأة في المشرق** 2020/6/30

- زيادة التوجه للأسواق الحرة.
- زيادة الحوافز والإعفاءات الهادفة إلى تشجيع الاستثمار التجاري.
- تسهيل إمكانية الوصول إلى الأسواق العالمية.
- توفير الموارد البشرية المؤهلة تجاريا والمدربة على الاستثمارات التجارية. [1]

د. إصلاح السياسات التجارية

يقصد بالسياسات التجارية السياسات الاقتصادية التي تطبقها الدولة في مجال تجارتها الخارجية بغرض تحقيق أهداف معينة (مالية، اجتماعية، اقتصادية، استراتيجية)[2]. وهي أيضا مجموعة الأساليب والأدوات التي تستخدمه الدولة للحد من الواردات أو لتشجيع الصادرات فيها[3]. وينحصر الاهتمام بالسياسات التجارية في موضوع الحماية والحاجة إليها، أي أن الدولة تتدخل وتطبق أدوات السياسة التجارية لغرض حماية الاقتصاد المحلي فقط. وقد تطورت السياسات التجارية الدولية بشكل متسارع عبر السنوات الأخيرة، ويرجع ذلك إلى تطور الاقتصاد العالمي والجغرافيا السياسية والتحول في القوة الاقتصادية العالمية.

السياسة التجارية العمالية لتمكين المرأة جاءت لتلبية احتياجات تتعلق بسياسات تحرير التجارة نظمتها منظمة التجارة العالمية على مستويات مختلفة في صورة رسوم جمركية، القيود الطوعية على التجارة وحماية الصناعة المحلية للدول. وعلى المستوى الإقليمي أيضًا يأتي التمكين بصورة مبادرات التكامل التجاري وأما على المستوى المحلي فالتمكين جاء بشكل مختلف بسبب دمج الدول المتزايد للتجارة في خطط التنمية الوطنية قصيرة وطويلة المدى. [4]

ه. الأدوات التجارية لتمكين المرأة:

1. **المعاهدات التجارية :**هي اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية المختصة بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل جانب المسائل التجارية

---

(1) قموه، جميل، **مبادئ الاستثمار وتطبيقاته**، مرجع سابق، ص 47

(2) النجار، سعيد (1992)، **سياسات التجارة الخارجية والبينية للبلاد العربية**، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، ص 19.

(3) النصر محمد محمود (2011)، عبد الله محمد شامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص 134

(4) أبو العينين، سوزان حسن (2015)، تكلفة عدم تمكين المرأة اقتصاديا على الاقتصاد المصري (1990-2012) **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، ع1، جامعة عين شمس - كلية التجارة، بحوث ومقالات.

و الاقتصادية و السياسية أو الإدارية. وتقوم على مبادئ دولية عامة مثل مبدأ المساواة ومبدأ المعاملة بالمثل للدولة الأولى بالرعاية أي منح الدولة أفضل معاملة يمكن أن تمنحها الدولة الأخرى لطرف ثالث.[1]

2. **الاتفاقات التجارية:** هي اتفاقات أقصر أمدًا مقارنة بالمعاهدات التجارية، وتتسم بأنها مفصلة؛ تشمل قوائم السلع المتبادلة و طرق تبادلها بين الدول و المزايا التجارية الممنوحة بموجبها، وهي اتفاقيات ذات طابع إجرائي وتنفيذي بحسب ما يتفق عليه بين الأطراف ومن ضمن المعاهدات التي تضع المبادئ العامة.

3. **اتفاقيات الدفع :**هي اتفاقات ملحقة بالاتفاقات التجارية و يمكن أن تكون منفصلة عنها. تنطوي على تنظيم لكيفية تسوية الحقوق و الالتزامات المالية بين الدولتين تفصيلًا مثل تحديد عملة التعامل، تحديد العمليات الداخلية في التبادل وما إلى ذلك. [2]

ولتوضيح أهمية دور السياسات التجارية في تجارة المرأة نودر الحقائق التالية:

- خلص تقرير مجموعة البنك الدولي لسنة 2020 إلى أن التجارة ترفع أجور النساء وتساعد على سد فجوة الأجور بين الجنسين كما وتخلق فرص عمل أفضل للمرأة. فالدول الأكثر انفتاحًا على التجارة، وفقًا لقياس نسبة التجارة إلى إجمالي الناتج المحلي، وجد أنها تتمتع بمستويات أعلى من المساواة بين الجنسين. [3]

- تتميز الأعمال التجارية ذات التنوع الحقيقي بين الجنسين، على مستوى القيادي والإداري بأن أداؤها أفضل، وانها تحقق زيادات كبيرة في الأرباح بصورة مستمرة. [4] وفق تقرير منظمة العمل الدولية لسنة 2020.

---

(1) عوفي، صالح بن عبد الله بن عطاف (2011)، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المملكة العربية السعودية، ص 21

(2) الوحدة رقم 26 **اتفاقيات التجارة والاستثمار متعددة الأطراف والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

(3) اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي، ورقة عمل مقدمة من السيد ج. أولوآا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عملا بقرار اللجنة الفرعية رقم 12/1989،وثيقة الأمم المتحدة Sub/4.CN/E2/1999/11.

(4) وثيقة الأمم المتحدة E / C.12 / 1999/9

- أن زيادة استخدام المرأة في العمل عامة ورفع مشاركتها بالعمل التجاري، على الصعيد الوطني، يرتبط ارتباطًا إيجابيًا بنمو الناتج المحلي الإجمالي.[1]
- لا يوجد بلد يفرض رسومًا جمركية وفقًا لنوع الجنس بشكل علني، لكن التحيزات الضمنية في العمل التجاري قد تصل إلى حد فرض "رسوم جمركية وردية" (مخصصة للمرأة)، وهو ما يضع المرأة في وضع غير مواتٍ اقتصاديًا.[2]
- للسياسات التجارية المخصصة لتمكين المرأة تساعدها على تعظيم منافع التجارة. ويجب أن تشمل هذه السياسات لدعم المرأة تجاريًا:

- تحسين حصول المرأة على التعليم والخدمات المالية والتقنيات التجارية
- تصميم تدابير لتيسير التجارة لإزالة الحواجز التجارية المبنية على نوع من الجنس
- الشفافية في التجارة وجعلها مبدئًا مقدسًا.
- إزالة الحواجز التجارية التي تعوق وصول المرأة إلى الأسواق الدولية الرقمية و معالجة المتطلبات الجمركية المكلفة.
- معالج محدودية تحصيل تمويل تجاري لمشاريع وأعمال المرأة التجارية.
- مساعدة المرأة العاملة بالتجارة على عبور الحدود بصورة آمنة وميسرة.
- تعزيز الإنتاجية للشركات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بخلق فرص عمل نوعية للمرأة على نطاق كبير، وتحقيق النمو العادل لها.
- دعم ربط الشركات الصغيرة والمتوسطة المحلية بالأسواق الدولية من خلال الأسواق الإلكترونية.

---

(1) تقرير دولي: راجع على نحو خاص: **إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي**، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542) د-24 (المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر. إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 4 ديسمبر/كانون الأول 1986.ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3282) د-29 (المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1974.راجع أرضاً اتفاقية القضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي بكينيا بتاريخ 27 يونيه/حزيران 1981،ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986

(2) يقوم هذا الاستنتاج إلى تحليل بيانات استُمدت من 186 بلدًا في الفترة 1991-2017.

- دعم المفاوضات التجارية الخاصة بالمرأة على كافة المستويات الدولية والمحلية.
- دعم تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتسهيل التجارة بطريقة تراعي الشركات التجارية للمرأة وطبيعة عملها التجاري.

الفرع الثاني: الآليات التشريعية لتمكين المرأة تجاريا

الآلية الأولى: الكوتا التحفيزية لتمكين المرأة تجارياً وتعزيز المساواة بين الجنسين

تمثيل المرأة في العمل التجاري يعني تساوي الفرص بين المرأة والرجل ووسيلة لإظهار الخصائص الشخصية والتجارية التي تميز المرأة في الأعمال التجارية واحترامًا للقوانين التي تساوي بين الجنسين وإبراز النظام الديمقراطي الذي للدولة والذي يعطي المرأة مجالا أكبر من الحرية والعدل والحماية لممارسة التجارة وتحقيق دورها الريادي. وفي إطار مناقشات رفع مشاركة المرأة وتفاصيل محاورها المهمة أحاول هنا وضع تصور لنظام الكوتا في ضوء معطيات واقع المرأة التجاري واقتراح معالجتها لتدعيم الشوط الكبير الذي حققته المرأة في كفاحها من أجل معوقات النوع الاجتماعي في السنوات الماضية في المجال التجاري ذلك أن سياسات المساواة بين الجنسين أظهرت بوضوح عدم كفاية التشريعات التجارية مما جعل المرأة تصارع بين المؤهلات العلمية والأكاديمية التي تتمتع بها بجميع مراحل التعليم وفرصها في القطاع التجاري الذي لا يمنحها المكانة الأفضل مقارنة بالرجل.[1]

المادة السابعة من قانون غرفة التجارة والصناعة الأردني لسنة 2018 نصت على أن الهيئة العامة تتكون من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الغرف التجارية والصناعية ويتم انتخاب الممثلين فيها عن كل قطاع تجاري وصناعي من الأعضاء المسجلين في ذلك القطاع.[2] وفي المادة الثانية عشرة نصت على تكوين مجلس إدارة الاتحاد بالتفصيل. وفي المادة السابعة والعشرون نص القانون على تكوين مجلس إدارة كل غرفة تجارية وصناعية والذي يتألف من الرئيس يشاركه ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة وفقًا لأحكام القانون غرفة الصناعة والتجارة الأردني

(1) تقرير دولي: **تغيير القوانين وكسر الحواجز من أجل تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة** – الأردن، منظمة العمل الدولية. 2020 ص 96

(2) قانون غرفة التجارة والصناعة الأردني لسنة 2018

والأنظمة الصادرة بمقتضاه.[1] وحدد نفس القانون الشروط الواجب توفرها في أي عضو يريد الترشح لعضوية المجالس أو الاتحاد ب:

أ. أن يكون العضو المترشح أردني الجنسية وان يكون متمتعًا بالأهلية المدنية الكاملة.

ب. أن يكون العضو المترشح غير محكومًا عليه بأية جناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق أو ان يكون محكومًا عليه بالإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج. أن يكون العضو مسددًا للرسوم والاشتراكات المفروضة عليه بحسب قانون غرفة التجارة و الصناعة التي ينتسب إليها.

د. أن يكون العضو رئيسًا لمجلس إدارة مؤسسة تجارية أو صناعية عضوًا في هيئة عامة لغرفة تجارية أو صناعية أو أن يكون العضو رئيسًا لهيئة مديري المؤسسة التجارية أو أحد مالكيها أو عضوًا في مجلس الإدارة أو هيئة مديريها.[2]

ومن هذه النصوص أجد أن المشرع في قانون غرفة الصناعة والتجارة يعترف للمرأة بالحق في الترشيح والانتخاب لعضوية الغرف والمجالس التجارية كأحد الحقوق الأساسية والحريات العامة بصفتها تاجرًا اذا ما تحققت كامل الشروط فيها المحددة قانونًا. كونه يسمح للأفراد بالمشاركة في عضوية المجالس والغرف التجارية في المملكة وفى المشاركة بالتمثيل التجاري وممارسة المرأة لحقوقها. هذا الميدان يشمل حق الانتخاب، ودون تفرقة بين الرجل والمرأة، كما يشمل أيضًا حق الترشح للمجالس التجارية والإدارات والقيادات العليا والتمثيل على المستوى المحلي والدولي بغير قيود ودون تفرقة بين الرجل والمرأة، وذلك لعموم الأفراد بصفتهم المستقلة كتجار أو أعضاء وليس بحسب النوع الاجتماعي.

وعلى الرغم من اعتراف المشرع للمرأة بالحق في التمثيل التجاري من خلال الترشيح والانتخاب أسوة بالرجل إلا أن المرأة فشلت في تحقيق ذلك فتمثيل المرأة في الغرف التجارية وتمثيلها في مجالس إدارة الشركات التجارية وأماكن صنع القرار والتشريع التجاري لم يكن أفضل حالا في الأردن فغرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام 2019 تخلو تمامًا من التمثيل

(1) قانون غرفة التجارة والصناعة الأردني لسنة 2018

(2) قانون غرفة التجارة والصناعة الأردني لسنة 2018

النسائي [1]. وأن نسبة الشركات التي تملكها النساء في منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا بلغت 3.7%، وهي أدنى نسبة عالميًا بفارق كبير المعدل العالمي والذي يعد بدوره متدنيًا والبالغ 10.6%. [2]

االختلال التوازن بين الجنسين بالأرقام الإحصائية يعطي مؤشرات إلى أن حجم المشاركة الاقتصادية المرأة في الأردن متدنية وبحاجة لجهود مكثفة إذ لم تجاوز نسبة 15% تقريبا لعام 2019. [3] بينما كانت الأرقام تشير إلى أن نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن هي 18% لعام 2017، مما يعني أنها في تراجع مستمر. [4] وأن مرتبة الأردن على المؤشر الفرعي للمشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية ضمن مؤشر الفجوة الجندرية 2019 كانت متدنية ومن أضعف الدول، فبلغت مرتبة الأردن 138 من أصل 144 دولة. وتبلغ نسبة النساء العاملات في القطاع العام من إجمالي العاملين 36%، أما النساء العاملات في القطاع الخاص وصلت نسبتهن 21%، كما أشار المنتدى إلى أن صاحبات الأعمال من النساء العاملات يشكلن فقط ما نسبته 1.3%، وهي نسبة متدنية جدًا مقارنة بإمكانيات المرأة الأردنية من جهة وبالدول العربية والعالمية من جهة أخرى.[5]

وعليه، فأنني أعتقد بأن هذه النسب وأن كانت تحمل في طياتها سطورا من التمييز ضد المرأة ونتائج اقتصادية سلبية مجحفة بحق المرأة والدولة ككل فالتفسير القانوني لها يعني مبدأ المساواة غير متحقق مما يتطلب مراحل انتقال وتنمية تشمل واقعا مضطربًا ما يتطلب إجراءات ملزمة قانونًا تستجيب لمعطياتها جميع الجهات المعنية ابتداء من المجتمع وتسرّع من التقدم لتحقيقها بالصورة الأمثل فالمجال مازال متاحًا لزيادة مشاركة المرأة وتوسعة أفاقها التجارية وتمكينها من حقوقها التجارية وتحفيزها لضمان تمثيلها من خلال نظام الكوتا كنظام قانوني اقتصادي متكامل يطبق بتشريع منظم وفعالية لإفساح المجال أمام المرأة ليستفيد من عملها وفكرها وخبرتها وتأهيلها في اطار التوجه الإصلاحي الاقتصادي في البلاد.

---

(1) النتائج النهائية لانتخابات غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام 2019، والتي أعلنتها الهيئة المستقلة للانتخاب 2019/1/13

(2) ورقة بحثية، **منتدى الاستراتيجيات الأردني، ورقة حول أهمية تمثيل الإناث في غرف الصناعة والتجارة واتحادها** 2020

(3) دائرة الإحصاءات العامة 2020

(4) دائرة الإحصاءات العامة 2020

(5) دائرة الإحصاءات العامة 2020

وعليه، ومن أجل إعطاء دفعة قوية لدور المرأة على المستوى الاقتصادي، واقترح الأخذ بنظام تخصيص كوتا لتمثيل المرأة بالانتخاب على نحو فعال في مجالس الغرف التجارية والإدارات العليا للشركات والمؤسسات الاقتصادية، إيمانًا بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به في العمل التجاري بالنظر لتأصل وظيفتها الاقتصادية وارتباطها بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية.

الكوتا لتمثيل المرأة كوسيلة تمكينيه للمرأة في العمل التجاري؛ يقصد بها أن يخصص عدد محدد من المقاعد لفئة النساء، لضمان تمثيل المرأة في مجالس غرف الصناعة والتجارة الأردنية ورفع نسبته، وتمثيلهن في اتحاد غرف التجارة ومجالس الإدارات أو تحديد نسبة إلزامية لنسبة وجود النساء في مجلس إدارة الشركات التجارية الكبرى والمتوسطة والصغرى وفي المناصب القيادية العليا والإدارية فيها [1]. الكوتا بهذا التنظيم تعد إجراء إيجابيًا تعبيرًا عن دعم وتنمية وضع المرأة بوصفها الفئة الهشة والأضعف في الدائرة الاقتصادية مقابل الرجل.

يحقق نظام الكوتا التحفيزية إنجازا مهما بالنسبة لأنصار تعزيز دور المرأة التجاري بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الأجور والفرص التجارية رغم المعارضة التي يراها البعض والتي قامت على أسباب مختلفة كان من ضمنها رأي المعترضين على فكرة الكوتا النسائية تأسيسًا على مبدأ المساواة بين الأردنيين وعدم التمييز بينهم الذي أقره الدستور، فنظام الكوتا يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين بسبب الجنس كواحد من أهم المبادئ المكفولة دستوريًا. كما أن مسألة الحصول على مراكز وظيفية متقدمة لقوانين المنافسة ومعايير القدرة والكفاءة بفرض نسبة إلزامية ستؤدي لإلغاء تساوي الفرص وإلغاء المساواة وليس تحقيقها. وان تحديد نسبة ثابته تحصل عليها المرأة يؤدي إلى إضعاف روح المثابرة والتنافسية وسينعكس كذلك في شعور بالغبن لدى الطرف الأخر المتمثل بالذكور مما يؤدي إلى ركون المرأة وتراجعها. ويتشدد البعض بأن يرى أن نظام الكوتا قد يؤدي إلى دخول نساء غير كفؤات للعمل التجاري.

في المقابل رأى مؤيدو القانون ان إقرار الكوتا النسائية يُعني اعترافاً بقدرات المرأة ودورها في المجتمع إذ أن فرص المرأة لا تتساوى مع الرجل في إمكانية النفاذ إلى المراكز القيادية العليا في الشركات بسبب المسؤوليات الاجتماعية الملقاة على عاتق المرأة، وان الكوتا النسائية، تمثل اعترافا

---

(1) قراءة عامة في **ورقة سياسات لتجاوز المعيقات التي تحد من تمثيل النساء في مجالس إدارة الغرف التجارية** https://www.24fm.ps/ar/news/1554808171 الموثقة بتاريخ 2019/9/4

بأهمية دور المرأة كأم، والاعتراف أيضا بقدراتها العملية والوظيفية وقدرتها لتحقيق مزيد من العدالة والمشاركة للمرأة في إدارة وقيادة المؤسسات والشركات الاقتصادية.[1]

وهنا ندحض القول بأن الواقع الفعلي أثبت وجود فجوة في المشاركة بين الرجل والمرأة على صعيد الجنس في التمثيل التجاري على جميع المستويات ومختلف الأعمال التجارية. وقد أثبتت التقارير الدولية والدراسات والنتائج أن الرجال هم أكثر مشاركة من المرأة وأنهم يشاركون بمعدلات أكثر من المرأة خاصة فيما يتعلق بالوظائف الإدارية والقيادات التجارية في كثير من دول العالم، ويمكن تقليص تلك الفجوة على صعيد الترشيح بين الجنسين من خلال تبني نظام الكوتا التحفيزية لتمكين المرأة تجاريا للأسباب و المبررات التالية:

- رفع نسب النساء مالكات الشركات التجارية من خلال تمثيلهن وتواجدهن في الإدارات حيث سيعملن على تمثيل المرأة وطرح التحديات التي تواجهها.
- التمثيل الإداري والتشريعي يعني الاستفادة من المناصب العليا في الشركات ومزاياها، ابتداءً من الأجور الكبيرة، إلى التوسع في دائرة السلطة والنفوذ والمكانة وفتح أفاق جديدة لأساليب الإدارة.
- الاستفادة من العلاقة الإيجابية بين التنوع بين الرجل والمرأة في مجالس الإدارة والأداء المالي للشركات التجارية والتنظيمي ورأس المال البشري في الشركات نتيجة عضوية المرأة في مجالس الإدارة.
- تمثيل المرأة في مجالس الإدارة يعزز الابتكار والمسؤولية الاجتماعية من خلال تكوين منظور أوسع للعمل التجاري، ويعملن على تحسين آليات إدارة النزاع والتواصل. كما وتركز المرأة على توفير بيئة عمل أمنة، وتعمل على رفع ثقافة الشركة، والتطوير المهني لكافة أفرادها مما ينعكس إيجاباً على إنتاجهم وتحفيز قدراتهم رجالا ونساءً.
- تمثيل المرأة يؤدي للترويج إلى الأدوار غير التقليدية، مما يسهم بتنمية الكوادر النسائية وتأهيلها لتفعيل مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني.

---

(1) تقرير دولي: **تغيير القوانين وكسر الحواجز من أجل تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة** – الأردن. مرجع سابق. ص 98-103

- تمثيل المرأة يؤدي رفع نسبة التنوع بين الجنسين مما يعني التنوع المهني والعلمي وتنوع الخبرات التجارية والمعرفة ووجهات النظر والأفكار الجديدة والتفكير في الأعمال التجارية.
- تمثيل المرأة يعزز كفاءة المرأة بتدعيم العلاقة التكاملية بينها وبين الرجل وليست التنافسية مما يعزز وجودها الأسواق العالمية.
- تمثيل المرأة يؤدي لرفع حجم التوازن بين الجنسين وخفض القيود المفروضة على المرأة مما يؤثر إيجاباً على موقع الأردن من حيث الترتيب الدولي مع باقي دول العالم بحسب المؤشرات القياسية.
- ضمان مشاركة المرأة مع الجهات التجارية ذات العلاقة في عقد المؤتمرات التجارية والاقتصادية وفي ميادين الأنشطة المحلية والعربية والدولية ذات الطابع التجاري والاقتصادي وتنظيمها.

وللتأكيد على تعاظم أهمية نظام الكوتا النسائية فأننا إذا ما قارناه بالشق السياسي من خلال نظام الكوتا المطبق سياسياً وبرلمانياً للأردن والتي جاءت متفقة وأحكام الدستور فنجد أن الآخذ بهذا النظام التحفيزي وأعماله في القطاع التجاري ضرورة قصوى لأسباب عملية من ناحية فهذا النظام لا يخالف الأحكام الدستورية من ناحية أخرى، ومن شان هذا النظام أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني. فإعلاء مكانة المرأة ومدى مشاركتها في الحياة الاقتصادية، لا يتأتى بتهميشها وإقصائها عن مواقع صنع القرار ولا بتعيينها في مواقع إدارية إجباراً، أو الزج بها في مكان قد لا تكون فيه على أهلًا له أو أن تحديد عدد من المقاعد التي تشارك بها لتحسين الصورة الخارجية فقط وبصفة دائمة، وإنما يتأتى بتغيير الثقافة السائدة اجتماعيا في مسألة تبؤها هذه المناصب والتي تقلل من شأن المرأة في خصوص هذه المسألة، والأخذ بيد المرأة مؤقتًا وبشكل مرضي ومتدرج، حتى يتعود المجتمع على مشاركتها، وتصبح من ثم أكثر تفعيلا ليس في المواقع التجارية فحسب، وإنما شتى المجالات الاقتصادية محليًا ودوليا. [1]الأمر الذي يتطلب مساندتها والوقوف إلى جوارها خطوة بخطوة والوثوق بكفائاتها، وهو ما نسعى إلى تحقيقه من خلال توفير حد أدنى من المقاعد التمثيلية والمشاركة الإدارية بما يعرف بنظام الكوتا التحفيزية. وهو ما يتفق أيضًا مع مسار اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة في المادة الخامسة منه بالقول: تتعهد جميع الدول الأطراف الموقعة بمنع التمييز والقضاء عليه بأشكاله كافة، وتضمن حقوق الجميع دون أي تمييز مبني على

(1) مقال: العجارمة، نوفان (2011) **مدى دستورية "الكوتا" للمرأة في قانون الانتخاب الأردني**.

أساس العنصر أو اللون أو الأصل الوطني.. [1]مشيرًا إلى الحقوق السياسية سواء كان المشاركة في الانتخابات أو في إدارة الشؤون العامة وهو ما نصت عليه، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك وثيقة كوبنهاغن للدول التابعة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في مؤتمر عام1990.[2]

إن قضية تمثيل المرأة تجاريًا وتوليها المناصب الإدارية ومشاركتها بصنع القرارات الاقتصادية والتشريعية الخاصة بالتجارة تهدف لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وموجهة لتمكين المرأة مباشرة؛ الأول هو لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، والثاني هو لتوسيع قاعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أما الهدف الثالث فهو لمنح المرأة فرص اقتصادية عادلة من خلال التمثيل العادل لدى الجهات المختلفة، ومن ضمنها غرف الصناعة والتجارة واتحادها ومجالس إدارتها وهي تتحدد نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل:

- **العامل القانوني**: والذي يتمثل بالنصوص القانونية التي تساوي أو تفرق بين حقوق كل من الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة.
- **العامل القضائي**: يتمثل بموقف القضاء من السلطة التقديرية للإدارة بشأن أية تفرقة ما بين حقوق الرجل والمرأة في تولي المناصب العامة ومدى إقرار القضاء أو تقييده وضع الضوابط لها.
- **العامل الاجتماعي**: يتمثل بمدى تهيئة المجتمع وتقبله لعمل المرأة في التجارة اجتماعيا بصفة عامة، وعدم أفضلية الرجل على المرأة تجارياً بصفة خاصة. ويمكن القول أن هذا العامل هو العامل الأساس فقد يجعل من النصوص القانونية والأحكام القضائية مجرد نصوص مطوية في الإدراج، فعندما يسبق التطور القانوني في المجتمع التطور الاجتماعي عندها تغدو النصوص القانونية بلا قيمة وليس لها شرعية اجتماعية، وعندها تفقد هذه لقوانين والأنظمة قيمتها الفعلية.[3]

اجتماع هذه العوامل يؤدي لتطبيق ثلاثة أهداف رئيسية وموجهة لتمكين المرأة مباشرة؛ الأول هو لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، والثاني هو لتوسيع قاعدة المشاريع الصغيرة

(1) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري

(2) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري

(3) العجارمة، نوفان منصور (2012)، **ورقة بحثية الكوتا النسائية تمييز إيجابي أم مخالفة للدستور**، https://www.ammonnews.net/article/117572 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/5/26

والمتوسطة، أما الهدف الثالث فهو منح المرأة فرص اقتصادية عادلة من خلال التمثيل العادل لدى الجهات المختلفة، خاصة ضمن غرف الصناعة والتجارة واتحادها ومجالس إدارتها المختلفة. وهذا النظام يمكن تطبيقه بأي من الطرق التالية:

- **نظام الكوتا الترشيحية** ويكون بأعمال نظام الكوتا من خلال الانتخابات لتخصيص مقعد انتخابي للسيدات في كل مجلس من مجالس إدارة للغرف التجارية كافة في المملكة ومجالس إدارات الشركات والمؤسسات التجارية.
- الكوتا الطوعية ويكون بأعمال نظام الكوتا اختيارياً دون وجود نص قانوني ملزم حرصًا على وجود المرأة في أماكن صنع القرار.
- **الكوتا الانتقائية** وتكون بأعمال نظام الكوتا من خلال التعيين بتعيين عضو (امرأة) في مجالس إدارة الغرف التجارية والاتحاد التجاري ومجالس إدارات الشركات والمؤسسات التجارية. (1)
- **نظام الكوتا بالتخصيص** وذلك بإضافة مقعد مخصص للمرأة في مجالس إدارة الغرف التجارية والاتحاد التجاري ومجالس إدارات الشركات والمؤسسات التجارية.
- تخصيص مقعد في المكتب التنفيذي لغرفة الصناعة والتجارة لامرأة وبما يتناسب مع حجم مشاركة المرأة بالتجارة.
- **تأسيس لجنة دائمة لغرفة الصناعة والتجارة** تعنى بكافة شؤون المرأة التاجر وتوليها اهتماما خاصًا يتناسب وطبيعة أعمالها ويضمن دعمها.
- **تأسيس غرفة للصناعة والتجارة خاصة للمرأة** تنظم كل ما يتعلق بالأعمال التجارية التي تمارسها والمؤسسات الاقتصادية التي تقودها. (2)

وعلى قدر ما يبدو أعمال نظام الكوتا النسائية في المجال التجاري خطوة متقدمة في مجال تمكين المرأة تجاريًا ودعمها اقتصاديا إلا أنها تبدو أيضا خطوة متأخرة بعض الشيء مقارنة ببعض التشريعات الأخرى بالرغم من معارضته حيث سبقت العديد من الدول في هذا المجال، وتعد النرويج أول دولة أوروبية قررت نسبة إجبارية للمرأة في المناصب القيادية العليا في شركات

---

(1) بحث منشور: **نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم**، ورقة بحثية، 2018/4/28 https://nazra.org/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/5/26

(2) ورقة بحثية **نظام الكوتا: نماذج وتطبيقات حول العالم** 2018/4/28 https://nazra.org/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/5/26

القطاع الخاص حيث أقرت بقانونها لعام 2003 وبدأ سريانه عام 2006 على ان تمثل المرأة ما لا يقل عن نسبة 40% من عدد أعضاء مجلس إدارة الشركات الكبرى فيها. البرلمان الفرنسي أقر بقانون عام 2011 قانونا يلزم الشركات الكبرى بتخصيص 40% من مقاعد مجالس الشركات للمرأة ويعطى القانون. إسبانيا أقرت في عام 2007 قواعد تنص على ان الشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية أو تلك التي تشغل ما يزيد عن 250 عامل تتشكل مجالس إدارتها بالمناصفة بين الجنسين رجالا ونساءً وكهدف رئيسي ان تشكل المرأة على الأقل 40% من مجالس الإدارة في الشركات الكبرى حتى العام 2015 ولتحفيز هذه الشركات لتحقيق هذا الهدف أعطت لها الحكومة الإسبانية الأفضلية والأولوية في تنفيذ العقود الحكومية لمن تراعي هذه البنود. في أيسلندا يسري قانون منذ عام 2013 على نفس المنوال ينص على ان تكون نسبة تمثيل المرأة 40% من مجالس الإدارة لأية شركة توظف أكثر من 50 عاملا (بغض النظر عن نوع جنسهم). هولندا حددت بالقانون أن يكون عام 2015 بداية لنفاذ نسبة 30% الإجبارية لعضوية المرأة في مجالس إدارة الشركات الخاصة المسجلة في البورصة أو تلك التي توظف أكثر من 250 عاملا (بغض النظر عن نوع جنسهم).[1]

الآلية الثانية: حوكمة الشركات التجارية لتمكين المرأة وتعزيز حقوقها التجارية

احتلت حقوق الإنسان شغل بعض الشركات الشاغل منذ بدء حملات مناهضة التمييز العنصري في نهايات القرن الماضي، دون أن يكون هناك فهم واسع لحقوق الإنسان كقاعدة لضبط الأعمال التجارية. وقدمت المبادرات التطوعية مثل مبادرة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي لغة موحدة لمعايير حقوق الإنسان لآلاف من الشركات التجارية حول العالم، قد التزم عدد قليل من الشركات بذلك ووضعوا حقوق الإنسان ضمن مفرداتهم في العمل وأجندات شركاتهم وخططها. كما وأن هناك عدد أقل من الشركات تقوم بإدماج اعتبارات حقوق الإنسان في أعمالها.

الاعتراف الدولي بمسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة لتأهيلها لممارسة التجارة و لتولي مهام ومسؤوليات مجالس الإدارة ورفع كفائتها بشكل أكبر لخوض السباق للقمة والمشاركة الفاعلة في قمة الهرم الاقتصادي يمثل الهدف الاسمى من تمكين المرأة تجاريًا؛ فالاعتراف بحق وقدرة المرأة على الولوج للمناصب القيادية والإدارية يعني وجود بناء قانوني

(1) ورقة بحثية: **الكوتا النسائية.. كيف عززت دور النساء؟**، ديسمبر 31، 2020 https://alghad.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/4/14

مؤسسي ومجتمعي داعم للمرأة وعملها التجاري ووجود بيئة حاضنة لها ولخبراتها وقدراتها العملية والعلمية وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تفعيل نظام الحوكمة. فالحوكمة لتمكين المرأة في العمل التجاري تعني وضع أسس وضوابط ولوائح لتنظيم عمل المرأة تجاريًا في القطاع الحكومي والشركات الخاصة وتحسين أدائها وقوائمها المالية وهو ما نهدف في البناء من تمكينها من خلال الاعتراف بحقوق المرأة التجارية وتحسين الشفافية والإفصاح العام في الشركات العامة والمدرجة ورفع نسبة التمثيل النسائي في تلك الشركات. وعليه تم الاعتراف الدولي بمسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان من خلال ما قام به جون ريجي [1] بفضل جهوده لمدة ستة سنوات متواصلة 2005 -2011، باعتباره الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. صاغ ريجي اتفاق عمل كان الأول من نوعه بين الشركات والحكومات لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها حيث أقر بأن يكون لدى كل من الحكومات والشركات مسؤوليات تجاه حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك قدمت الأمم المتحدة الاطار المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف (2008) والمبادئ التوجيهية المصاحبة لها (2011) الناتجان عن الأعمال التجارية للشركات.[2]

وينصرف المفهوم التقليدي لموضوع حوكمة الشركات إلى إطار الشركات الكبرى، والمساهمين، والمسائل المرتبطة بأطرها العريضة للأنشطة الاقتصادية المختلفة في القطاع الخاص، وفي بعض الأسواق الرئيسة والعالمية. ولكن الحقيقة أن الحوكمة بمفهومها الحديث ترتبط بمواضيع جد مهمة للدول المتقدمة والنامية بما تحمل في طياتها من مسائل متعلقة بقضايا التنمية وقضايا حقوق الإنسان بنطاق واسع من خلال شمولها المباشر لقضايا القطاعات الفقيرة، وخلق فرص عمل لكلا الجنسين، ومحاربة الفساد، وتمكين المرأة، والتعليم، ووسائل الأعلام، والإصلاح السياسي والاجتماعي والقانوني. [3]

ترتبط الحوكمة الرشيدة للشركات بتعزيز آفاق التنمية المستدامة باختلاف أهدافها، فقوة الاستدامة في المجال الاقتصادي تتطلب أن يصاحبها من إصلاحات تشريعية ومؤسسية وقضائية،

---

(1) جون ريجي، **إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،**" تقرير "الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، "وثيقة الأمم المتحدة 7) A/HRC/8/5 أبريل / نيسان 2008) ("إطار الأمم المتحدة").

(2) الواكد، ماهر، (2007) الحوكمة الرشيدة والمنشآت المالية، **مجلة المدقق**، العدد (71-72)، حزيران، الأردن، ص 22.

(3) الخياط، عبد العزيز عزت (1994)، **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانوني الوصفي**، دار البشير، عمان، ص5.

يكون الهدف منها تحسين القواعد الإلزامية لتحسين أوضاع الحوكمة بالقطاعين العام والخاص. وفي المقابل، تسفر الإخفاقات في مجال حوكمة الشركات عن تأثيرات سلبية على جهود التنمية وحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة، نتيجة لما يترتب على ذلك من سوء التخصيص التشريعي ورأس المال والموارد التمويلية اللازمة لتجارة المرأة كما تؤدي إخفاقات التنمية إلى إضعاف الحوكمة في القطاع الخاص وتدني مستويات النجاحات الاقتصادية للشركات.

تفعيل الحوكمة لتمكين المرأة تجاريًا يعني مواجهة عدد من القضايا التي تعيق طريق المرأة الاقتصادي كوضعها في مصاف الفئات الأكثر تأثرًا بالفقر، التوزيع غير العادل للدخل والتمييز في الفرص والتشريعات القانونية غير الداعمة وحصر بعض الأعمال بالرجال فقط وتدني تمثيلها التجار وأقصائها عن مواطن صنع القرار. حوكمة الشركات كنظام رقابي و قانوني ومالي يمثل آلية قابلة للتطبيق بعيدة عن النظرة التقليدية لحوكمة الشركات المحصورة بقطاع الشركات الكبرى في الاقتصادات النامية، بعلاقة المستثمرين والمدراء التنفيذيين فقط إذ أن الحوكمة تعني أكثر من ذلك بكثير؛ فهي تساعد في تنظيف بيئة الحوكمة، وفضح التصرفات التمييزية ضد المرأة، وضخ قيم الشفافية والمساءلة في معاملات المرأة التجارية الخاصة والعامة على حد سواء. كذلك تعتبر آلية فعالة في بناء قطاع فعال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للمرأة، وحوكمة الشركات أداة قادرة على خلق الوظائف واجتذاب الاستثمار مما يوسع من استفادة المرأة كأحد الحلول المستدامة المتعارف عليها للحد من الفقر. وكذلك، بما أن الحوكمة في القطاع الخاص لا تنفصل عن الحوكمة في القطاع العام، يمكن استخدام حوكمة الشركات كواحدة من الأدوات المهمة لتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان مما يسهم في تقدم الدولة على الصعيد الدولي بأمور مختلفة تتعدى الأطر الاقتصادية.

تمكين المرأة يتطلب نقل مفهوم حوكمة الشركات من النظرة الضيقة بوصفها علاقة محددة بين أصحاب الشركات ومديريها لتفعيلها لتصبح وسيلة للشركات تعني وجود مديرين أقوياء ومالكين يتمتعون بقدر من المؤسسية والمهنية والإصلاح في عالم المال والتجارة مما يتيح للمرأة مكانة أفضل ويرفع من قدرتها التنافسية وعليه سنقوم بدراسة حوكمة الشركات لتمكين المرأة تجاريًا بالتفصيل على النحو التالي:

أولًا: مفهوم الحوكمة لتمكين المرأة تجاريًا

من المتفق عليه على الصعيد العالمي بأنه لا يوجد تعريف محدد بين الاقتصاديين والقانونين والمحللين لمفهوم الحوكمة إلى الأن ويرجع ذلك إلى تداخل تعريف الحوكمة مع العديد من العناصر التنظيمية والاقتصادية والمالية والقانونية للشركات. [1] ولكن من المجمع عليه أن الحوكمة (CORPORATE GOVERNANCE) هي مجموعة القواعد والقوانين والأسس التي تضبط عمل الشركات وتسهم بتحقيق الرقابة الفعالة على مجلس إدارتها، وتنظم العلاقة بينها وبين أصحاب المصالح المترابطة والمتعارضة. [2] وقد أوردت بعض المؤسسات الاقتصادية تعريفًا للحوكمة كمؤسسة التمويل الدولية IFC والتي عرفت الحوكمة بأنها النظام الذي تم اختياره ليتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الحوكمة بأنها مجموعة من العلاقات بين المدراء القائمين على إدارة الشركة من جهة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين من جهة أخرى.[3]

(1) المليجي، إبراهيم السيد (2003)، **مدرس قسم المحاسبة، كلية التجارة**، جامعة الإسكندرية، مصر.

(2) Freeland, C. (2007). Basel Committee Guidance on Corporate Governance for Banks،paper presented to: (1) Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development،a conference organized by the Egyptian Banking Institute،Cairo،May 7 – 8

(3) ان هنالك العديد من المقترحات المطروحة: حكم الشركات، حاكمية الشركات، حكمانية الشركات، حوكمة الشركات، بالإضافة إلى العديد من البدائل مثل أسلوب الإدارة المثلي، أو القواعد الحاكمة للشركات، أو الإدارة النزيهة، أو ممارسة سلطة الإدارة بالشركة، - وفي هذا الصدد – استبعد) حكم الشركات (لما للكلمة من دلالة على ان الشركة هي الحاكمة أو الفاعلة، مما يعكس المعنى المقصود من ذلك، كما استبعد) حكمانية (لما يرتبط في بنائها اللغوي من انية أو تشابه أو تماثل، وهو ما يضيع المعنى المقصود، وكذلك استبعاد

حوكمة الشركات كنظام تعني السياسات الداخلية المعمول بها بالشركة والتي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم احتياجات المساهمين فيها وأصحاب المصلحة المرتبطة، يتم من خلاله توجيه ومراقبة أنشطة إدارة أعمال والمساءلة وضمان النزاهة والشفافية عند ممارسة أعمالها. والبيئة الداخلية للشركة التي تتحكم بعمليات إدارة الشركة مثل كيفية تنفيذ السياسات المتعلقة بعملها، وقيادة القوى التي من الممكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا على الشركة نفسها والمجتمع الحاضن لها ككل. والجانب الأخر للحوكمة يكون بالبيئة الخارجية والتي غالبا لا تخضع لسيطرة الشركة نفسها مثل التشريعات والقوانين النافذة وما تحدده الأسواق المالية. [1]

نشاطات الأعمال التجارية التي تمارسها الشركات قد تؤثر فعليًا على حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، ومنها حقوق المرأة بحقوقها المدنية والسياسية، حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق العمل المعترف بها من منظمة العمل الدولية ومن هنا تتبلور أهمية الحوكمة كآلية لتمكين المرأة وحماية حقوقها التجارية من خلال الزام الشركات أن تمارس أعمالها وتضع أنظمتها وتحدد سياساتها وفقا للخطوط العريضة الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ العامة ضد التمييز وتكافؤ الفرص والحقوق الأساسية في العمل. وعليه يمكن تطويع نظام حوكمة الشركات لحماية المرأة ورفع ضمانات حقوقها التجارية لتنظيم وتشغيل والسيطرة على الشركة، لتمكينها من تحقيق الأهداف الاستراتيجية بهدف الانصياع للمتطلبات القانونية والتنظيمية التي تعنى بالمرأة. [2]

---

(1) تقرير دولي: مجموعة البنك الدولي تعنى بالتعامل مع القطاع الخاص International Finance Corporation : إنها مؤسسة عالمية للاستثمار وتقديم المشورة، وهي ملتزمة بتشجيع المشاريع المستدامة في البلدان النامية الأعضاء بها، والتي تتميز بفائدتها الاقتصادية، وسلامتها المالية والتجارية، واستدامتها بيئيا واجتماعيا. وهي تؤمن بأن النمو الاقتصادي السليم هو المفتاح لتخفيض أعداد الفقراء؛ بحيث يقوم على تنمية روح المبادرة بالمشاريع الخاصة والاستثمار الناجح في القطاع الخاص؛ وتؤمن بضرورة توفر بيئة أعمال مواتية لكي يزدهر القطاع الخاص ويساهم في تحسين أحوال الناس المعيشية. وتسعى إلى مواصلة تحسين أدائها من خلال الاستجابة السريعة للعملاء، وتبادل نجاحاتها، والتعلم من خبراتها. ونلتزم وتعمل بجهد من أجل تحقيق المبادئ التالية: 1. خوض غمار المخاطر المدروسة التي لا يستطيع القطاع الخاص خوضها بمفرده. 2. إتاحة الفرص، على نحو تجريبي، في البلدان والقطاعات الجديدة، لتعظيم الأثر الإيضاحي والدور التحفيزي لمشاريعنا. 3. الابتكار من خلال تنمية أدوات وخدمات جديدة تلبي احتياجات عملائنا بصورة أفضل. 4. تقديم المشورة جيدة النوعية عندما لا يكون القطاع الخاص راغبا أو قادرا على تقديمها. 5. تبادل المعارف من أجل تعزيز الاستثمار الناجح للقطاع الخاص، وروح المبادرة بالأعمال الخاصة، وتعزيز بيئات الأعمال التجارية. 6. الإدماج الكامل لأفضل الممارسات البيئية، والاجتماعية، وتلك المتعلقة بنظام إدارة الشركات في جميع أعمالها؛ وأن تتسم بالاستجابة لاحتياجات تلك البلدان والقطاعات الخاصة المتعاملة معها، في التوقيت الملائم.

(2) الحسيني، عامر بن محمد (2008)، **دور الشركات والمؤسسات الاستثمارية في تحسين النظم الاقتصادية**، منتدى الأمارات الاقتصادية، الإمارات.

الأثار الإيجابية للأعمال التجارية على حقوق المرأة تختلف باختلاف طبيعة أعمال الشركات وقد يكون منها التوظيف من خلق فتح أفاق جديدة للمرأة وتوفير بيئة عادلة ومواتية للمرأة، تنمية مهارات المرأة من خلال البرامج المدعومة من الشركات. أيضًا عمل المرأة بهذه الصورة يسهم في تحسين نوعية حياتها من خلال حصولها على التأمين الصحي والتقاعد الاجتماعي والخدمات الاجتماعية التي ممكن أن تحصل عليها والمساهمات في التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي.

أصدر البنك الدولي تعريفًا يمثل التطبيق الأوسع لحوكمة الشركات والذي سنعتمد عليه لبيان كيفية استخدام الحوكة لتمكين المرأة من خلال تصوير الأليات الداخلية والخارجية التي يقوم عليها نظام حوكمة الشركات بحسب التقسيم الموضح بالصورة أدناه. (1)

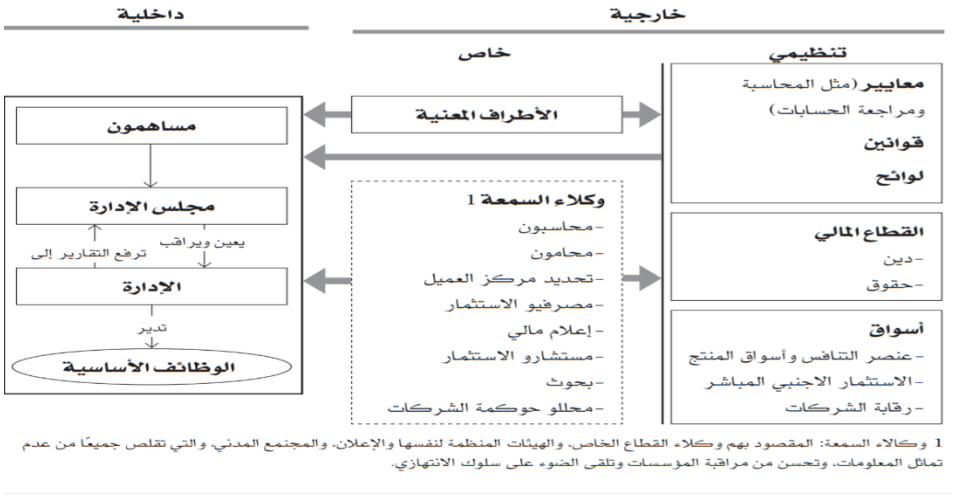

يمكن تقسيم نظام حوكمة الشركات الداعم لتجارة المرأة إلى شقين: (2)

الشق الأول: الشق التقليدي وهو الشق الخاص بالتعامل مع المسائل التقليدية في الشركات مثل العلاقة بين المساهمين وبينهم وبين مجلس الإدارة. والعلاقة بين المجلس والمديرين، وإجراءات تشكيل المجلس، وأنظمة الإدارة. وكل من هذه الأجزاء مهم في حد ذاته، وتشكل بمجموعها الوظيفة الداخلية للشركة، أو حوكمتها. ومن خلالها يتم توفير حوكمة الشركات للمديرين داخل الشركة ويستوي أن تكون ملكية الشركة عامة أم خاصة.

---

(1) العيسوي، ابراهيم (2003) **التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها**، دار الشروق، القاهرة.

(2) Azab, B. The Role of Commercial Banks in Promoting Corporate Governance of their Clients, paper presented to: Coorporate Governance and Reform: Paving the Way to Financial Stability and Development, a conference organized by the Egyptian Banking Institute, Cairo, May 7 – 8, 2017

متطلبات تفعيل الحوكمة الواجب توافرها هو وجود إجراءات محاسبية مطورة وأنظمة سيطرة داخلية، مما يوفر للمديرين الأدوات التي يحتاجونها للسيطرة على النفقات وحساب العوائد. وبزيادة الشفافية وانتظام التقارير المالية يصبح المديرون في الشركة أكثر قابلية للمساءلة القانونية عن أية قرارات يتخذونها، وعن مستوى إنتاج الشركة. فبهذا السبيل يمكن بسهولة تحديد مواطن ضعف الأداء والأنشطة التي تبدد موارد الشركة في أنشطة غير مربحة، وبالتالي معالجتها.

الشق الثاني: يتمثل الشق الثاني باليات الخارجية وهي النقطة الفيصل في تمكين المرأة من خلال الحوكمة والتي يكتمل بها إطار حوكمة الشركات فعليًا. الجانب الخاص والجانب التنظيمي، كلاهما يشكلان ما يسمى الإطار المؤسسي الذي تطبق في ظله حوكمة الشركات. وكما يؤثر هذا الإطار المؤسسي في تحديد آليات حوكمة الشركات وطرق إنفاذها، وعليه فأن العلاقة التبادلية القائمة بين الممارسات الداخلية للشركات والمؤسسات التجارية، والبيئة المؤسسية التي تعمل فيها هذه الشركات، هي ما يمثل جوهر التمكين والتي لم يكن معترف بها دائمًا. إذ يعتمد تنظيم حوكمة الشركات وإنفاذها على تطوير شبكة مترابطة داخليًا بين المؤسسات العامة والخاصة، والتنظيمات، والحقوق التي تؤسس للقيم الأربع الأساسية لحوكمة الشركات الشفافية، المساءلة، العدالة، والمسئولية. وبدون هذه الضمانات تصبح الاستفادة من الحوكمة الداخلية للشركات استفادة غير مجدية. لكن، لو لعبت دورها بكفاءة، فسيتسع أفق فائدتها، فتزيد من ثقة المستثمرين، وتوفر القاعدة القانونية التي تحتاجها للمجازفة والنمو. [1]

تطبيق النظام الرشيد لحوكمة الشركات بهذه الصورة، يعني تطبيق سيادة القانون على كل الشركات، وتحديد حقوق ملكية المساهمين فيها، والحقوق الأخرى للأطراف المرتبطين بها (المقرضين، والموردين، والعاملين، إلخ) وحمايتها. كما وتمثل الأساس الذي تقوم عليه تلك الحماية بناءً على نظام محكم يلعب دوره بكفاءة، قادر على تطبيق القانون التجاري وتفعيل حقوق المرأة التجارية الوارد فيه وفي القوانين المرتبطة.[2]

وعلى هذه التأطير القانوني للحوكمة تستطيع طائفة متنوعة من المؤسسات العامة والخاصة أن تقوم بممارسة حوكمة الشركات وتضمن إنفاذها لتأكيد وجود المرأة وإعطائها دورها القيادي والإداري فيها كخط حماية أساسي. وهي بذلك توفر عنصرًا مهم في جذب الاستثمار .هذا الخط

---

(1) عثمان، ضوان هاشم حمدون (2018)، **التنظيم لقانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ص 123

(2) خضر، محمد علي (2012)، **حوكمة الشركات**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 48.

الأمامي لتمكين المرأة تجاريًا تدعمه مجموعة من المؤسسات الخاصة الثانوية مثل: منظمات حقوق المساهمين، ومعاهد حوكمة الشركات، وجمعيات المديرين، والتي تساعد جميعًا على بناء البنية التحتية لجهود حشد التأييد، والمعايير المهنية، والتنظيم الذاتي لزيادة فعالية دور المرأة برفع كفائته وتطوير مهاراتها وتدريبها لتقليص الفجوة بين الجنسين في العمل التجاري .مع الإشارة إلى أن تلك المؤسسات لا تساعد فقط على بناء المهارات التجارية للمرأة، ولكنها تعتبر أيضًا الأرضية الحاضنة لأنظمة القيم الجديدة التي من شأنها مساعدة المرأة على تغيير سلوك الشركات وأدائها لصالحها. وفي النهاية، تسهم في خلق نظم القيم هذه، إلى جانب تعزيز الحقوق الأساسية للمرأة في المؤسسات القانونية والتجارية، في تطوير مجتمع مستقر وديمقراطي عن طريق وضع استراتيجية حوكمية تحقق التوازن بين الجنسين من خلال تبني أرقى الأسس والمعايير القانونية للوصول إلى تمكين المرأة في جميع مجالات العمل التجاري ومنها مجالس الإدارة بما يحقق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار.

ثانيًا: أهمية الحوكمة لتمكين المرأة تجاريًا

تكمن أهمية نظام الحوكمة في تمكين المرأة في حياتها التجارية وممارسة أعمالها من جهة ومساعدة الدولة لدعم المرأة واقتصادها من جهة ثانية فالشركات تعد من أهم دعائم الاقتصاد و يعتبر مجلس إدارتها هو المحرك الأهم بالشركة وأنظمتها والمحدد لمدى نجاح أو فشل الشركة ومدى التزامها بالقوانين من عدمه. و تعد مشاركة المرأة في مجالس إدارة الشركات تطوراً طبيعيا لريادتها وتفوقها في مجالات الحياة كافة مثل توليها المناصب الوزارية والعامة وريادتها للأعمال التجارية وتميزها العلمي ومشاركتها المتميزة في العمل المجتمعي والخيري .وعليه فلا يجب أن تنظر المرأة لعضوية مجلس الإدارة على أنه تشريف وتكريم أو أنه مظهر للرفاه الاجتماعي أو خيار وإنما هو تكليف ومسئولية لا بد أن تعد المرأة لها العدة لتنجح وان تتبناه الدولة من خلال تفعيل الحوكمة للوصول لـ:

- تحقيق التوازن بين الجنسين من خلال تأسيس الحوكمة على منظومة ن الأسس والمعايير المتكاملة للوصول إلى تمكين المرأة في جميع مجالس الإدارة بما يضمن تمثيلها ومساواتها بالرجل وأعمال القانون روحًا ونصًا في مراكز صنع القرار.[1]
- تعزيز إدماج قضايا الأعمال التجارية وحقوق المرأة التجارية في استراتيجيات وبرامج المؤسسات الوطنية لحقوق المرأة، وطنيًا وإقليميًا ودوليًا.
- بناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق المرأة في الأعمال التجارية، من خلال تطوير المهارات وتقاسم آليات التجارية ونتائجها واختيار.
- استخدام الحوكمة لمراقبة الدول والجهات غير التابعة للدولة، والشركات من حيث مدى التزامها بحقوق الإنسان ودعمها لحقوق المرأة.
- الحوكمة توسع في قاعدة العملاء لأن العملاء والشركاء دومًا يتطلعون دوما للشركات التي تطبق أفضل المعايير القانونية والأخلاقية والمجتمعية وتحترم حقوق الإنسان. [2]
- أوضحت تقارير مكنزي السنوية والتي تعتبر من اهم التقارير الاقتصادي العالمية الفارق الذي يحدثه تواجد المرأة في مجالس إدارة الشركات. ذلك أن الشركات التي يشترك بمجالس إدارتها سيدات حققت في المتوسط عائدا على حقوق الملكية فاق متوسط السوق بنسبة 47%،وحققت أرباح تزيد 55% عن الشركات التي لم يوجد تمثيل للمرأة فيها. [3]
- دعم المؤسسات الوطنية لحقوق المرأة في توعية أصحاب المصلحة في الأعمال التجارية وحقوق المرأة وأهمية تمكين المرأة.
- دمج القضايا التجارية وحقوق المرأة عند التعامل مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، كهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، وإجراءاتها الخاصة، ومجلس حقوق الإنسان وتحديد أسس تقييم المراجعة الدورية العالمية.
- المساعدة في تعزيز مكانة الشركة محليًا وعالميًا وحماية سمعة الشركة التجارية وأعمالها.

---

(1) مطر، احمد (2003)، **دور الإفصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز و تفعيل التحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي المؤسسي الخامس: التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة**، جمعية المحاسبين القانونين، عمان، الأردن، ص23.

(2) الكسندرتكو لينكوف، أ. أندرو ولسن، **شركات مستدامة إلى اقتصاديات مستدامة، حوكمة الشركات كأداة للتنمية**، إصدارات مركز المشروعات الدولية الخاصة، IPE، ص7.

(3) إبراهيم، خالد ممدوح (2011)، **حوكمة الإنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 58.

- ترجيح الشركة التجارية التي تطبق نظام الحوكمة وتدعم المرأة من خلاله لتكون خيار أفضل كشريك للمنظمات الدولية أو الحكومات المعنية بحقوق المرأة بشكل عام وتسهم بجذب المهتمين بالقيم القانونية والأخلاقية والتنموية.
- حوكمة الشركات تقوم على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام جديد يعزز من مكانة المرأة مما يؤدي لفتح سوق تنافسي في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس دولة القانون والمؤسسات، ولجعل سوقًا جاذبًا للاستثمار الأجنبي المباشر.[1]

ثالثًا: الطبيعة القانونية للحوكمة في إطار تمكين المرأة:

تعتبر مسؤولية الشركة التجارية في احترام حقوق المرأة أكثر من مجرد مسؤولية قانونية. وهذا يعني احترام عدم انتهاك حقوق المرأة بأية صورة وعدم الإضرار بحقوقها، وكذلك التعامل مع أي آثار قد تتسبب بها الشركات أو تساهم فيها بسبب أعمالها التجارية تؤثر بالمرأة بشكل مباشر أو غير مباشر. ويعتبر الامتثال للقانون في أي مكان تعمل فيه الشركات هو نقطة البدء لتلبية مسؤولية الشركة في احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة. فتمكين المرأة لممارسة حقوقها التجارية بأفضل صورة وعضوية المجالس الإدارية عن طريق لحوكمة يتطلب أن تبنى الأعمال التجارية في مجال حقوق المرأة على أربعة ركائز أساسية وهي الاحترام، الحماية، الوفاء بحقوق لمرأة والمسائلة. وأن يتم تقاسم مسؤوليات أعمال نظام الحوكمة بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الحكومية والغير حكومية. وهذا يشمل الحكومة، الوكالات المحلية والدولية، الشركات الكبرى والصغرى والمنظمات الدولية.

هذا وقد دار جدل داخل المجتمع الدولي حول أدوار ومسؤوليات الجهات المسؤولة عن معالجة آثار الأعمال المتصلة بحقوق الإنسان ومنها حقوق المرأة وعلى وجه الخصوص كانت مسؤوليات وأدوار الدول الشركات، مما أدى إلى فجوات حكومية كبرى. مما دفع بمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 2008 لاعتماد إطار العمل على أساس ثلاث ركائز متكاملة ومترابطة:

- **الركيزة الأولى**: واجب الدولة في الحماية ضد انتهاكات حقوق الإنسان ومنها الانتهاكات التميزية ضد المرأة.

---

(1) بحث منشور: **أهمية ووظيفة المراجعة الداخلية في تعزيز حوكمة الشركات وإدارة المخاطر**، للمزيد ينظر للموقع الإلكتروني: https: //www.pnst.cerist.dz/detail.php?id53924

- **الركيزة الثانية:** مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة والتصدي لأي أمر من شأنه المساس بها.
- **الركيزة الثالثة**: الوصول إلى الانتصاف، الأمر الذي يتطلب من الدول والشركات التجارية زيادة الإمكانيات لضمان وصول المرأة للوسائل الانتصاف سواء كانت قضائية أو غير قضائية.[1]

تمتد مسؤولية الشركات في احترام حقوق المرأة إلى نطاق واسع سندا لواجبها باحترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا. وهذا يعني أنه على الشركة واجب الاحترام لجميع حقوق المرأة المنصوص عليه في العهود الدولية والاتفاقيات الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية والقوانين الداخلية التجارية منها وغير التجارية وكل ما يخص المرأة من مواثيق واتفاقيات خاصة وخطط تنموية واستراتيجية. وتشمل مسؤولية الشركة أن تقوم بتأسيس أنظمتها وأهدافها بما يتماشى مع كل ما سبق. [2]

كما وتتضمن مسؤولية الشركات كل ما يترتب على أعمالها من تأثيرات على حقوق المرأة بصورة سلبية فيتوجب عليها تجنب مسببات أو الإسهام في تصرفات تميزية من شأنها التقليل من شأن المرأة التجاري أو معاملتها بناء على الجنس أو حرمانها من أية حقوق لها لكونها امرأة. ويترتب على الشركة معالجة أي تأثريات سلبية تحدثها، وأن تسعى لمنع أو تخفيف التأثيرات التي لديها أو التي تساهم بها، والتي ترتبط مبشرة بأي من العمليات التجارية والمنتجات أو الخدمات التي تقدمها ضد المرأة.

وبما يتعلق فيما اذا كانت مسؤولية الشركات التجارية في احترام حقوق المرأة ومكانتها التجارية هي مسؤولية قانونية أم غيره فأننا نجد أنه وبموجب المبادئ التوجيهية لأمم المتحدة، فأن مسؤولية الشركات عن احترام المرأة هو قاعدة من قواعد السلوك المتوقع، وليس واجبا قانونيا على الشركات. ولكن هذا لا يعني أن مسؤولية الشركات ليس لها علاقة في الواجبات القانونية أو لا يمكن مسائلتها عن أي تصرفات تنتهك حقوق المرأة المبنية على النوع الاجتماعي.

---

(1) المصري، عبد الصبور عبد القوي علي (2012)، **المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 41

(2) حتاملة، محمد (2008)، **دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات**، عمان، الأردن، ص 66.

وهذه المسؤولية موجودة بغض النظر عن قدرة الدولة ورغبتها بالالتزام بالوفاء بحقوق المرأة وهذه المسؤولية موجودة بالإضافة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق المرأة المدنية والجنائية.

ومع ذلك، فإن الشركات عليها واجبات قانونية تتمثل بالتقييد بالقوانين السارية في دولتها وعادة ما يتم دمج حقوق لمرأة بشكل عام ومنها الحقوق التجارية والحقوق التمثيلية وكل ما يخص المرأة في نصوص هذه القوانين الداخلية أو لمصادقة عليها في الاتفاقيات الدولية مما يعطيها مساحة أكبر من حيث الإلزامية وضرورة التزام الشركات بها عن طريق تطبيقها وضمان مراقبتها بأعمال الحوكمة. (1)

كما وتقدم المعايير الدولية قائمة بحقوق الإنسان ذات الصلة والتي عند إسقاطها على حقوق المرأة فأننا نجد قائمة بالحقوق الأساسية في الوثائق الإحدى عشر التي تشكل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - المرأة ومعاهدات منظمة العمل الدولية التي تتناول الحقوق الأساسية في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- معاهدات منظمة العمل الدولية بشأن تحريم العمالة القسرية وعمالة الأطفال والتمييز في التوظيف وضمان حرية الانضمام إلى الجمعيات. (2)

وحيث أن هذه الإعلانات والعهود والمعاهدات بإسقاطها على الشركات التجارية والأعمال التجارية، فإن المفاهيم الأساسية واضحة بما يكفي لخدمة المرأة وتمكينها فالأفراد لديهم حقوق وحريات تقوم على الكرامة الإنسانية. وبذلك يجب أن تضع الشركات في اعتبارها كافة تلك الحقوق من أجل أن تتمكن من إدارة مسؤولياتها بشأن حقوق المرأة بصورة كافية وتمكنها من ممارسة حقوقها التجارية.

---

(1) تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القرار، "حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،" 6 يوليو / تموز 2011 (وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/17/4).

(2) حمد حتاملة، **دور البنوك في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات**، مرجع سابق ص80.

ويجب التنبه إلى أن جهود الشركات في احترام حقوق المرأة مختلفة، يصوغها أنشطة الشركة نفسها وعلاقاتها، وكذلك حجم الشركة ومواردها، ولكن يتوجب على كافة الشركات أن تمتلك نوعا ما من سياسة حقوق الإنسان عمومًا والمرأة خصوصًا ويجب أن تؤدي العناية الواجبة لحقوق المرأة الملائمة لأنشطتها وعلاقاتها ويجب أن تتصرف بناءً على النتائج.

رابعًا: مجال أعمال الحوكمة لتمكين المرأة تجاريًا

حوكمة الشركات بوصفها أداة ضرورية ولازمة لتحسين عمل الشركات والمؤسسات التجارية وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، وكذلك للوفاء بالالتزامات القانونية والأخلاقية والتعهدات ولضمان تحقيق الشركة أهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم واحترام مكانة المرأة فيها مما يستدعي تطبيق حوكمة الشركات بالنسبة للشركات وللمساهمين على الشركات المختلفة لضمان تحقيق الغاية منها. هذا وقد حرصت المؤسسات الدولية التي تعنى بالأعمال التجارية وكل ما يخصها وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات والمعنية بمساعدة الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالمنظمة على تطوير أطرها القانونية والمؤسسية لتطبيق حوكمة الشركات في كل من شركاتها العامة والخاصة مما يعني تطبيق الحوكمة على أي من:

- **المؤسسة التجارية المنفردة**
- **شركة التضامن** [1]
- **شركة المحاصة** [2]
- **شركة التوصية البسيطة**
- **شركة ذات المسؤولية المحدودة**
- **شركة التوصية بالأسهم**
- **شركة المساهمة الخاصة**
- **شركة المساهمة العامة**

---

(1) فوزي، سامي محمد، **شرح القانون التجاري الأردني**، مرجع سابق، عمان، ص 58

(2) سامي فوزي **شرح القانون التجاري الأردني**، المرجع السابق، ص 58.

- **الشركة القابضة**
- **الشركة المعفاة**

خامسًا: وسائل تفعيل الحوكمة لتمكين المرأة تجاريًا

باختصار، فإن أعمال نهج الحوكمة لتمكين المرأة من حقوقها في التمثيل وممارسة الأعمال التجارية بحرية وبأفضل الوسائل المطبقة يجب أن يؤسس على:

- **الربط الصريح بين الحوكمة وحقوق المرأة**

الربط الواضح بين نظام الحوكمة وحقوق المرأة يدل على أنه نظام مستوحى من معايير ومبادئ حقوق تحترم الإنسان عمومًا وتؤمن بالمرأة وقدراتها وتؤكد كفائتها. [1]

- **عدم التمييز والمساواة بين الجنسين**

إيلاء اهتمام خاص بالمرأة كأحد والفئات الضعيفة المهمشة، وكذلك بالنوع الاجتماعي ينطوي على اتخاذ خطوات لضمان أن تكون جميع النساء والرجال، متمكنين من حقوقهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.وعل أعمالهم بصورة متساوية تضمن تساوي فرصهم ووصول أصواتهم الحقيقية لأهدافها بصورة نشطة وحرة وهادفة من منظور قائم على الحقوق المتعادلة. [2]

- **المسائلة، الشفافية، وسيادة القانون**

تطبيق الحوكمة النافعة يكون بنظام رقابة شديد لضمان سيادة القانون بأعماله على الجميع بالتساوي وتفعيل الرقابة للإفصاح عن المعلومات والحقائق بشفافية موثوقة ومسائلة كل من يقوم أو يتسبب باي انتهاك[3].

---

(1) مقال: **أهمية ووظيفة المراجعة الداخلية في تعزيز حوكمة الشركات وإدارة المخاطر، للمزيد ينظر للموقع الإلكتروني**: https: //www.pnst.cerist.dz/detail.php?id53924 الاطلاع عليه بتاريخ 2020/15/12

(2) International Organization of Employers, International Chamber of Commerce, and Business and Industry Advisory Committee to the OECD, "Business proposals for effective ways of addressing dilemma situations:على متاح. 2006، http://www.reports-and-in weak governance zones".materials.org/Role-of-Business-in-Weak-Governance-Zones-Dec-2006.pdf

(3) المرجع السابق

- **إيجاد طرق لتنفيذ التزامات الشركات تجاه حقوق المرأة**

التزامات الشركات والمؤسسات التجارية لن تجدي نفعا ان خلت من عنصري الإلزامية والمسؤولية مما يتطلب تحديد طرق تنفيذ التزاماتها تجاه المرأة وإعطائها حقوقها بحسب طبيعة وحجم أعمالها وأهدافها تحت رقابة لجهات المعنية.

ويمكن تفعيل نظام الحوكمة من خلال الطرق التالية بحسب طبيعة عمل الشركات التجارية وأنظمتها وحجم عملها ومدى امتدادها دوليا سعيا لتمكين المرأة تجاريًا ب:

- ينبغي على الدول أن تعلن بوضوح وتشرع بصورة قوانين مكتوبة لجميع الشركات والمؤسسات التجارية التابعة لها بجنسيتها أو المقيمة في إقليمها و/أو ولايتها القضائية أن تحترم حقوق المرأة التجارية في كافة أعمالها وأن تقيّم دوريًا مدى كفاية هذه القوانين وتسد أي ثغرات تجدها بهذا الشأن.
- تحديد وتوضيح معايير مسؤولية الشركات مؤسسات الأعمال التجارية ومساءلتها في مجال حقوق المرأة والأعمال المرتبطة بتمكينها.
- الزام الشركات بتفعيل الحوكمة وإدخال المنظور الجنساني في جميع مجالات أعمالها وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وبصفة خاصة المرأة[1]
- تشجيع المؤسسات التجارية على الإبلاغ عن أي إشكاليات تعترضها عند تطبيق أنظمة الحوكمة لحماية حقوق المرأة وتقديم إرشادات فعالة إلى لمعالجتها ومطالبتها بذلك عند الاقتضاء.
- ينبغي أن تمارس الدولة الرقابة الكافية على تنفيذ الحوكمة من قبل الشركات والمؤسسات التجارية من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق المرأة عندما تتعاقد مع المؤسسات التجارية أو تسن لها تشريعات من أجل تقديم خدمات قد تؤثر على التمتع بالحقوق التجارية.
- تنطبق نظام الحوكمة لتحديد مسؤولية المؤسسات التجارية عن تمكين المرأة على جميع المؤسسات التجارية بغض النظر عن حجمها وقطاعها، وسياق عملياتها، وملكيتها، وهيكلها. ومع ذلك، مراعاة ما قد يختلف من حجم ومدى تعقيد الوسائل التي تعتمدها المؤسسة للوفاء بمسؤوليتها بحسب هذه العوامل وبحسب شدة الآثار الضارة بحقوق المرأة وتمكينها.

---

(1) غادر، محمد ياسين (2012)، **الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، جامعة الجنان طرابلس، لبنان، ص 51.

- الزام الشركات بالتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المرأة ودعمها سواء كانت جهات دولية أو وطنية بغية تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن مسألة حوكمة الشركات و مؤسسات الأعمال التجارية لكل ما يخص عمل المرأة التجاري.
- دمج أهداف الشركات التجارية مع أهداف الخطط التنموية للدولة والتركيز على دور المرأة فيها ومراقبة مدى التزامها بذلك وضمان اتساق سياساتها مع اتجاهات تمكين المرأة
- زيادة الوعي العام بأهمية الحوكمة ودورها في تعزيز ريادة المرأة بأعمالها التجارية.

سادسًا: حوكمة الشركات في الأردن ومدى تمكينها لحقوق المرأة التجارية

تزايد اهتمام الأردن بقواعد وتطبيق حوكمة الشركات سنة تلو الأخرى بالتوافق مع قيام البنك الدولي بتشكيل فريق وطني من المستشارين لعمل دراسة تقيم البيئة التشريعية للشركات والمؤسسات التجارية في الأردن وبحث ومدى التزامه بالأطر القانونية والتنظيمية والرقابية للقوانين المتعلقة بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة الشركات. وهدفت الدراسة إلى تقييم القواعد التي تضمن التطبيق السليم لحوكمة الشركات في الأردن وخلصت الدراسة بتحديد اهم نقاط الضعف والقوة في مناخ حوكمة الشركات بكل من قطاع المال والشركات[1] على النحو التالي:

- أشارت الدراسة إلى ان مفهوم ومبادئ حوكمة الشركات في الأردن منصوص عليه في العديد من القوانين ومن أهمها قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، وقانون الأوراق المالية ر قم (67) وقانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، وقانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية لسنة 2003،وغيرها من القوانين والأنظمة التي ترتبط بحوكمة الشركات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. [2]
- أشار قانون الشركات الأردني المعدل رقم (30) لسنة 2018 إلى: مع مراعاة التشريعات النافذة:

1. التزام الشركات المساهمة العامة بتطبيق تعليمات الحوكمة التي تصدر عن الوزير بناء على تنسيب المراقب.

---

(1) بحث منشور: المحامي الدكتور **عمر الجازي/ حوكمة الشركات في الأردن**. www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat.pdf

(2) الطراونة، خالد (2018)، **حوكمة الشركات في الأردن**، غرفة التجارة، عمان.

2. تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة المساهمة العامة بموجب أنظمة خاصة تعد من مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها تفصيلًا واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته وعلاقات الإدارة التنفيذية و اللجان الواجب تأليفها بما يتماشى مع دليل قواعد حوكمة الشركات المشار إليه في الفقرة (أ).

3. ترسل نسخة من الأنظمة الداخلية للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل يراه ضروريا عليها وبما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين فيها .

4. لا تكون الأنظمة الداخلية الخاصة نافذة ما لم يوافق عليها الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها للمراقب وفي حال عدم الرد من قبل الوزير أو المراقب تعتبر هذه الأنظمة سارية المفعول.[1]

الآلية الثالثة: التجارة الإلكترونية لتعزيز المساواة بين الجنسين تجارياً

جاء ظهور التجارة الإلكترونية إيذانا بحدوث تغييرات جذرية في عالم التجارة ووسيلة حل العديد من الإشكاليات العملية ومن أهمها مشكلات الفجوة الرقمية التجارية بين الدول والمجتمعات وبين الرجل والمرأة. فالتغيرات المتلاحقة والمتسارعة التي شهدها العالم بدخول الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية كواقع متطور وما فرضته جائحة كورونا من ضرورة تحول إلكتروني لعدة آفاق رئيسية في حياة البشر على اختلاف بقاعهم، فتح آفاق جديدة وواسعة كان مخن أهمها مشاركة المرأة في التجارة عبر الوسائل الإلكترونية وتوسعها التكنولوجي من خلال وسائل الاتصال المختلفة مما وسع معرفة المرأة في جوانب عديدة ورفد ثقافتها ومعرفتها بالشيء الكثير، فشهد الميدان الاقتصادي ظاهرة التجارات عبر الإنترنت والتوسع بالترويج الإلكتروني لها، خاصة في مجال تجارة التجزئة الصغيرة اللاتي اقتحمتها بقوة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، وشهدت السنوات القليلة الماضية كثافة عالية في تواجد المرأة عبر الفضاء الاقتصادي الإلكتروني كتاجرة وكمستهلكة أيضاً.

---

(1) غادر، محمد ياسين، **الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة** مرجع سابق، ص 51.

يقصد بالتجارة الإلكترونية عمليات البيع والشراء المنتجات بالوسائل الإلكترونية باستخدام تطبيقات الهاتف المحمول والإنترنت. وتشير التجارة الإلكترونية إلى كل من عدة عناصر أساسية التسوق عبر الإنترنت وكذلك المعاملات الإلكتروني.[1]

والتجارة الإلكترونية لا تحتكر على جنس معين ولا تختزل في بيع السلع المادية فحسب؛ وإنما تتعداه لأي نشاط اقتصادي يدر دخلاً عبر الوسائل الإلكترونية ويدخل في مجال التجارة الإلكترونية، وإن كان خدمة مادية أوغير مادية كفكرة ما أو استشارة معينة سواء قام بها رجلاً أو امرأة. والتجارة بهذا المفهوم فتحت آفاق أمل وزادت فرص عمل المرأة في التجارة حيث أتاحت لها الخدمات الإلكترونية، وأمنت لها فرصة الحصول على دخل مادي عادل وهي بذلك تماثل كثير من الوظائف التقليدية الأخرى المقبولة اجتماعيا أكثر من تجارة المرأة فكثير من المعلمات يعملن ويعطين دروساً عبر الوسائل الإلكتروني دون مغادرة منازلهن!

تبرز خصوصية التجارة الإلكترونية في إطار بحثنا إلى ما تواجهه المرأة بشكل عام، وتحديدًا المرأة العربية من التحديات العملية والفنية والاجتماعية التي تحد من مشاركتها الحقُّة في العمل، والتي تعوق تقدمها وأدائها والظهور بالشكل اللائق في الميدان التجاري، وهو ما يؤثر بالسلب على تحقيق أحلامها وطموحاتها و صقل حياتها المهنية من جهة ورفدها الاقتصاد الوطني والاستفادة منها كعضو نافع في مجتمعها من جهة أخرى. فالمسؤولية الملقاة على المرأة بشكل كنتاج للأدوار الاجتماعية المتوارثة على اعتبارها نواة الأسرة، يفرض عليها مزيد من الوقت والجهد المبذول من أجل رعاية الأسرة، مما يعوق من حريتها في اختيار مجال عملها أو حتى خروجها من المنزل أصلا للعمل ويحرمها من هذا الدور المجتمعي الهام. إضافة إلى جانب كثير من الإشكاليات اليومية التي تقف في طريق المرأة وترقيها وقدرتها على أن يكون لها حياة وظيفية أو عمل خاص مُلهم بقدر الرجال، يأتي على رأسها نظرة المجتمع للمسؤوليات الأسرية ودور المرأة بها، وما قد تتعرض له كذلك أحياناً من مضايقات ومعاكسات أثناء العمل أو خلال الخروج من المنزل، وعدم توفر بدائل داعمة ومساندة للمرأة. كل هذه أسباب وأكثر صعبت من عمل المرأة

(1) رضوان رأفت (1999)، **عالم التجارة الإلكترونية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ص 41.

وتفعيل دورها التجاري في المجتمع، فكان لابد للمرأة من البحث عن بدائل لتحقيق ذاتها وإثبات قدراتها بطرق توافقية من خلال عمل يناسب ظروفها ومعطيات حياتها. [1]

وتكمن أهمية التجارة الإلكترونية أنها تقدم هي الحل الأمثل كفرصة عمل للمرأة، فهي النموذج الوحيد الذي نجح في تخطي أغلب العقبات الاجتماعية والأسرية التي تقف في طريق عمل المرأة التجاري إلى جانب قدرة هذا العمل على إرضاء المرأة وتحقيق الربح والاكتفاء المادي للمرأة والوصول إلى أهدافها. إذ تُعتبر التجارة الإلكترونية في عصر التكنولوجيا والكورونا أحد أبرز وأفضل طريق الربح للمرأة من خلال استعمال شبكة الإنترنت، والتي لا تحتاج من المرأة أن تبرح من منزلها، إلى جانب المرونة في ساعات العمل والمرونة بالية العمل واستثناءها من بعض القيود التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري بصفتها تاجرا وغيرها الكثير والكثير من المزايا التي تناسب المرأة بشكل كبير.

أولاً: الأثار الاقتصادية لتجارة المرأة الإلكترونية على مستوى قطاع الأعمال

تتلخص أبرز الفوائد الاقتصادية لتجارة المرأة الإلكترونية المتحصلة على مستوى المؤسسات والشركات التجارية في:

- تشجيع تجارة المرأة: فالتجارة الإلكترونية وسيلة للمرأة لإدارة تجارتها من المنزل والتواصل مع المنتجين والموردين والمصدرين في الداخل والخارج، ومباشرة النشاط التجاري بنفسها. كما أن التجارة الإلكترونية تعد أحد أهم وسائل تمكين المرأة في العمل، خصوصاً في النشاط التجاري أو العمل عن بعد، واحداً من أهم هذه الفرص، التي تعزّز مصادر الكسب للمرأة وحريتها واستقلالها.
- توسيع نطاق التجارة: التجارة الإلكترونية وسيلة مهمة لتنويع فرص التجارة سواءً من خلال الكيانات التجارية التقليدية بصورة الأسواق المعتادة أو عبر استخدام وسائل التقنية الإلكترونية، مما يعكس مؤشرا واضحا وأكيدا على نجاح البناء الاقتصادي للدول
- تسهيل العمل لتجاري للمرأة: التجارة الإلكترونية تسهل وصول المرأة للأسواق، فهي تعمل على التسويق عبر مواقع ومتاجر إلكترونية بسهولة ويسر وتوفر آلاف فرص العمل للمرأة،

---

(1) حماد، طارق عبد العال (2008)، **التجارة الإلكترونية: المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص 48

إلى جانب إمكانية التعاون في الوقت نفسه مع الأسواق التقليدية المنشآت الصناعية والتجارية عن بعد والوصول للأسواق العالمية وتخطي حدود الدولة نفسها [1]

- مراعاة متطلبات المرأة: التجارة الإلكترونية المرأة تحرر من قيود الشركات والمؤسسات التجارية وضغوط ساعات العمل ومشكلات وسائل النقل، ولكي يصل هذا النشاط الاقتصادي ويحقق أهدافه لخدمة المرأة وأسرتها ومجتمعها

- دعم المرأة في التجارة الخارجية: توفر التجارة الإلكترونية للمرأة فرص زيادة معدلات الصادرات على المستوى العالمي خاصة مع تأجج دور وسائط التواصل الاجتماعي في الأعمال التجارية، وذلك من خلال سهولة وصول المرأة إلى مراكز الاستهلاك العالمية، وإمكانية التسوق للسلع والخدمات عالميا وبتكلفة محدودة، توفر شركات شحن دولي بحجم أكبر والقدرة على سرعة عقد وإبرام الصفقات التجارية بضمانات أعلى على نحو يتخطى حدود الدولة. [2]

- انخفاض تكاليف العمليات التجارية الإلكترونية: تؤثر التجارة الإلكترونية بحجم كبير في حجم ربح المرأة من أعمالها التجارية من خلال تخفيض التكاليف أعمالها التجارية وتدفق المعلومات التي تحتاجها وزيادة تنسيق أعمالها. كما وتلعب التجارة الإلكترونية دورا بارزا في تخفيض هذه التكاليف من خلال تحسين وتدفق المعلومات وزيادة تنسيق الأعمال تكاليف الصفقات التجارية الإلكترونية كجمع المعلومات والتفاوض وأتعاب لسمسرة والإعلان ومصاريف النقل والإجراءات الإدارية وغيرها الكثير بحسب طبيعة العمل التجاري.

- توسيع نطاق الأسواق: تساعد التجارة الإلكترونية على ضخ منتجات جديدة في الأسواق وتسويق المنتجات بشكل جديد وآلي ومنظم يسهم برفع معدل المبيعات بشكل أكبر للمرأة سواء بصفتها تاجراً أو مستهلكاً.

- توسعة الآفاق التجارية للمرأة: الوسائل التقنية مكنت المرأة من احتراف مهنة التسويق والمتاجرة وأصبح هناك أثر اقتصادي وإمكانات كبيرة فارقة و النشاط التجاري الإلكتروني عن

---

(1) باسل الجبر، **التجارة الإلكترونية**: منطقة تجارة عالمية حرة خلال الإنترنت، وزارة التجارة، المملكة العربية السعودية. متاح في: (http://www.commerce.gov.sa/ecomm/art1.asp)

(2) McConnell International, Ready? Net. Go!: Partnerships Leading the Global Economy, McConnell International in collaboration with WITSA, May 2001. p.18. Also available at: (http://www.mcconnellinternational.com

بعد يحفز المرأة مستقبلاً لتأسيس مؤسسات باسمها كسيدة ورائدة أعمال تمتلك الخبرة التجارية المطلوبة، إلى جانب ذلك فأن توجهَ البنوك التجارية والمؤسسات المالية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسعى إلى دعم المرأة في فتح مشروعات تسويقية ناجحة ومنها المشاريع المنزلية بشكل متخصص. (1)

ثانياً: متطلبات التجارة الإلكترونية للمرأة:

لكي تدخل المرأة عالم التجارة الإلكترونية فإنه لابد من توفر البيئة المناسبة لها وكذلك المتطلبات اللازمة لتحقيقها وإنجاح مشروعها التجاري فهي بحاجة إلى المتطلبات التالية:

- البنية التحتية الإلكترونية: تشمل البنى التحتية الداعمة للتجارة الإلكترونية للمرأة عبر شبكة الإنترنت قطاع تقنية المعلومات والاتصالات أساساً، وهي تتثمل بشبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، وأجهزة الاتصالات المختلفة بحسب طبيعة الأعمال التجارية المنفذة من فاكس وهواتف ثابتة ومتنقلة، وكذلك الحواسب الآلية وبرامج التطبيقات المختلفة، وخدمات الدعم الفنية.
- الكوادر البشرية القائمة على الأعمال والتجارة الإلكترونية المدربة والقادرة على الولوج إلى الفضاءات الإلكترونية لتنفيذ التجارة غبر الوسائط الإلكترونية
- التشريعات القانونية والأنظمة للتجارة الإلكترونية: وتشمل التشريعات والقوانين والقواعد التي تتلائم مع التجارة عبر شبكة الإنترنت والوسائط الإلكترونية. (2)
- حسابات بنكية و بطاقات الإلكترونية أنظمة دفع إلكتروني موثوقة.

ثالثاً: مجال التجارة الإلكترونية للمرأة:

تعد التجارة الإلكترونية نسخة مُحدَّثة للتجارة التقليدية وهي تشمل أي نشاط أو تعاملات تجارية تقوم بها المرأة تتحقق بين أطراف متعددة عبر الوسائل الإلكترونية، لذلك فإن أي نموذج للتجارة الإلكترونية يشتمل على الأطراف الأساسية المعنية بالأعمال التجارية التي تكون المرأة طرفاً فيها كالآتي:

---

(1) منصور فرح (2002)، **التجارة الإلكترونية في الوطن العربي: الوضع الراهن والآفاق المستقبلية**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص390.

(2) **موسوعة العربية للكومبيوتر والإنترنت**: على http//:www.c4arab.com/showac.php؟acid=120

- المعاملات التجارية بين المرأة التاجر و شركة تجارية
- المعاملات التجارية بين المرأة التاجر و المؤسسات التجارية
- المعاملات التجارية بين المرأة التاجر والحكومة
- المعاملات التجارية بين المرأة التاجر والأفراد المستهلكين [1]

رابعا: وفي الأردن، البيع الإلكتروني عبر وسائط التجارة الإلكترونية المختلفة والتي تقدم أبرز الوسائل التي أزالت العقبات والتحديات التي تقف في وجه عمل المرأة التجارية؛ نظرًا للعديد من المزايا والمميزات التي يتيحها العمل في مجال التجارة، والتي تناسب بشكل كبير ظروف المرأة.

وقد أخذ المشرع الأردني على نفسه في زحام المبادرات التشريعية الفرصة لإصدار قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001. والذي استند فيه إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونستراك 1996) وتم تعديل القانون الأردني عام 2015 ليتماشى مع مجريات التجارة الإلكترونية الحالية.

والتجارة الإلكترونية تتم داخل المملكة بموجب نظام خاص بتجار وعاملين مسجلين ومرخصين رسميا في غرفة الصناعة والتجارة ويعرضون بضائعهم الخاضعة للرقابة والفحوصات بنفس أسس التجارة التقليدية، وتدفع الرسوم الضريبية والجمركية عبر مواقع إلكترونية معتمدة حكومياً ويخضعون لكل التعليمات التي تحمي المستهلك لكنها مازالت تحتاج إلى ضبط وشروط ترخيص خاصة حسب القوانين الضريبية النافذة.

وقد بلغ حجم التجارة الإلكترونية الواردة إلى الأردن بعدد طرود التجارة الإلكترونية في النصف الأول من 2020 نحو 235973 طردا وفي النصف الثاني 405834 طردا، حيث أظهرت الأرقام ارتفاعا في النصف الثاني من العام بعد عودة الأسواق وشركات الشحن والنقل والمنافذ الجمركية للعمل بعد أن أغلقت إثر جائحة فيروس كورونا المستجد. [2]

والجدير بالذكر هنا، إلى أن التجارة الإلكترونية في الأردن تسببت بإحداث صراع في السوق الأردني بين التجار التقليديين والتجار عبر الإنترنت بغض النظر عن الجنس، حيث يعتبر

---

(1) E-Commerce in OIC members: Facts - Challenges - Prospects Al-Abdali, Abid Department of Economics, Umm Al-Qura University 2005

(2) تقرير حكومي: جريدة الرأي: **انخفاض التجارة الإلكترونية في الأردن**. المؤرشف بتاريخ 2012/2/15 الاطلاع بتاريخ 2021/1/12

ممثلوا التجار التقليديين ان البيع الإلكتروني، ينافس أعمال التجار بطريقة غير عادلة وبخاصة قطاعي الألبسة والأحذية التي تشكل منها نحو 30 في المائة، ما الحق أضرارا فادحة فيهم ودفع بعضهم لإغلاق ومحاربة التجارة الإلكترونية.

ومع ذلك، فقد كشف التقرير الذي أصدرته شركة Checkout.com ، مزوّد حلول الدفع الرائد عالمياً، أن قطاعي التجارة الإلكترونية والمدفوعات الرقمية في منطقة الشرق الأوسط مقبل على مرحلة جديدة للتجارة والنمو الملموس في العام 2021.[1] حيث شهد العالم ارتفاعاً مفاجئاً في معدلات الإقبال على التجارة الإلكترونية والمدفوعات الرقمية نتيجة لجائحة كوفيد19،وقد بينت العديد من الدراسات والتقارير الدولية إلى أن هذا التوجه لن يكون تغيراً مؤقتاً وحسب في سلوك المستهلكين، حيث أن زيادة المدفوعات الرقمية بنسبة تفوق ال85 % عالمياً بداية تفشي الوباء في المنطقة، الأمر الذي ويوفر فرصة فريدة للمرأة للاستفادة من التقنيات الحديثة للانخراط بمدونة التجارة الإلكترونية. [2]

وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أصدر تقرير أيار/مايو لعام 2021 بين فيه الارتفاع الكبير في التجارة الإلكترونية و زيادة حصة مبيعات التجزئة عبر الإنترنت عالمياً برغم قيود الحركة الناجمة عن فيروس كورونا المستجد كوفيد-19. كما أن المرأة تستحوذ على 60% من سوق التجارة الإلكترونية وفقا للعديد من الدراسات الدولية المنشورة، حيث أتاح هذا النوع من التجارة المجال لكثير من السيدات للعمل من منازلهن أسهمن في الاقتصاد العالمي في الوقت نفسه، حيث قفزت مبيعات التجارة الإلكترونية العالمية إلى 66.7 تريليون دولار في عام 2020، بزيادة 19٪ عن عام 2019. [3]

البنك الدولي بدأ مشروعا إقليميا لدعم وتمكين المرأة من خلال التجارة الإلكترونية بتكلفة 13.82 مليون دولار عام 2018. تحت عنوان "التجارة الإلكترونية للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تقودها النساء". ويستهدف البنك الدولي من المشروع دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تديرها النساء وتنتج سلعا قابلة للتسويق عبر التجارة الإلكترونية .ويتمركز هذا المشروع في مفترق

(1) تقرير شركة Checkout.com . لعام 2020. https://www.checkout.com/

(2) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "أونكتاد 2020

(3) تقرير السنوي الصادر عن البنك الدولي 2020

طرق ريادة الأعمال النسائية والاقتصاد الرقمي معاً، وهما الرافدان الرئيسيان للتحول الاقتصادي في عالمنا الحالي تحت وطئة جائحة كورونا. [1]

واستخلاصا لما سبق، فأني أرى إنّ الوسائل الإلكترونية والمعرفة بها لم تعد ترفاً للمرأة بل تمثل وسيلة أساسية لفتح آفاق تجارية مساندة على صعيد تمكين المرأة مادياً واقتصادياً والتجارة الإلكترونية تعد من أفضل الحلول لكل امرأة ترغب بالانخراط بالأعمال التجارية، ومن أهم وسائل تمكين المرأة التي يتوجب تقديمها ودعمها من قبل الحكومات والمؤسسات الداعمة والمؤسسات التمويلية والجهات التي تعنى بالمرأة وأنها أرضاً خصبة بمجالات لا حصر على امتداد بقاع العالم.

الآلية الرابعة: الاستراتيجيات الوطنية لتمكين المرأة تجارياً وتعزيز حقوقها التجارية

الاستراتيجيات الوطنية تعد في عصرنا هذا أداة توجيه تصمم لتنسيق الأنشطة والأعمال والموارد التي تضطلع بها الدول تحسين وضع المرأة في جميع أرجاء العالم وقد حرصت أغلب دول العالم على وضع استراتيجيات مخصصة للمرأة منها فرنسا من خلال استراتيجية المساواة بين الجنسين للفترة 2018-2022. وكذلك الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات 2015-2021 وتسعى الاستراتيجية الوطنية إلى تمكين وبناء قدرات المرأة، وتذليل الصعوبات أمامها لضمان مشاركتها في كل المجالات، لتكون عنصرًا فاعلًا ورائدة في التنمية المستدامة لوطنها، ولتتبوأ مكانة تليق بها. وكذلك لاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030.

الاستراتيجيات الوطنية هي مجمل الخطط قصيرة المدى وبعيدة المدى لتطور الدول في المجالات المختلفة وحمايتها من كافة الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة واستعدادها لمواجهة المستقبل. وهي تشمل المجال الاقتصادي، المجال الصناعي، المجال الزراعي، المجال العلمي المجال الإنساني، المجال العسكري والمجال الصحي.[2] كما وتستند الخطط الوطنية على حساب ثروات البلاد، واحتياجاتها وطرق تنميتها والحفاظ عليها وتغطية هذه الحاجات وخلق طاقات بشرية وطنية قادرة على قيادة الأمور في المستقبل وتحسينها بهدف الارتقاء بمستوى الحياة في الدولة

(1) تقرير السنوي الصادر عن ا لبنك الدولي 2020

(2) **استراتيجيات وطنية** - ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki- تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/5/5

وتخفيف حدة الطوارئ التي قد تطرأ بأخذ الاحتياطات لها والتخطيط لمواجهتها. ويختلف مدى الاستراتيجيات بين خمس سنوات وخمسين سنة وأكثر. [1]

حظيت المرأة باهتمام وافر من حيث الاستراتيجيات الوطنية حيث خصصت لها استراتيجية منفردة وهي وثيقة تلخص الخطة الاستراتيجية الوطنية للحكومة للنهوض بوضع المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية لتمكين وريادة المرأة الأردنية بما يعزز الاستفادة من طاقاتها الكامنة في التنمية المستدامة وتحسين أوضاعها المعيشية والحقوقية. و يعهد للجنة الوطنية لشؤون المرأة عادة بوضع و تطبيق الخطة استراتيجية الوطنية الخاصة بالمرأة. استنادًا لمنهاج عمل بيجين ف المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995. والذي الزم الدول الموقعة بالتزام دولي من أجل الوصول إلى أهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في العالم. و حدد المنهاج 12 مجالًا للنهوض بالمرأة هي: الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف، النزاع المسلح، الاقتصاد، صنع القرار، الآليات المؤسسية، حقوق الأنسان، وسائط الاتصال، البيئة، والطفولة. يعتبر منهاج بيجين الخطوة الأولى لترجمة المطالبة بحقوق المرأة من خلال وضعها بأهداف استراتيجية وطنية للدول يتوجب على الدول والمجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات المعنية اتخاذها بهذا الشأن لتمكين ودعم المرأة. [2]

وهو ما ترجمته الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن برسالتها حيث نصت رسالة الاستراتيجية على المحافظة على الإنجازات التي تحققت للمرأة وعلى حقوق المرأة المعترف بها تشريعياً وإنسانيا ووجوب العمل بشكل منهجي مدروس ومنظم للنهوض بواقع المرأة الأردنية ومعالجة قضاياها في كافة أرجاء المملكة. وضرورة تمكين المرأة والعمل على استثمار طاقاتها في مختلف المجالات، وإزالة أشكال التمييز ضد المرأة في كافة التشريعات والسياسات والخطط والبرامج والموازنات الوطنية وكذلك في الممارسة والتطبيق. كما واستوجبت تجذير ثقافة مجتمعية تدعم المرأة وتنصفها، وترتقي بالبرامج والخدمات المقدمة لها وتضمن سهولة الوصول إليها وتحسين نوعيتها، وإحداث تغييرات إيجابية للمرأة تلمسها في حياتها. وأكدت الاستراتيجية على ضرورة توفير حماية فعالة لمختلف فئات النساء في مواجهتهن الفقر والعنف والنهوض بأوضاعهن لتحقيق مشاركتهن الفاعلة والمتساوية مع الرجل في كافة مجالات الحياة بنهج تشاركي متعدد

---

(1) مبني على التعريف الذي جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتصرف.

(2) **إعلان ومنهاج عمل بيجين** – مكتبة حقوق الإنسان - http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Beijing_DeclPl.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/5/5

الأبعاد والاختصاصات" القائم على حقوق الإنسان أساسًا، بمساهمة كافة القطاعات المعنية، وترسيخ قواعد الحكم الرشيد وضمان الجودة والتميز في أداء المنظمات العاملة في إطار تمكين المرأة.[1]

وقد ركزت الاستراتيجية الوطنية للمرأة على تعزيز ثقافة وممارسة المبادئ التشاركية في التخطيط لكل ما يخص المرأة، وتحديد الأهداف والأولويات الوطنية، بما يتماشى مع أجندة وأهداف التنمية المستدامة 2030 وخاصة الهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتتلخص الرؤية المستقبلية للمرأة التي تنطلق منها الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية بأنها امرأة أردنية متمكنة على الأصعدة الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية، قادرة على القيام بمهامها وأدوارها المختلفة. و تتمتع بالمساواة في القيمة والكرامة والحقوق وتشارك في بناء كافة أركان المجتمع الأردني بفعالية، وتمثل قوة فاعلة لتطوير وإنماء الأردن ليكون دولة ديمقراطية مستنيرة بتعاليم الإسلام وملتزمة بالمواثيق الدولية، وكذلك متميزة على المستويين الإقليمي والدولي.[2]

والاستراتيجية الوطنية تعد احد أهم الآليات لتمكين المرأة في المجال التجاري وذلك من خلال رسمها لإطار تشريعي ومؤسسي داعم للمرأة، يتوافق مع أفضل الممارسات في مجال تمكين المرأة فعليًا، ويتوافق كذلك مع التزامات الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، ويشارك مختلف الأجهزة المدنية والدولية المعنية بشؤون المرأة والشؤون التمكينية لرفع مستوى مشاركة المرأة كمًا ونوعًا في مختلف المجالات، ونسبة تمثيلها في مواقع السلطة والتشريع وصنع القرار. والاستراتيجية في إطار التمكين الاقتصادي للمرأة تشمل كلا المرأة العاملة، المرأة سيدة الأعمال، والمرأة العاملة من المنزل أو المرأة العاملة في العمل غير المنظم، والمرأة الفقيرة، والمرأة المعيلة للأسرة.[3]

وبذلك فأني أجد أن أهمية الاستراتيجيات الوطنية تكمن بأنها نتاج لدمج الجهود الوطنية والدولية في وثيقة واحدة وفق منهاج تشاركي من المؤسسات المختلفة بناءً على أسس علمية تعتمد على إجراء دراسات قطاعية مختلفة للمرأة تهدف أساسًا لتحليل واقع المرأة، وبيان نقاط القوى

---

(1) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن** 202-2020

(2) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن** 202-2020

(3) **الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن** 202-2020

ونقاط الضعف في السياسات والبرامج المنفذة لتمكين المرأة مما يهيؤها لتكون مرجعية لكافة المؤسسات والهيئات العاملة الدولية والمحلية.

كما وتضمنت الاستراتيجية بوصفها وسيلة لتمكين المرأة وتعزيز قدرة المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة على اعتماد سياسات وتشريعات وميزانيات مراعية لمنظور النوع الاجتماعي وقضايا المرأة والحفاظ على النسيج الاجتماعي وتماسكه، من خلال تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة فعلًا، لبناء مجتمع قوي ومتماسك يحترم المرأة وقادر على مواكبة التغيرات المستجدة، وتعزيز تماسك الأسرة بتعزيز مكانة المرأة، وضمان استمرارية تكامل الأدوار الاجتماعية بين أفرادها على جميع الأصعدة، لبناء جيل سليم متفاهم ومجتمع متلاحم ومزدهر. وتمكين المرأة من مواجهة التحديات الاجتماعية المتوارثة والمستجدة، وترسيخ القيم التي تؤصلها للعالمية، إضافة إلى قدرتها عند تطبيقها الصحيح على توفير مقومات الحياة الكريمة والرفاه الاجتماعي بأسس عالية الجودة للمرأة.

ولكي تحقق الاستراتيجيات الوطنية دورها في مجال تحسين وضع المرأة التجاري يجب أن يتوفر فيها **الشروط التالية:**

- أن يكون للاستراتيجية أثر واضح وملموس في تحسين جودة حياة المرأة فعلًا.
- أن تؤسس الاستراتيجية على شراكة مثمرة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.
- أن تمنح الاستراتيجية صفة الاستدامة الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والقانونية.
- أن تمنح صفة الإلزامية.
- أن تكون متناسقة ومتماشية مع خطط التنمية الدولية.
- ممارسة أعمالها بدرجة عالية من الشفافية والمصداقية.

الأولويات التي تقوم عليها الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة تجاريًا:

- البناء على الإنجازات المتحققة للمرأة فعلًا، والحفاظ على استدامة الإنجازات والمكاسب، ومتابعة بناء قدرات المرأة بما يضمن توسيع دور مشاركتها التنموية.

- توفير مقومات التمكين الصحيحة للارتقاء بالمرأة وتقديم الحياة الكريمة والمقبولة اجتماعيا ودعمها اسريا بأسس رفيعة الجودة للمرأة.
- تنمية روح الريادة والمسؤولية وتعزيز مكانة المرأة في مختلف المجالات وزيادة مشاركتها في المحافل الإقليمية والدولية.
- الحفاظ على تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة لتمكين المرأة بتشاركية ناجحة ومقبولة وبناء مجتمع قوي ومتماسك يحترم كل طرف فيه الطرف الأخر، وتسهيل على مواكبة التغيرات المستجدة.

الأهداف الاقتصادية للاستراتيجية الوطنية وأثارها على تجارة المرأة:

- دعم وتطوير القدرات المهنية والفنية للمرأة.
- تحفيز المرأة على التوجه للدراسة التخصصات العملية المطلوبة والمتوافقة و متطلبات سوق العمل.
- إتاحة الفرص الاستثمارية للمرأة لتمكينها من دعم أنشطتها التنموية.
- دعم المرأة للمشاركة في فعاليات وأنشطة الجمعيات ذات النفع العام
- تفعيل دور لمرأة الريادية والمرأة الناجحة وإنشاء روابط ثنائية وجماعية ومؤسسية بين النساء.
- فتح أفاق للمرأة التاجر محليا وعربيا وعالميا.
- توفير قاعدة بيانات متكاملة عن المرأة من حيث حقوقها وفرص العمل المتاحة لها في القطاعات الاقتصادية؛ وتعزيز البحوث والدراسات التي ُتعنى بشؤون المرأة بتقدمها، وسبل زيادة إسهاماتها الاقتصادية.
- مساعدة المرأة للتخطيط للمشاريع التجارية التي ترغب في العمل بها
- توعية المرأة بأهمية دورها في الاقتصاد الوطني.
- إحداث نوع من التغيير النمطي الاجتماعي الرافض لمشاركة المرأة التجارية والاقتصادية.

مشاركة المرأة الاقتصادية في الاستراتيجية الوطنية وفرص تمكينها:

تقاس مشاركة المرأة الاقتصادية في الاستراتيجيات الوطنية من خلال عدة ركائز ويمكن حصر أهمها بـ:

- مدى المشاركة الاقتصادية للمرأة والأجر الذي تتقاضاه
- الترقيات والتطور الوظيفي للمرأة، ويتم قياسهم من خلال خمسة متغيرات:
- المساواة بين مشاركة النساء بقوة العمل مقابل الرجال عاملين وباحثين عن فرص عمل.
- معدل المساواة بالأجر بين الرجل والمرأة عن نفس العمل.
- معدل مشاركة المرأة مقابل الرجل.
- معدل الدخل التقديري الذي تحصل عليه المرأة مقابل الرجل.
- معدل مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، بالوظائف القيادية والإدارة.
- معدل مشاركة المرأة في العمل الحرفي والتقني والفني[1].

وقدمت الاستراتيجية الوطنية الأردنية الحقائق التالية في التمكين الاقتصادي للمرأة:

- يعتر تمكين المرأة اقتصاديًا من أهم التحديات التي تواجه قضية تمكين المرأة والمساواة بن الجنسين في السنوات الخمس الأخيرة بسبب استقبال اللاجئين وحالة عدم الاستقرار في المنطقة المحيطة وتراجع الاقتصاد الأردني بشكل عام.
- السياق الاجتماعي ما زال من أقوى لمؤثرات على خيارات المرأة ومشاركتها الاقتصادية.
- من أهم العوائق التي تواجهها المرأة إلى الآن مسألة انخفاض أجور المرأة، الممارسات الوظيفية التمييزية وعدم توفر بيئة عمل صديقة للمرأة الأم والأسرة، نقص في خدمات النقل والمواصلات، بالتمييز في الأجر عند تساوي قيمة العمل مع الرجل، وكذلك عدم توفر فرص عمل للمرأة في المحافظات ومراعاة احتياجات ما يتناسب مع خصوصية طبيعة وثقافة لحافظة.
- معدل البطالة للرجل عام 2019 (1.17) % مقارنة ب5.2 % للمرأة وذلك برغم من تحقيق المرأة نتائج أفضل في التعليم مقارنة بالرجال.[2]
- معدل المشاركة الاقتصادية بلغ 6.33% 3.53 % للذكور مقابل 2.13 % للإناث.

---

(1) الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 202-2020

(2) **تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن النساء العاملات الأردنيات واللاجئات السوريات لعام** /.attachments/20jordan% 20office% field/media/-/org.unwomen.www2://https2016

- القطاع العام يجذب المرأة بصورة أكبر من القطاع الخاص لأسباب ذات علاقة بالعادات الاجتماعية وانخفاض ساعات العمل والثبات الوظيفي مقارنة بالقطاع الخاص. (1)

- غياب الفرص المتكافئة للمرأة في القطاع الخاص وافتقارها للمهارات والتخصصات المطلوبة ساهم في تدني مشاركة المرأة الاقتصادية الكلية في جميع أنحاء الأردن. وتصميم القطاع الخاص على تركيز الأدوار النمطية للمرأة وفرضياته حول أولويات المرأة تجاه مسؤولياتها على حساب التزامها بمتطلبات العمل، أثر على الفرص المتوفرة للمرأة في القطاع الخاص، وأدى إلى محدودية فرصها بدرجات مختلفة حسب طبيعة كل قطاع أو مجال وأثر على قدرتها في التقدم الوظيفي مما أدى إلى استمرار وجود فجوة في الأجور ما بين الرجل والمرأة. (2)

- مجال ريادة الأعمال، ضَّمت 22% من الشركات الرائدة في الأردن نساء عملن لحسابهن شركات في قطاعي البنوك والخدمات. وتشكل نسبة النساء الأردنيات و العاملات أو صاحبات عمل أو خاص 8.3%. وتمتلك المرأة 9% فقط من مجموع المنشآت الصغرة ومتناهية الصغر سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة، وتبلغ نسبة الأعمال من المنزل 75 % للإناث فقط. (3)

- مجال الاقتصاد الريفي تنشط المرأة في المناطق الريفية في العمل الميداني وتقدم مساهمات حيوية في الزراعة والثروة الحيوانية والمؤسسات الريفية، حيث أن 9.0 % فقط من مجمل عدد الإناث في الأردن يعملن في الزراعة، وتمتلك 44 % من الأسر في الريف التي ترأسها نساء أراض زراعية و30 % منها تمتلك الماشية، في حين أن 68 % من الأسر التي يرأسها رجال تمتلك الأراضي و36 % تمتلك الماشية. (4)

- النتائج الرئيسية لمؤشرات الفقر في الأردن بينت أن في عامي 2017-2018، استنادًا لمسح نفقات ودخل الرأس، أن حوالي 7.15 % من سكان الأردن يعيشون في حالة فقر، وأن 60 % من الرأس التي تتلقى مساعدات من صندوق المعونة الوطنية، ترأسها نساء وتعيش في حالة فقر مدقع31،وتعاني فئات النساء المطلقات من صعوبة مرتبطة بعدم قدرتهن على إعالة

---

(1) مؤسسة تحدي الألفية، **خطط الإدماج الاجتماعي والنوع الاجتماعي** 2015.

(2) دراسة: **المواءمة بين العرض والطلب لتخصصات خريجي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة،** 2018.

(3) 27 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، المرجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز **نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجن بعد 25 عامًا،** 2019.

(4) دائرة الإحصاءات العامة (2019) مسح الإسكان والصحة الأسرية 2017-2018

أطفالهن، حيث لا تكفي النفقة في كثير من الحالات لتغطية نفقات المسكن والحاجات الأساسية خاصة في حالة خروج المرأة من التعليم و/أو سوق العمل بسبب الزواج. [1]

وأكدت الاستراتيجية الوطنية الأردنية على أهمية العائد من تحقيق المساواة بن الجنسين المتأتية من مشاركتها الاقتصادية، وعلى أهمية تشجيع مشاركة المرأة الاقتصادية واعتبارها أولوية على المستوى الوطني والمحلي والعالمي، وأنها ستسهم في سوق العمل بشكل كبير للحد من الفقر والبطالة. ولزيادة مشاركة المرأة الاقتصادية، لابد من الابتعاد عن دعم المشاريع التقليدية وتشجيع المرأة على التوجه للتعليم المهني لخلق فرص عمل تتوائم مع حاجة السوق في هذه المهن.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لتعزيز المساواة بين الجنسين تجاريًا

واجب الدولة في حماية حقوق المرأة لا يكون ذو معنى ما لم تتخذ الخطوات المناسبة للتحقيق في انتهاكات المؤسسات التجارية والشركات لحقوق المرأة، والمعاقبة عليها، وجبر الضرر الناجم عنها عند وقوعها. فحق المرأة في اللجوء إلى القضاء أمر أساسي لأعمال جميع الحقوق التجارية وغير التجارية التي تحميها قواعد الشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية كاملةً و القوانين المتعلقة بالتقاضي والاتفاقيات الدولية. وحق التقاضي مكفول للمرأة والرجل على قدم المساواة دون تفرقة أو تمييز أو تفضيل، فللمرأة حق اللجوء للقضاء بكافة أنواعه وفي جميع مراحله والاستفادة من أنظمة المساعدات القضائية والقانونية المقررة لدعمها. كما إن حق المرأة بالتقاضي يعد عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون في الدول والحكم العادل، إلى جانب تأكيده لاستقلال القضاء وحياده ونزاهته ومصداقيته، ومكافحة الإفلات من العقاب والفساد، ومشاركة المرأة على قدم المساواة في مساعي الحياة المختلفة، وآليات تنفيذ القانون الأخرى.

تشكل الآليات القضائية الفعالة الأساس في ضمان الوصول إلى سبل الانتصاف والعدالة ضد أية انتهاكات وتتوقف قدرتها على التصدي لانتهاكات المؤسسات التجارية والشركات لحقوق المرأة على حيادها ونزاهتها وقدرتها على إتاحة المحاكمة حسب الأصول القانونية والأهداف المرجوة. التقاضي عن الأعمال التجارية يختلف باختلاف الأنظمة التشريعية المعمول بها في الدول، فبعض الدول أوجدت محاكم تجارية متخصصة تنظر النزاعات التجارية، ومحاكم مدنية تنظر النزاعات المدنية وهو ما يمكن تسميته بالنظام المتخصص والذي يعد خطوة متقدمة في دعم التطور التجاري وهدفًا تسعى له أغلب الدول المتقدمة. وهذ النظام يقدم خدمة التقاضي المتخصص من خلال

(1) تقرير دولي: **تقييم مشروع مساندة الأعمال المحلية في الأدن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لعام** 2019

المحاكم التجارية لكل من المرأة والرجل فما يحدد اختصاص هذه المحاكم هو طبيعة النزاع نفسه فيما اذا كان تجاريا فيدخل في اختصاصها وان لم يكن تجاريًا يخرج للقضاء التقليدي. والبعض الأخر من الدول يأخذ بالنظام المختلط حيث تقوم المحاكم المدنية بنظر النزاعات التجارية وبنفس الإجراءات المنصوص عليها في قوانين المرافعات فيها. وفي الأردن فإن النظام المتبع لتحديد الاختصاص القضائي هو الاختصاص الموحد لجميع المحاكم في نظر جميع القضايا ولا يوجد محاكم تجارية ومحاكم مدنية، إلا أنه من ناحية الواقع العملي قد يوجد قضاة مختصين بالنظر في القضايا التجارية وذلك بتم بتنظيم إداري دون نص في القانون التجاري أو قانون أصول المحاكمات المدنية.[1]

الآليات القضائية لحماية حقوق المرأة تجاريًا وتمكينها تقوم على جانبين؛ إجرائية وموضوعية للوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة ؛ فقد تتخذ سبل الانتصاف التي تتيحها آليات التظلم مجموعة من الأشكال الموضوعية تهدف بصفة عامة، إلى مواجهة أي إضرار بحقوق المرأة أو التعويض عنه. وقد تشمل سبل الانتصاف أشكال الاعتذار، وإعادة الحق إلى نصابه وأصحابه، وإعادة التأهيل، والتعويض المالي أو التعويض غير المالي والعقوبات (الجنائية أو الإدارية، مثل الغرامات)،والتي يمكن إدراجها ضمن تقسيمات مختلفة بحسب الاتجاه المعتمد ما بين وطني ودولي قضاء تقليدي وقضاء مستحدث أو قضاء مباشر وقضاء غير مباشر.[2]

الفرع الأول: آليات التقاضي التقليدي لتمكين المرأة

قبل البدء بالحديث عن القضاء لابد من بيان الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على حقوق المرأة التجارية حيث تعرّف المسؤولية بأنها حالة الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) الذي يرتكب أمرا يستوجب المسائلة القانونية وتنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما المسؤولية الأدبية أو المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية.

المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية: هي المسؤولية التي تنتج عند مخالفة قاعدة من قواعد الأخلاق، دون أن يترتب عليه جزاءً قانونيًا ومن المتعارف عليها بأنها مكملة للقواعد القانونية. [3]

---

(1) **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** (1975)، الدار العربية للموسوعات القانونية، ص 21

(2) المجالي، رضوان محمود(2012)، **الوجيز في القانون الدولي الإنساني**، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ص 161

(3) الخضير، فهد عبر الله (1432ه) **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، ص33

المسؤولية القانونية: هي المسؤولية التي تنتج عن مخالفة قاعدة من قواعد القانون، وتقوم هذه المسؤولية إذا وجد ضرر ولحق هذا الضرر شخصا آخر غير المسؤول ويترتب عليها جزاء قانوني. [1] وتنقسم المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة أي من المسؤوليات المدنية، الجنائية، الإدارية، والدولية والتي تقوم منفردة أو مجتمعة بحسب طبيعة الفعل المرتكب وطبيعة الضرر الحاصل وتاليًا شرح كل منها:

أ. المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على المدين نتيجة إخلاله بالتزاماته الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن وإفقار ذمته مما يرتب جزاءً قانونيًا عليه. كما وتعرف أيضًا بأنها الالتزام المدين بالتعويض عن الضرر الذي تسبب به.[2]

أركان المسؤولية المدنية ثلاثة أركان رئيسية وهي الفعل الضار الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن تخلف أحد هذه الأركان تخلفت معه المسئولية. [3] وتتساوى المسؤولية المدنية بالنسبة لشروط تطبيقها عن الأعمال المدنية والأعمال التجارية، أي أنه إذا أبرم عقد بين شخصيين طبيعيين ليسا تاجرين أو تاجرين ولا يتعلق العقد بأمور تجارتهما عقد ما وأخل أحدهما بهذا العقد، يطبق على هذه العلاقة نفس شروط المسؤولية في حال المسؤولية الناتجة عن أخلال أحدى الشركتين بعقد أبرماه بينهما.

وتقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، ولا يجوز ان تجتمع المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية. فاذا وجد عقد بين طرفي دعوى المسؤولية فلا محل لقيام المسؤولية التقصيرية إذ أن مصدر أو أساس دعوى المسؤولية هو العقد ولم يصل فعل الخطأ الذى أرتكبه المدين إلى حد الجريمة أما إذا كان الخطأ يشكل جريمة أو غش فالدائن له حق الخيار بين دعوى المسؤولية التقصيرية ودعوى المسؤولية العقدية[4]

و الجزاء في المسؤولية المدنية هو التعويض أي ضمان الضرر الذي يلحق بالمرأة بسبب الفعل الضار التمييزي ضدها وصاحب الحق في هذه المسؤولية هو المرأة بصفتها المتضرر وهي

---

(1) سلامة، أحمد (1996) **مذكرات في نظريات الالتزام**، الكتاب الأول، مكتبة القاهرة، مصر، ص235-236

(2) إبراهيم، جلال محمد (2010)، **مصادر الالتزام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص356

(3) إبراهيم، جلال محمد، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص 366-367

(4) الديناصوري، عز الدين (1998)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 70

التي تملك حق رفع الدعوى بها كما تملك التنازل أو التصالح عليه، وإذا ماتت المسئولة جاز مطالبة ورثتها بالتعويض.[1]

ب. المسؤولية الجنائية

تشكل المسؤولية الجنائية أحد أهم العناصر الجوهرية لحماية حقوق المرأة التجارية والتي تتأسس على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار كأساس لقيامها. ففي مجال الأعمال التجارية تتنوع الجرائم المرتبطة بالعديد من المجالات الاقتصادية والتجارية وهي على أنواع مختلفة، كجرائم التمييز الصريح ضد المرأة في الأجور، في التوظيف، في المعاملة، في تولي المناصب، وجرائم النقود والصرف والجرائم الضريبية والجرائم الجمركية وجرائم السوق المالية وغسل الأموال وجرائم الملكية الصناعية و غير ذلك الكثير. وهي تتميز عن غيرها من الجرائم العادية الخاضعة للقانون الجنائي العام فإن ما يستجد في ميدان الأعمال التجارية من جرائم تؤثر في النظام العام الاقتصادي للدولة. [2]

وتختلف المسؤولية الجنائية في إطار الأعمال التجارية أن لأصل في المسؤولية الجنائية، أنها شخصية فلا يتم إيقاع الجزاء إلا على المرتكب الفعلي لجريمة أو المساهم أو المشارك فيها بحسب ما ينص عليه القانون، وهو أحد أهم مبادئ المسؤولية الجنائية الأصلية. إلا انه في العمل التجاري يرد استثناءا من هذه القاعدة بالمسؤولية عن فعل لغير حيث يتم مسائلة الغير سواء كان شخصاً طبيعيا أو شخصًا اعتباريًا عن الأعمال التي نفذها بغير صفته الشخصية كمسائلة المدير مثلا أو مسائلة الشركة عن أعمالها مثلا. [3] ويبرر الاستثناء في جرائم الأعمال التجارية، ونذكر في هذا الإطار بعض المبررات التي جاء بها الفقه:

- ضمان تنفيذ قوانين الأعمال وعدم التهرب من العقوبة.

---

(1) الديناصوري، عز الدين، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 72.

(2) تتصف هذه الجرائم بالعالمية، باعتبارها جرائم ضد النظام العالمي أو الدولي، حيث يؤدي مبدأ العالمية في فقه قانون العقوبات الحديث إلى توحيد النصوص التي تحتويها قوانين العقوبات الوطنية الموجودة في كل دولة. أنظر عوض، محمد (1992)، **مبادئ علم الأجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، ص472.

(3) أن تلاقى القانون الجنائي بمجتمع رجال الأعمال والقائمين على إدارة الشركات قد أفرز منذ سنوات عديدة وخاصة في فرنسا ما يسميه الفقهاء بالقانون الجنائي للأعمالDroit pénal des affaires، والذي يعرف بأنه الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري La branche du droit pénal intéressée par la vie de l'entreprise، والذي يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة1Certaines formes d'abus. ولقد بدأ هذا الفرع يمثل أرضا خصبة للجدل والنقاش في الفقه الجنائي الفرنسي وخاصة في السنوات العشر الأخيرة حين بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلط الأضواء على العديد من رجال الأعمال والوزراء الذين انحرفوا بسلطتهم وساهموا في تبديد رؤوس أموال العديد من الشركات الفرنسية. هذا الانحراف الذي يمثل صداعا مزمنا للحكومة الفرنسية الحالية والذي على أثرة تقدمت هذه الأخيرة بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال إلا أن هذه المشروعات جميعها باءت بالفشل نظرًا للصراع السياسي القائم ولوجود مراكز القوى لا تبغي لهذه المشروعات أن تجد طريقها للنجاح.

- اتساع نطاق التجريم لضمان الحقوق.
- خطورة جرائم الأعمال التجارية وتعدد أشكالها وتطورها.
- خصوصيات الركن المعنوي في جرائم الأعمال التجارية. [1]

والمسؤولية الجنائية وضعت لكي يضمن المشرع عدم انحراف التاجر برسالته، فلم يحصرها في المسؤولية المدنية فقط و إنما قرر الحماية الجنائية لمقاصده، ضد أي انتهاك أو استعمال سيء للحقوق أو انحراف عن المقاصد التجارية للتجار، المؤسسات والشركات التجارية. ويترتب بموجبها على مخالفة التجار المقتضيات القانونية التي تحكم النشاط التجاري مسئوليات جنائية وعقوبات تختلف بحسب جسامة الفعل وظروف ارتكابه، وذلك كجزاء على الإخلال المرتكب. ولعقوبات المحددة لها قد تكون: الغرامة أو الحبس، أو المصادرة، أو المنع من مزاولة المهنة، وغيرها من العقوبات. [2]

ج. المسؤولية الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية عن الأضرار التي تلحق بالغير. وهي على نوعين:

1. المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ: تقوم هذه المسؤولية على الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن العمل الشخصي، وهي: الخطأ والضرر علاقة السببية بينهما. وأصل المسؤولية الإدارية يعود إلى ركن الخطأ. حيث يميز في هذه المسؤولية بين الخطأ المرفقي (وهو خطأ الإدارة) والخطأ الشخصي (وهو خطأ الموظف). ولا تقوم المسؤولية الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بخطأ مرفقي، والخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى الإدارة، حتى إن كان الذي ارتكبه ماديًا أحد الموظفين لديها اذا لم يعد خطًا شخصيًا. ويظهر الخطأ المرفقي في صور محددة هي سوء سير المرافق العامة، عدم أداء المرافق العامة الخدمات المتوجبة عليها والتأخر في أداء الخدمات لواجب تقديمها. [3]

---

(1) قشقوش، هدى حام (2000)، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الأنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص17.

(2) الخوري، جنان فايز (2009)، **الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم العابرة للحدود**، ط2، ، المنشورات الحقوقية، بيروت، ص 44-45.

(3) الخضير، فهد عبدالله، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، مرجع سابق، ص133.

2. المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وتعد هذه المسؤولية استثناء من القاعدة الأصل والتي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ. وتقوم هذه المسؤولية عند لحوق الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة بفرد محدد بذاته أو بأفراد محددين. ويجب أن تكون هذه الأضرار على قدر من الجسامة. ومن الأمثلة على ذلك مسؤولية الإدارة عن إصابات العمل، و مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العامة، ومسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لاعتبارات تتعلق بالأمن العام.[1]

د. المسؤولية الدولية

تطورت العلاقة بين الأمم المتحدة ومجتمع الأعمال التجارية دوليا بشكل إيجابي كبير. فالأعمال التجارية تعمل مع المنظمة جنبا إلى جنب لجعل العالم مكانا أفضل ولتحقيق اقتصاد تنموي افضل. ومن خلال التوافق العالمي للأمم المتحدة، تبنت الشركات المبادئ العالمية العشرة، تمثلت بدعم حماية حقوق الإنسان أولًا. ويسعى المجتمع التجاري الدولي الآن إلى التشارك مع المجتمع الدولي للمساعدة في تقديم حلول للمشكلات الإنسانية ومن بينه ما تواجهه المرأة سعيًا للمواطنة العالمية الحسنة، وامتثالا للشرعة الدولية وإيجاد نموذج يحتذى في الأعمال التجاري الجيد كذلك.[2]

المشرع التجاري الأردني في المادة 36 نص على حق التقاضي صراحة لكل من الشخص طبيعي والشخص الاعتباري وأعطى كل منهم حق التقاضي في المحاكم والدوائر والمؤسسات العامة بكل ما يتعلق بحقوقهم التجارية ونص على أن الأهلية التي يحوزها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بهذا الخصوص هي الأهلية المحددة القانون المدني أو قانون الشركات الساري المفعول.[3] وعليه فأن المرأة التي تتمتع بصفة التاجر لها كامل الحق بالتقاضي عن كل ما يمس أعمالها التجارية أو قد يعترض طريقها من عوائق أو انتهاكات تتعلق بكونها امرأة أو بسبب ما تقوم به من أعمال أو تتعلق بالأعمال التجارية نفسها. [4]

---

(1) الخضير، فهد عبدالله، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة**، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، مرجع سابق، ص133.

(2) الحديدي، طلعت جياد (2012)، **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)**، دار المنهل، عمان، ص214.

(3) القانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

(4) القانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966

هذا وتتعدد أبعاد حق المرأة في التقاضي التجاري لتشمل وتوافر القضاء وسهولة وصولها إليه، إمكانية مقاضاة نظم العدالة نفسها لضمان حقوقها التجارية، وجودة التقاضي بكافة إجراءاته للمرأة بصفتها الفردية، وبكونها صاحبة حق في قضية ما، وتوفير سبل الانتصاف للمرأة عن لتمكينها. فلجوء المرأة الفعال إلى القضاء يعزز حرية عملها ويزيد قدرتها التنافسية وثقتها بالقانون. كما وإن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء تعني حماية حقوق المرأة من كافة أشكال التمييز لتمكينها، وتعزيز مبادئ المحاكمة العادلة الذي يقوم على امرين:

- الأول يتمثل بضمان هذه المبادئ بقواعد قانونية واضحة مشرعة وسارية النفاذ.
- الثاني يتمثل بمدى احترام هذه القواعد بالممارسة والتطبيق الفعلي. وبالرجوع للقوانين الأردنية المنظمة لحق التقاضي للمرأة والمتمثلة بقانون أصول المحاكمات المدنية. وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين المتعلقة بهما طبقا للنصوص الدستورية المقررة لحق التقاضي للجميع.[1].

الواقع العملي في عمل المرأة التجاري أظهر عددا من العقبات والقيود التي تعوق نيلها حقوقها التجارية والحقوق المرتبطة بها على أساس المساواة بصور متعددة مما يستدعي توفير حماية قضائية فعالة مقدمة من الدولة بكل ما يتصل بأبعاد اللجوء إلى القضاء[2] وذلك للأسباب التالي:

- أن عدم مساواة المرأة لا يجدي معه معاملة الرجل والمرأة معاملة متماثلة فسبل التقاضي المناسبة قد تتطلب معاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل على أساس مراعاة السياق الاجتماعي والاقتصادي لأعمالها التجارية تعزيزًا لأعمال حقوقها أعمالا تامًا من خلال القضاء.
- أن الفجوة الكبيرة بين الرجل والمرأة في عالم التجارة مبينة على عدد من المسائل المراعية للاعتبارات الاجتماعية الثقافية والأنماط المتوارثة والتي يمكن أن تؤثر على تنفيذ آليات العدالة غير الرسمية مما يستوجب تعزيز الآليات القضائية للمرأة وتدعيمها.
- أن تركيز معظم المحاكم والهيئات شبه القضائية في العاصمة، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، إضافة لأن حجم الوقت والمال المطلوبين من المرأة للتقاضي، وتعقيد

(1) الدستور الأردني لسنة 1952 تعديلاته 2011

(2) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة 2006

الإجراءات القضائية، وعدم توفير المشورة القانونية المختصة بالمسائل الجنسانية، ومنها المساعدة القانونية، من الأسباب التي تحول دون تمكن المرأة من اللجوء إلى القضاء.

- أنه على الرغم من التقدم المحرز في ما يخص المرأة من وضع أطر قانونية لضمان حقوقها وإيجاد آليات لجعل التقاضي فعال وسريع ومحدد، إلا أنه لا يزال هناك انقسام بين التقدم في وضع المعايير على مستوى القضاء والقرارات المنبثقة عن الجهات غير الرسمية، والتي غالبًا ما فشلت في حماية حقوق المرأة. مما يفرض ضرورة مراعاة هذا الانقسام عند اعتماد آليات العدالة الرسمية وغير الرسمية أو إقرارها والتنسيق بينهما.
- أن عدم توفير التثقيف من منظور جنساني في مجال التجارة وزيادة الوعي لدى الجمهور بواسطة المجتمع المدني، والمؤسسات والهيئات المعنية ووسائط الإعلام، وباستخدام وسائط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من شأنه تجذير أشكال التمييز والتنميط المتعددة التي تترتب عليها آثار في ما يتعلق باللجوء إلى القضاء، ولكفالة فعالية العدالة وكفاءتها بالنسبة للمرأة وحقوها التجارية.

تمكين المرأة تجاريًا من خلال الآليات القضائية يجب أن يراعي الاختلافات في الظروف القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية السائدة والتي تتطلب تطبيقًا متباينا للتقاضي ونهج مختلفة تنطبق على جميع نزاعات المرأة التجارية، بهدف دعم حقوقها التجارية والمتصلة بأعمالها وتوفير ضمانات حماية أعلى لها لكسر ومحاربة عوامل مختلفة تجابه المرأة، كالقوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس في العمل التجاري، والقوانين التمييزية المتعلقة بفرص العمل والتمثيل والقيادات التجارية، والمتطلبات والممارسات الإجرائية والمتعلقة بالأعمال التجارية عند اللجوء للقضاء التي تشكل انتهاكات مستمرة لحقوق المرأة بسياق هيكلي قوامه التمييز وعدم المساواة من خلال العمليات البديلة لتسوية المنازعات.

الفرع الثاني: آليات التقاضي المستحدثة لتمكين المرأة تجارياً

حل النزاعات التجارية التي تعترض تجارة المرأة القائمة لا يكون من خلال الآليات القضائية على مستوى الدولة، أو من جانب هيئة مستقلة، على أساس قانوني أو دستوري فقط فيمكن لهذه الآليات أن تكون قضائية أو غير قضائية. وإنما تمتد لتشمل الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية وهي آليات التظلم الغير قضائية كالوساطة، التوفيق، التحكيم، التظلم إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام الانتصاف الشامل القائم على مستوى الدولة فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات

الأعمال لحقوق المرأة. حيث ينبغي أن تقدم الدول آليات تظلم غير قضائية تكون فعالة ومناسبة للمرأة، إلى جانب الآليات القضائية، كجزء من نظام العدالة والانتصاف الشامل قائم على مستوى الدولة فيما يتعلق بانتهاك مؤسسات الأعمال والشركات لحقوق المرأة التجارية.

تقوم الآليات الإدارية والتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية بدور أساسي في استكمال ودعم وتعزيز الآليات القضائية. ولابد من بيان أنه حتى عندما تكون النظم القضائية فعالة وتتوفر لها موارد جيدة، فإنها لا تستطيع تحمل عبء التصدي لجميع الانتهاكات المزعومة؛ كما أن سبل الانتصاف القضائية ليست مطلوبة دائمًا؛ ولا هي بالنهج المفضل دائمًا لجميع المطالبين بحقوقهم.

وتكمن أهمية هذه الوسائل بالنسبة للمرأة أنها توفر بعض المزايا التي تراعي المتطلبات الجنسانية لها مما يعزز من إمكانية الانتصاف لحقوقها إضافة لما تتسم به هذه لوسائل من عنصري الرضائية و سلطان الإرادة بين أطرافها منذ دخولها حيز النفاذ كضمانات للعدالة الناجزة من خلال السرعة في حل النزاعات التجارية.

وسائل حل النزاعات الودية تقدم آليات إدارية وتشريعية وغيرها من الآليات غير القضائية بدور أساسي في استكمال وتعزيز آليات القضائية وتخفيف الضغط عليه. كما أن سبل الانتصاف القضائية ليست مطلوبة دائمًا في عالم التجارة الحديثة؛ ولا هي بالنهج المفضل لطول إجراءاته. خاصة وانه يمكن، سد الفجوات في توفير سبل الانتصاف المتعلقة بانتهاك المؤسسات لحقوق المرأة التجارية، من خلال توسيع نطاق ولايات الآليات غير القضائية. وسنتطرق لمثل هذه الآليات على النحو التالي:

الآلية الأولى: الوساطة التجارية للانتصاف لحقوق لمرأة التجارية

تمثل الوساطة في المنازعات التجارية أحد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي تمكن المرأة من تحصيل حقوقها والانتصاف لمكانتها كبديلاً فاعل لحل المنازعات بعيدا عن أروقة المحاكم إجراءات التقاضي التي قد تطول وتكون مكلفة للمرأة في ظل مركزها التجاري الضعيف.[1]

(1) غولي، رائد أحمد خليل القرة (2004)، **عقد الوساطة التجارية: دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الوساطة كحل تسوية يهدف لإنهاء النزاعات التجارية بطرق ودية وإقامة علاقة طيبة بين الأطراف المتخاصمين وتضمن إيجاد حلولا مبتكرة مناسبة للأطراف بحسب طبيعة النزاع المعروض وقابلة للتطبيق بشكل فاعل وسريع مراعيا أسس العدالة. [1]

تكمن أهمية الوساطة للمرأة بأنها توفر حل إضافي كبديل عن التقاضي ولكنها لا تحرم المرأة من اللجوء للقضاء وأنها تقوم على إجراءات بسيطة وسهلة لكلا الطرفين وتتم من خلال وسطاء مختصون قد تتوفر لديهم الخبرة أكثر من القضاة العاديين بما يتعلق بمراعاة الفروق المبنية على الجنس ويعطي المرأة مجالا فضفاضا من حيث طرق الإثبات. كما وأن الحكم الصادر عن الوساطة ليس ملزمًا لأطراف النزاع فالوسيط مطالب بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية مرضية ولا يعد قراره ملزمًا للقضاء اذا ما لجأت إليه المرأة. [2]

الآلية الثانية: التحكيم التجاري للانتصاف لحقوق لمرأة التجارية

يمثل التحكيم أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية التي أصبحت تفرض نفسها في المشهد القضائي الأردني وذلك لاستجابته لمتطلبات التجارة الحديثة وتطورها وتماشيه مع انفتاح الاقتصادي واحتياجاته على الاقتصاد الدولي وما يرافقه من تحولات هيكلية وقانونية في التجارة والاستثمار من اجل ضمان استقرار المعاملات والأمان القضائي خاصة في ظروف جائحة كورونا والذي يعتبره البعض قضاء غير رسمي.[3]

التحكيم وكوسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية للمرأة يمتاز بأنه يحقق عدالة ناجزة ويوجد حلول إبداعية ومبتكرة وبأقل تكلفة، إضافة إلى ما يكفله التحكيم من الحفاظ على سرية المهنة وعلى استمرارية العلاقات بين أطراف المنازعات ومراعاة المتطلبات الخاصة لكل طرف والتي قد يكون منها المتطلبات الجنسانية. ويبرز التحكيم في المنازعات التجارية والاستثمارية على يد محكمين محايد ين متمرسين و ذوي خبرة وكفاءة لنزاهة، يقومون بتوظيف مهاراتهم المتراكمة والمستحدثة في إدارة المفاوضات والتسويات بين الأطراف المتخاصمين، وتتمتع هيئات التحكيم بسلطة منح تدابير مؤقتة أو تحفظية لحفظ الحقوق المتنازع عليها وتتمتع بالقدرة الفائقة في فن

---

(1) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1981)، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 720.

(2) البارودي علي، **مبادئ القانون التجاري والبحري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 66

(3) صاوي، أحمد السيد (2004)، **التحكيم طبقا للقانون رقم27لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية**، ط2، دون مكان نشر، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ص 12

صياغة أحكام التسوية وخلاصتها مما يولد طمأنينة أكثر للمرأة وعملها ويوفر لها الخصوصية المبتغاة. [1]

وقواعد التحكيم الدولي تعتبر من القواعد الراسخة والأنظمة التي تسعة الدول لتطبيقها بشكل أوسع وتسعى أيضا الهيئات الدولية المعنية بالتوسع بقواعد حيث نص عليه صراحة بقواعد غرفة التجارة الدولية، 2014 قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي، قواعد الأونسيترال، قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي.

الآلية الثالثة: التظلم للانتصاف لحقوق المرأة التجارية

يُقصد بالمظلمة هنا أنها إحساس بالظلم يفضي إلى شعور فرد أو جماعة بالأحقية في الانتصاف والتقاضي، وقد يستند هذا إلى القانون، أو إلى وعود صريحة أو ضمنية، أو ممارسات عرفية، أو مفاهيم عامة بخصوص العدالة الاجتماعية. [2] ويستخدم مصطلح آلية تظلم للإشارة إلى أي عملية روتينية قائمة على مستوى الدولة أو غير قائمة على مستوى الدولة، قضائية كانت أو غير قضائية، يمكن من خلالها رفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات بعض المؤسسات والأفراد لحقوق الإنسان والتماس سبل الانتصاف لها.[3]

آليات التظلم بهذه الصورة تمثل آليات متخصصة غير قضائية تستخدم عمليات تنطوي على الفصل أو الحوار أو غير ذلك من العمليات المناسبة ثقافيًا والمتماشية مع الحقوق التجارية وطبيعة النزاعات المعروضة كالفصل والحوار والتعويض المالي أو التعويض الأدبي. ولآليات التظلم مزايا معينة مثل سرعة الوصول إليها وسرعة معالجتها للمطالبات، وانخفاض تكاليفها إتاحة المزيد من الفرص للمرأة للجوء إلى القضاء ووسع امتدادها خارج حدود الأوطان في بعض الأحيان وتدخلها بتحديد الدولة من مصافي الدول من حيث احترام حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

تنقسم آليات التظلم في لنزاعات التجارية للانتصاف لحقوق المرأة إلى فئتين هما:

---

(1) الرمح، عبد الله عيسى علي (2009)، **حكم التحكيم وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم القضائي دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري مقارنا بالفقه الإسلامي**، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص1.

(2) العوران، **اقتصاد الأمن الاجتماعي: التحدي والاستجابة**، مرجع سابق، ص 94

(3) شعبان، عبد الحسين (1999)، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، ألقيت على طلبة الدراسات العليا - الدكتوراه لكلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين، الكورس الثاني للعام الدراسي 2000/1999

- آليات التظلم التابعة للدولة
- آليات التظلم غير التابعة الدولة[1]

يشترط في آليات التظلم كوسيلة ودية لتمكين المرأة من حقوقها التجارية أن تكون موافقة للقانون وغير مخالفة له أو للنظام العام وسهل الوصول إليها ومنصفة وشفافة ومتماشية مع معايير حقوق الإنسان وحقوق المرأة المعترف بها دوليًا وتعطي للمرأة حقوقًا أفضل لا أن تنتقص منها.

وتضطلع آليات التظلم على المستوى التنفيذي بوظيفتين رئيسيتين فيما يتعلق بمسؤولية المؤسسات التجارية لتمكين المرأة:

أولًا: تحدد آليات التظلم انتهاكات المؤسسات التجارية للمرأة الآثار الضارة بحقوق المرأة كجزء من بذل المؤسسة العناية الواجبة بحقوق المرأة واحترامها. وتقدم الدعم لها من خلال توفير قناة للمرأة المتضررة مباشرة من عمليات المؤسسة تعبر من خلالها عن شواغلهم عندما ترى أنها تعرضت لضرر. وبتحليل الاتجاهات والأنماط الواردة في الشكاوى، تستطيع مؤسسات الأعمال التجارية من تحديد المشكلات النظامية وتكييف ممارساتها وحلها وفقًا لذلك.

ثانيًا: تتيح الآليات التظلم تناول التظلمات بمجرد تحديدها مباشرة، وجبر الضرر الناجم عن الآثار الضارة في وقت مبكر وعلى نحو مباشر من جانب المؤسسات نفسها، وتحول بالتالي دون تفاقم الضرر على المرأة وتزايد التظلمات ضد المؤسسات التجارية والشركات.

تختلف الطرق التي يمكن للمؤسسات التجارية والشركات توفيرها لإقامة آليات تظلم على المستوى التنفيذي فيها لحماية المرأة، ومنها آلية الإبلاغ، آلية الخط الساخن، آلية الخط السري. [2]

الآلية الرابعة: آليات التظلم الدولية

تشكّل آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الدولية ضد انتهاكات التمييز المبني على الجنس وسائل انتصاف بالغة الأهمية في التصدي لانتهاكات حقوق المرأة التجارية، بما في ذلك العنف بجميع أشكاله. واستحداث هذه الآليات منصوص عليه في المعايير الدولية لحقوق الإنسان لإيجاد آليات خارج نطاق الدولة توفر آليات مأمونة تحظى بتغطية إعلامية جيدة عند الحاجة لذلك وتكون سهلة المنال للمرأة وتحافظ على السرية وخصوصية المعلومات كاملة وخصوصية الدولة

.(1) OECD, (2008), Review Of NCP Performance: Key Findings, Document DAF/INV/WP1/REV1

(2) كمال، سعدي مصطفى (2010)، **حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية**، دار المنهل، عمان، ص124

والشركات التجارية لتمكين المرأة من الإبلاغ عن أية انتهاكات تتعرض لها عند ممارستها لحقوقها التجارية أو ما قد ينتج من بسبب لجوئها للقضاء بسبب هذه الانتهاكات.

ومن الأمثلة على هذه الآليات خدمة رفع المظالم التي يقدمها البنك الدولي للأفراد والمجتمعات المحلية لتوجيه شكاويهم مباشرة للبنك الدولي في حال ان مشروع ممول من البنك الولي أحد أو قد يحدث أثاراً سلبية عليهم أو على المجتمع الحاضن للمشروع ويضمن البنك السرية والسرعة في الاستجابة للشكاوي والمظالم الموجهة له ووضع حلول سريعة ومناسبة. [1] ويمكن تقديم الشكوى باللغة الإنجليزي أو بلغة مقدمة الشكوى ويمكن تقديم الشكوى بتعبئة النموذج المخصص لذلك أو بالطريقة التي تراها المرأة مناسبة لشكواها وقد خصص البنك الدولي موقع إلكتروني خاص سمي بموقع رفع المظالم كآلية دولية ضد أية انتهاكات تجارية ناشئة عن أعمال تابعة أو ممولة منه. [2]

حالة عملية للتقاضي و تمكين المرأة التجاري قضية الغارمات الأردنيات

يأخذ الأردن بنظام شركات التمويل لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وحاليا يوجد في الأردن تسعة شركات مرخصة وقانونية تنضم تحت مظلة البنك المركزي الأردني تقدم التمويل للمشاريع الصغرى. المشروع بحسب التعريف الذي أورده البنك المركزي الأردني هو كيان قانوني ينشأ لتحقيق الربح، وأصحاب هذه المشاريع هم من يستثمرون رؤوس أموالهم ويقومون بكافة الإجراءات القانونية لتسجيل مشاريعهم ويعتبرون كمشاركين في الشركة [3].

شركات التمويل هي مؤسسات مالية تُقدم قروضًا متنوعة للأفراد و/أو الشركات الذين لا يستطيعون الحصول على قروض مالية من البنوك، وذلك أسباب مختلفة أهمها ضعف التاريخ الائتماني الخاص بهم مع البنك، أو لتعسرهم في سداد قروض سابقة عليهم مع قدرتهم على فتح مشاريع تدر ربحًا عليهم. وهذه الشركات التمويلية تقوم على فكرة مخالفة لآلية عمل البنوك فهي لا تتلقى إيداعات نقدية من العملاء الحاصلين على القروض، ولا تقدم لهم خدمات مع البنوك، ولكنها تشترك مع البنوك بأنها تحقق أرباحًا سنوية مرتفعة تحصل عليها من أسعار الفائدة التي المفروضة على القروض التي تمنحها للعملاء، وعادةً ما تكون أسعار الفائدة فيها أعلى من فائدة البنوك على

(1) الموقع الرسمي لمجموعة البنك الدولي https://www.albankaldawli.org/

(2) الموقع الرسمي لمجموعة البنك الدولي https://www.albankaldawli.org/

(3) دليل المشاريع الصغيرة والمتوسطة دليل عملي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة – البنك المركزي الأردني

عملائها، كما و تطلب ضمانات معينة مقابل موافقتها على القرض، وفي حال التخلف عن سداد القرض، تستحوذ الشركة على تلك الضمانات مباشرة. [1]

وفي السنوات الأخيرة أصبحت المشاريع النسائية ظاهرة منتشرة تفرض نفسها كأحد طرق تمكين المرأة في الدول العربية والأجنبية مما أدى لتزايد شركات التمويل ونموها، إذ تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالمرأة بيئة جاذبة لهذه الشركات بفوائد ربحية عالية و طريقة فاعلة في تشغيل عجلة الاقتصاد المحلي، وكذلك طريقة مناسبة من أجل الارتقاء بالمرأة في المجتمع وتمكينها، وتتركز مشاريع المرأة في عدد من القطاعات أهمها المشاريع التجارية الصغيرة. وفي الأردن، تبلغ المحفظة الافتراضية لشركات التمويل مجتمعة حوالي 254.5 مليون دينار أردني، ويبلغ عدد العملاء النشيطين فيها حوالي 468.5 ألف عميل. وتصل نسبة القروض التمويلية التي يتم الحصول عليها خارج العاصمة عمان حوالي 62% من القروض، أما في العاصمة عمان فبلغت نسبة القروض التمويلية 38% فقط، وتتركز نسبة 93% من خدمات القروض التمويلية الممنوحة في قطاع الصناعة والتجارة، والخدمات الفردية وتتركز معظم هذه القروض للمرأة. [2]

تعتمد آلية عمل الشركات التمويلية بإنشاء عدد من الجمعيات والصناديق الاستثمارية تهدف لدعم المشاريع النسائية بالمال والسيولة اللازمة للبدء بالشروع من أجل تمكين المرأة اقتصاديًا، ويتم أيضًا تقديم الدعم الفني والمعلوماتي للنساء الراغبات في البدء بمشروعات مختلفة لتمكينهن. وبعد وضع الأسس والمخططات اللازمة للمشروع يتم البحث عن طريقة لتوفير رأس المالي، وفي حال المشاريع النسائية في الأردن فإن معظمها أنحصر بمشاريع منزلية ليس لها سجل تجاري، ولم تستطيع المرأة تقديم الضمانات اللازمة من أجل الحصول على قرض من البنك، لدعم مشروعها ولذلك كان اللجوء للمؤسسات التمويلية الخاصة والعامة التي تقدم الدعم المالي اللازم للمشاريع النسائية وضمن شروطها هو احد الحلول المتاحة. ويكمن جوهر الاختلاف بين طبيعة عمل شركات التمويل الصغيرة والبنوك التجارية؛ أنه لا توجد أي ضمانات مادية أو ممتلكات تقدم للشركات التمويلية، بل تقتصر على الكفالات الشخصية المقدمة في التمويلات الفردية، وعليه في حال تعذر

---

(1) الإمام، معين (2019)، **الاستراتيجية العالمية – عبور الحدود في عالم مازالت فيه الفوارق والاختلافات مهمة**، مؤسسة فهد بن راشد آل مكتوم، قطر، ص118

(2) دائرة الإحصاءات العامة 2020

تحصيل الحقوق المالية المترتبة على المرأة للشركات يكون اللجوء للقضاء هو الحل الوحيد لتحصيل الأموال.

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية والمعيشية الصعبة للأردنيين خاصة مع جائحة كورونا فقد واجهت النساء الساعيات لحياة أفضل من خلال مشاريعهن الاقتصادية عثرة اقتصادية أودت بهن للسجون. فقروض التمويل الصغيرة لم تشكل وسيلة تمكينيه للمرأة وإنما وقفت حاجزا أمام نجاح مثل المرأة والسبب بذلك طبيعة الضمانات التي تفرضها هذه الشركات وضعف الرقابة على بعض شركات التمويل المتسببة في هذه الأزمة، وعدم قيام البنك المركزي بلعب دور أساسي في هذا الصدد.

الغارمات هن نتاج النقص التشريعي للمشاريع التمويلية وقصور الحماية القانونية والقضائية العادلة للمرأة وبرامج المساعدة القانونية المساندة. والغارمات هن النساء اللائي يقترضن من شركات التمويل المالية الصغيرة الخاصة، بقيم مالية تتراوح بين خمسمئة وأربعة آلاف دينار، مقابل الفوائد والأرباح الخيالية التي تتقاضها بعض المؤسسات التمويلية والتي تصل إلى 20 % بما يفوق الفوائد المسموح بها قانونًا من البنك المركزي وذلك لتغطية احتياجاتهن الاقتصادية أو المعيشية، أو لتمويل مشروع صغير هدفه تحسين دخل العائلة، أو بدافع من الزوج أو الأسرة كونها قروض تستهدف المرأة أساسًا، وعندما لا تتمكن المرأة من السداد ترفع قضية عليها أمام المحاكم وتُسجن لحين السداد التام.

وواقع الغارمات يشكل قضية قانونية اقتصادية اجتماعية رقابية وتفتقر لمقتضيات العدالة القضائية الرسمية أو غير الرسمية ذلك أن ان المؤسسات التمويل الأصغر والتي تقدم قروضها على أساس التمكين والتنمية الاقتصادية تتوجه لفئات المرأة والأسر الفقيرة خاصة والتي يذهب معظمها تمويلها المقدم لتغطية احتياجات ومستلزمات أساسية للأسرة وأفرادها أو يتم فتح مشاريع صغيرة غير قادرة على مسايرة ومنافسة المشاريع الأكبر وتعثرت بحجم أكبر مع التراجع الاقتصادي للأردن في السنوات الأخيرة وتغير أوجه الدعم الدولي بسبب قضايا اللجوء وتناقص دعم المجتمع الدولي للأردن والنتيجة كانت للغارمات واغلب مستفيديها من ربات البيوت غير العاملات ولا مصدر دخل لهن، وهو ما يعرضهن ليصبحن غارمات وملاحقات قضائيا وقانونيا وحول الإجراءات القضائية المتبعة ضد الغارمات تبدأ بتبليغ الغارمة بأنه سيتم اتخاذ إجراء قانوني ضدها على أمل إجراء تسوية قانونية اذا اقتنع القاضي بفقرها وتعثرها، أما صدر قرار قضائي بحقها

وانتقلت القضية إلى التنفيذ فإن مبلغ الدين سيتضاعف على الغارمة لاعتبارات رسوم القضية والمحامي وغيرها مما يزيد من الإشكالية ضد المرأة المقترضة.

ونحن نرى أن قضية الغارمات من اخطر القضايا التي تواجع الاقتصاد والمجتمع الأردني وتفضح الدور الرقابي للبنك المركزي فالمرأة الغارمة هي نتاج لنقص المعلومات الكافية والتدريب المهني والتخصيص التمويلي الهادف ومما يزيد من صعوبة القضية أن الغارمات هن من فئة الناس الأكثر فقرا وانها قضية تنتشر بجميع أرجاء المملكة وتزيد من سطوة الشركات التمويلية على حساب الطرف الأضعف وهو المرأة مما يعني أن السبب الرئيس وراء تعثر المرأة اطراف القضية المعنين بتمكين المرأة مثل المؤسسات التمويلية والدولة بأجهزتها التشريعية الناظمة والبنك المركزي ووزارة العدل والتشريعات الدولية وضعت بالكفة المقابلة لكفة المرأة وضدها وأعدمت الدور التمكيني للقضاء بصفته الرسمية التقليدية أو وسائل الانتصاف غير الرسمية للمرأة من خلال النتائج التي تتكبدها المرأة من حبس وغرامات وفوائد تفوق الحد القانوني ومصاريف قضائية تقع على عاتق المرأة بصورة متعارضة مع بند من أهم البنود الدولية المصادق عليها من الأردن والذي ينص على انه لا يجوز أن يحبس الشخص عند عجزه عن سداد دين تعاقدي استنادا إلى نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مما يستدعي إلى إعادة النظر بالأحكام القانونية والإجراءات القضائية التي تسمح بحبس الأشخاص المتعثرين بموجب قانون التنفيذ.

تدعيم التقاضي لتمكين المرأة

سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية الفعالة تنطوي على مجموعة من الاعتبارات المعقدة بحسب طبيعة النزاع التجاري لمعروض وصورة الانتهاك المرتكب لذا فأن اللجوء إلى العدالة على نحو فعال شرط أساسي لزيادة وعي المرأة بالآليات المتاحة وتمكينها من حقوقها. وتقوم آليات الانتصاف القضائية وغير القضائية للمرأة على:

- الوقاية
- الحماية
- العقاب
- المساعدة
- التعويض

- رد الاعتبار
- عدم التكرار[1]

وأخيرًا، إن تطوير آليات حماية حقوق المرأة التجارية بالطرق القضائية وغير القضائية لتعزيز سيادة القانون وترسيخ ثقة المرأة والمواطنين في نزاهة القضاء يعد ركيزة أساسية من ركائز نمو التجارة واستقرار المجتمع وأمنه وشرطًا لتحقيق التنمية المستدامة، ويعد ضمانة للمساواة بين الجنسين في الأعمال التجارية والعدالة بين التجار رجالا ونساءً لذا تغدو مهمة المراجعة المستمرة لأساليب الانتصاف والإصلاح والتطوير ضرورة لضمان إحقاق الحقوق للمرأة ومواكبة التطورات المعاصرة للأطر القضائية وللاستجابة إلى متطلبات التجارة الحديثة في التعامل مع التحديات المستجدة، مما يسهم في رفع كفاءة المرأة وتكافؤ الفرص وتعزيز وجودها ويسهم في توفير الحماية الفعالة للحقوق المرأة كأحد الفئات الأكثر عرضة للتهميش والتمييز التجاري من خلال المقترحات التالية لمعالجات قد تكون جذرية لبعض الجوانب الضرورية لتعزيز سيادة القانون والقضاء:

- تمكين المرأة من الوصول إلى آليات الانتصاف الفعالة، القضائي منه وغير القضائي بما يتناسب معها ومع طبيعة النزاع التجاري وظروفها.
- الاعتراف بحقوق المرأة بنصوص صريحة وأوجه الحماية القانونية المرتبطة بها في القانون وإدراجها فيه، على نحو يحسّن استجابة نظام العدالة للمسائل الجنسانية ويوفر لها حماية متكاملة بين القانون والقضاء.
- تبني سياسات حقوق الإنسان في القضاء بشكل موسع وإيلاء حقوق المرأة اهتماما يعزز من فعالية ضمانات حماية حقوقها.
- مراجعة التشريعات القانونية من أي نص تمييزي ضد المرأة وتوفير حماية قضائية صريحة وفعالة للحقوق المعترف بها في مواجهة انتهاك الحقوق التجارية أو الحرمان منها في المجالين العام والخاص ابتداءا من نصوص صريحة في الدستور تؤكد على المساواة بين الجنسين وحظر كافة الانتهاكات التمييزية وكذلك في بقية القوانين الأخرى.

---

(1) محمد، الزغل القرماز (2015)، **دراسات في القانون التجاري**، دار المنهل، عمان، ص 78.

- تمكين المرأة من فرص الوصول إلى التثقيف والمعلومات المتعلقة بحقوق الأساسية لحماية حقوقها، وسبل الانتصاف المتاحة القضائية وغير القضائية، و كيفية الوصول إليها، وإلى نظم مختصة لتسوية المنازعات، تراعي الفوارق بين الجنسين، وكذلك مساواتها بالرجل في الحصول على سبل الانتصاف العادلة.
- كفالة أن تكون وسائل الانتصاف كافية وفعالة للمرأة وإمكانية إحالتها بسرعة، وأن تكون شاملة ومتناسبة مع جسامة الضرر الذي حدث دون أن تتعارض مع مقتضيات التجارة من سرعة وائتمان.
- تسهيل إجراءات الإبلاغ للسلطات المعنية عما تتعرض له حقوق المرأة من انتهاكات، خوفا من أن التعرض للإهانة، أو الوصم، أو الاعتقال أو الترحيل، أو التعذيب أولاي شكل أخر من العنف، على بعض الجهات المتمتعة بسلطة عليها أو عن تطبيق القانون.
- تمكين المرأة عن طريق التوعية القانونية اللازمة لبدء المشاريع التجارية ومتابعة المساعدة القانونية لحين إتمام المشاريع النسوية لزيادة تواجدها في الوسط التجاري
- تمكين المرأة بتأهيلها في إدارة المشاريع الصغيرة التي تبتدأها ومتابعتها دوريا لضمان توفير الحماية القانونية والإجرائية لها.
- ضرورة وجود جهات رقابية على جهات التمويل وآليات عملها وتفعيل دور البنك المركزي بالرقابة على الشركات التمويلية وضبط معايير ترخيصها.
- تمكين المرأة من الحصول على إجراء محاكمات بصورة سرية في القضايا المتعلقة بالنزاعات التجارية ذات الأبعاد الاجتماعية اذا ما طلبت.
- تمكين المرأة من الحصول على المساعدة القانونية المجانية عموما وللمرأة غير المقتدرة في الدعاوى المختلفة تمكينًا لهن من الوصول إلى العدالة خصوصًا في شق الجرائم الجنائية
- توفير بيئة صديقة للمرأة عبر المؤسسات القضائية غير القضائية، بأن تكون مرحِّبةً وآمنة للمرأة، وممكنة الوصول إليها، وتوفير وسائل لتغطية تكاليف النقل إلى المؤسسات القضائية وغير القضائية، لمساعدة المرأة التي تفتقر يفتقرن إلى وسائل كافية.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة، من تدابير خاصة مؤقتة، لتمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في آليات التنفيذ القضائية وسائر آليات تنفيذ القوانين المتصلة

- ضمان ألا تكون سبل الانتصاف للمرأة عن الأضرار الناتجة عن النزاعات التجارية المدنية والعقوبات الجنائية متناقضة فيما بينها.
- تمكين المرأة من اللجوء لوسائل بديلة عن التوقيف الاحتياطي إلغاء تدابير التوقيف الإداري وضمان تيسير الإجراءات التنفيذية بحقها وتبني أنماط حديثة من العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في حال إيقاع عقوبات بحقها كتفعيل أنظمة التقسيط بشكل ميسر والغرامات المالية بهدف تلافي الآثار الاجتماعية التي تؤثر على الأسرة ككل الناجمة عن الحبس وخاصة حبس المرأة الأم لما لها من آثار اجتماعية تمتد طويلًا إلى ما بعد انتهاء مدة التوقيف أو الحبس ويصعب فيها إعادة الإدماج ولا يتحقق منها هدف الإصلاح والتأهيل
- تمكين المرأة من اختيار الوساطة أو التحكيم بحرية لحل المنازعات التجارية في مرحلة ما قبل المحاكمة على أسس عادلة وفي الحالات يحددها القانون، بشرط أن تتم بقيادة المدعي العام وبحضور وكلاء أو ممثلين قانونين عن الأطراف وعلى نحو يضمن عدم تعرض المرأة لأي نوع من الضغوط
- تمكين المرأة القاصر من حق التقاضي العادل و استثناء استخدام الوساطة في حالة كانت دون السن القانوني أي أقل من الثامنة عشر من العمر
- تمكين المرأة من الحصول على التمويل اللازم لمراعاة أثر ارتفاع تكاليف التقاضي والرسوم خاصة على المطالبات المالية بما في مما يحد من قدرة المرأة على المطالبة بحقوقها خلافًا للأصل وهو مجانية التقاضي تأسيسًا على قاعدة العدل يمنح مجانًا وإيجاد الوسائل الكفيلة لضمان أعمال حق التقاضي و أن لا تشكل تكاليف التقاضي مانعًا يحول دون وصول المرأة إلى العدالة كالنص على إعفاء قضايا معينة من الرسوم أو السماح بتأجيلها بإجراءات ميسرة بحسب مقتضيات الحال
- تمكين المرأة من استخدام الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي المباشرة وغير المباشرة لضمان خصوصيتها وطبيعة عملها وأثارها الاجتماعية التي قد تترتب على لجوئها للقضاء
- دعم التعاون مع منظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية لوضع آليات غير قضائية مستدامة لدعم لجوء المرأة إلى القضاء، وتشجيع المنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني

الدولية والمحلية على المشاركة في عمليات التقاضي الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بحقوق المرأة عموما والتجارية خصوصًا.

- تمكين المدافعين عن حقوق المرأة من على اللجوء إلى القضاء، والحصول على الحماية من أية أمضايقات والتهديد والانتقام والعنف بسبب دعمهم لقضايا لمرأة
- تقنين مسؤولية الشركات والمؤسسات التجارية بشأن حقوق الإنسان إلى أبعد من الامتثال للقانون وإضفاء صفة الإلزامية القانونية عليها.

المبحث الثاني:

آليات تمكين المرأة غير التشريعية

مسالة تمكين المرأة اقتصاديًا أصبحت تفرض نفسها بصورة إلزامية على الدولة والمجتمع الدولي بقوة وتستحوذ على بقضاياها الحديثة اهتمام العالم أجمع، إذ إن تمكين المرأة ضروري لتحقيق التنمية المستدامة في الدول ومرتبط بالأمن الوطني والعالمي وتقدم الدول مما جعل تدشين المرأة بأجندات الحكومة والهيئات الدولية أولوية خاصةً وانه في الماضي، لم تكن مراعاة المساواة بين الجنسين والفوارق بينهما ذا أثر كماهي بواقعها الحالي، حيث كانت قضية حقوق المرأة والتمييز الجندري يأتيان في صورة مشروع قائم بذاته أو مبادرات اجتماعية نسوية أو كقضية تخص قطاعات محددة.

الاعتراف بالأبعاد الاقتصادية والقانونية والتنموية لتمكين المرأة وانها اللاعب الأساس لتحسين حياة جميع البشر كان العنصر الدافع بالاعتراف بمسؤولية الدول بالالتزام بتمكين المرأة والمشاركة في دعمها وتأهيلها وإفساح المجال أمام الهيئات الوطنية والدولية المختصة بشؤون المرأة للعمل على محاربة الأسباب الرئيسية للفقر والمرض والمندرجة تحت القيود الثقافية والمالية والقانونية التي تمنع المرأة من القيام به بدورها الصحيح لنفسها ولأسرتها ودولتها وللعالم أجمع من خلال تمكينها ورفع كفاءتها وتضييق الفجوة بين الجنسين ومراعاة المساواة بين الجنسين والفوارق بينهما و شمول المرأة بصورة تامة وتعزيز الرخاء المشترك.

آليات التمكين التجاري للمرأة التنموية والسياسية والدولية أسست على النظريات الاقتصادية التي تشير لوجود علاقة سببية تبادلية بين تمكين المرأة والتنمية، إذ ترتبط فكرة تمكين المرأة أصلا بمفهوم رأس المال الاجتماعي والتنمية المربوطة باعتبارات المجتمعات. بذلك أصبح تمكين المرأة هدفا للبرامج التنموية الحكومية، أو مشاريع للأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها. وبهذا التفسير تطور تمكين المرأة اقتصاديا عن طريق التجارة كواحد من أحجار البناء الأساسية للدول والتي التي يتركز عليها أي مشروع وطني يهدف للنهوض بالمرأة من عدة جوانب وتمكينها من أداء دور رئيسي في المجتمع على قدم المساواة مع الدور الذي يؤديه الرجل من خلال الدولة نفسها والهيئات الدولية محل دراسة هذا المبحث. ويقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتمكين المرأة تجاريًا.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتمكين المرأة تجاريًا.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لتمكين المرأة تجاريًا

الدولة هي المسؤولة فرديًا في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق المرأة التجارية. وعندما تكون إحدى المؤسسات التجارية أو الشركات خاضعةً لسيطرة الدولة أو عندما يُحتمل أن تُعزى أعمالها بشكل آخر إلى الدولة، فإن أي انتهاك لحقوق المرأة ترتكبه المؤسسة التجارية قد يستتبع انتهاكًا لالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، فكلما كانت المؤسسة التجارية مرتبطة بالدولة، أو كلما كانت تعتمد على السلطة القانونية أو دعم دافعي الضرائب، زادت قوة الأساس المنطقي لسياسات الدولة في كفالة احترام المؤسسة لحقوق المرأة والقانون.

وعندما تملك الدول المؤسسات التجارية أو تسيطر على الشركات فيها، يكون لها أكبر الوسائل لكفالة تنفيذ السياسات والتشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة باحترام حقوق المرأة والأعمال التجارية والخطط التنموية. وتقدم الإدارة العليا عمومًا تقاريرها الدورية إلى وزارت ومؤسسات الدولة، وتملك الإدارات الحكومية المرتبطة بها مجالًا أكبر للتدقيق والرقابة، بما في ذلك كفالة تنفيذ العناية الواجبة الفعالة لحقوق المرأة.

ويمكن لمجموعة من المؤسسات والوكالات المرتبطة بشكل رسمي أو غير رسمي بالدولة أن تقدم الدعم والخدمات إلى أنشطة الأعمال التجارية. وتشمل هذه الوكالات وكالات ائتمانات التصدير، ووكالات تأمين أو ضمان الاستثمارات الرسمية وغير الرسمية، والوكالات الإنمائية، ومؤسسات التمويل الإنمائي. وعندما لا تنظر هذه الوكالات صراحة فيما للمؤسسات المستفيدة من آثار فعلية ومحتملة على حقوق المرأة، فإنها تعرض نفسها للمخاطر من ناحية السمعة ومن الناحية المالية والسياسية وربما القانونية لدعمها أيًا من هذا الضرر، ويمكن أن تزيد من تحديات حقوق المرأة التي تواجهها الدولة المستفيدة. بالنظر إلى هذه المخاطر، ينبغي للدول أن تشجع، وعند الاقتضاء، تستوجب العناية الواجبة لحقوق المرأة من جانب الوكالات نفسها ومن جانب تلك المؤسسات أو المشاريع التجارية التي تتلقى دعمها. ومن الأرجح أن يكون شرط العناية الواجبة لحقوق المرأة مناسبًا عندما تشكل طبيعة العمليات التجارية أو سياقات التشغيل خطرًا كبيرًا على لامرأة.

يخضع الجميع أفرادًا ومؤسسات وسلطات، لحكم القانون وفقًا لمبدأ سيادة القانون في الأردن ويقع على الجميع عبء حماية وتعزيز سيادة القانون. فهو أساس الحياة الفضلى التي يسعى لها الأردن اعتمادًا على العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص. وبهذه المسؤولية يتساوى الجميع رجالا ونساءً استكمالا لمسيرة الإصلاح والبناء والتطوير التنموي من خلال تضافر الجهود المشتركة للمؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية ودعم مشاركة المرأة في بيئة حاضنة ومشجعة تتمتع فيا المرأة بالحقوق الكاملة والفرص المتساوية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وكما ذكرنا مسبقًا، أن نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية من أقلّ النسب في العالم بحسب التقارير الدورية في السنوات الأخيرة، وذلك لأن أقلّ من خُمس النساء في المملكة هنّ جزء من القوى العاملة فعليًا. مع الإيمان الكبير لدى كافة أطياف المجتمع عمومًا بأهمية مشاركة المرأة الاقتصادية والى أن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يشكل أساس التمكين في مختلف المجالات وضرورة تجسيدها كشريك للرجل في بناء وتنمية المملكة.

عند التعرض بالشرح للفرص المتاحة للمرأة في المجال الاقتصادي وعلى وجه الخصوص في المجال التجاري في الأردن، فأننا نبحث بالتحليل الفجوة بين المرأة والرجل في سوق العمل والمال. وتكمن خطورة هذه المشكلة إنها تعكس الفجوة بين ما يبذل من محاولات حكومية وجهود تنموية في مجالات التعليم والتدريب والتأهيل والتعديلات المؤسسية والتشريعية والتمويلية وبين فاعلية الدور الضئيل للمرأة في الحياة الاقتصادية، الأمر الذي يعكس خلل لابد من معالجته سريعًا خاصة ومن أجل إلقاء المزيد من الضوء على هذه القضية، فسنبدأ بتحديد واقع المرأة التجاري في الأردن ومن ثم ندرس آليات تمكينها تجاريًا ومن ثم نتطرق لمستقبل المرأة الأردنية تجاريًا.

الفرع الأول: الواقع التجاري للمرأة في الأردن

تؤكد العديد من الدراسات والتقارير المحلية والدولية العلاقة الوثيقة بين تمكين المرأة في الأردن والتنمية الاقتصادية الشاملة، من حيث مساهمة المرأة معدلات النمو من خلال رفع الناتج المحلي الإجمالي إلى معدلات جيدة من النمو الاقتصادي بالرغم من كل التحديات الاقتصادية والظروف التي يعاني منها الأردن والمواطنين جميعا. فالاقتصاد الأردني اليوم يعاني من تراجع حاد نتيجة جائحة كورونا وتداعياتها، وما حملته من تأثيرات ارتفاع معدلات الفقر والبطالة إلى مستويات غير مسبوقة على كل من الرجل والمرأة. فالاقتصاد الأردني يصارع وتسبب بأوضاع مالية ومعيشية قاسية تستدعي قرارات عاجلة من شأنها زيادة الإيرادات المحلية، ومعالجة

اختلالات أساسية ومن أهمها دعم المرأة وتمكينها من المشاركة في حل هذه الأزمة وتاليًا أهم أسباب زيادة خطورة الأثر الاقتصادي على المرأة:

1. بيئة عمل طاردة وسياسات لا تمكن للمرأة اقتصاديًا

ما زال الأردن بحسب الدراسات الدورية يقدم سوق عمل يمثل بيئة طاردة للمرأة، ويدفعها للخروج منه فتصبح غير نشيطة اقتصاديًا، وأن كثيراً من ترغب المرأة بالعمل ولكن تجد نفسها في دائرة البطالة لضعف أو انعدام فرص العمل اللائق بمستوى تعليمها أو طموحها.

وبلغة الأرقام، مؤشرات البطالة للمرأة ارتفعت بعد انخفاضها المستمر لمدة سنتين، فمعدل البطالة الخاص بالمرأة عام 2017 بحدود 33%، ووصلت إلى 25.7% عام 2018، إلا أن البطالة عادت إلى الارتفاع اضطرادًا حيث بلغت نسبة البطالة بين الإناث 2019 بحدود 28.9% (19% لكلا الجنسين و 16.4% للذكور).ومقابل ذلك فقد انخفضت نسبة قوة العمل للمرأة وبلغت 15% عام 2019 مقابل 18.3% 2017 مسجلة تراجعًا بمقدار 3.3% خلال عامين.[1]

2. فرص عمل ضعيفة للمرأة في الأردن

أظهر المسح السنوي لدائرة الإحصاءات العامة لسنة 2019 والمعنون بمسح فرص العمل المستحدثة، على أن العدد الإجمالي لفرص العمل المستحدثة خلال عام 2019 بلغ (62059) فرصة عمل، منها 49097 فرصة عمل للأردنيين وبنسبة 79.1%. [2] وأن فرص العمل المستحدثة للمرأة حوالي ثلث فرص العمل المستحدثة فقط، أي أنه من بين كل 3 فرص هنالك فرصة عمل واحدة للمرأة لا غير، وقد بلغت نسبة الفرص المستحدثة للمرأة مقارنة مع الرجل (35.3%) من مجموع الفرص بواقع (21901) فرصة عمل للمرأة و(40158) فرصة عمل للذكر وبنسبة 64.7%. كما وبين المسح المركز على الناحية الاجتماعية، أن 74% من الوظائف المستحدثة كانت لفئة العزاب والعازبات، وحوالي 14.7% من هذه الوظائف كانت للمتزوجين.[3]

3. العنف الاقتصادي ضد النساء يتخذ أشكالًا متجددة

العنف الاقتصادي ضد المرأة العاملة في الأردن يتخذ شكلًا جديدًا بظاهرة كسيطرة الزوج على راتب زوجته أو حكم الأب بدخل ابنته العاملة. وقد اخذ هذا العنف في الانتشار بشكل متسارع

(1) الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020

(2) الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020

(3) تقرير دائرة الإحصاءات العامة 2020

وبطرق مختلفة كالابتزاز والوعود الوهمية للمرأة والخداع والاحتيال وفي بعض الأحيان بالإكراه وربطه بوعود بالزواج بالمرأة العاملة كنوع من أنواع التشارك في حمل مسؤولية الزواج في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة.

ومن أشكال العنف المنتشر بقبول اجتماعي نوعًا ما بموجب السلطة الذكورية المبررة عند البعض أن يقوم البعض باستلام بطاقات الصراف الآلي لسحب دخل الزوج، الأخت، الابنة فور تحويل الرواتب إلى حساباتهن، ومن صور العنف الاقتصادي الخطير كذلك والذي تتابع أثاره على المرأة إرغامهن على كفالة القروض البنكية لشراء العقارات والسيارات باسم المرأة نفسها وتمليكها للرجل وإعطاءه كامل السلطة عليها، وإذا ما وقفت المرأة في وجه هذه التصرفات تبدأ الخلافات الاجتماعية بالتهديد بمنعهن من العمل وممارسة العنف ضدهن و بالطلاق إذا أصرت المرأة على موقفها، وفي كثير من الحالات تضطر الزوجات إلى تسديد القروض من رواتبهن.[1]

4. ازدياد عدد المقترضات من البنوك والمؤسسات التمويلية

بينت دراسة للبنك المركزي الأردني الصادرة عام 2017 أن المرأة في الأردن تشكل نسبة الثلثين من معدلات الاقتراض وهوما يفسر ازدياد حجم الطلبات القضائية للنساء الغارمات غير القادرات على السداد وعلى الأخص النساء المقترضات من مؤسسات التمويل الأصغر. وبينت دراسة البنك أن الارتفاع المبني على النوع الاجتماعي إلى الدور الذي تلعبه مؤسسات التمويل الأصغر التي انتشرت في المملكة مؤخرا لدعم وتمكين المرأة. هذا وقد يكون ارتفاع عدد النساء المقترضات مسألة إيجابية في ظاهر الحال لكن ما يحصل فعليًا هو أن مؤسسات التمويل والإقراض تقوم بمنح القرض لأي امرأة حتى وان كانت بلا دخل واحيانا لا تشترط وجود كفيل. والأمر غير المعلن ان القروض أصبحت تقدم للنساء ليس لإقامة مشاريع صغيرة وإنما كقرض مالي تنفقه دون شروط ومن ثم تتعثر بسداده لمدة طويلة قد تعرضها لمطالبات قضائية وهو ما حصل مع شريحة واسعة من النساء لما سبق توضيحه من أسباب بالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل. علمًا أن ارتفاع عدد المقترضات لا يعطي مؤشرا على تحسن الوضع الاقتصادي الشخصي للمرأة، ولا يعد دليلا على ارتفاع عدد النساء العاملات، وليس مؤشرا على انخراط المرأة في النشاط الاقتصادي مطلقًا، وإنما ارتفاع هذه الأرقام يرتبط بشكل رئيسي بإنشاء مؤسسات إقراض وتمويل خاصة بتمكين المرأة فقط، والتي كان الأصل فيها ان تقدم قروضا تمويلية للمرأة بهدف تحسين واقعها

(1) التقرير الاقتصادي - الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020

المعيشي وليس تكبيلها بقروض مالية تقودها للسجن بأغلب الحالات وزيادة إضعاف دور المرأة الريفية.[1]

5. مؤسسات التمويل الصغرى والمتوسطة تقلص دور المرأة اقتصاديًا

بين تقرير شبكة مؤسسات التمويل الأصغر في الأردن والمعنون ب "تنمية" لعام 2020 بأن عدد العملاء النشيطين بلغ 456.5 ألف عميل من بينهم 294.7 امرأة وبنسبة 69%، وبلغت المحفظة الإقراضية 267 مليون دينار.[2]

6. تدني ريادة المرأة للأعمال

بالرغم من تطوير السياسات وتفعيل الآليات الوطنية لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة وتشجيعها للانخراط في ريادة الأعمال وتوفير ما يمكنها من خلال التدريب وورشات العمل ولمؤتمرات الاقتصادية الخاصة بالمرأة، إلا أن معدل النشاط الريادي للمرأة مازال في مراحله المبكرة هو الأقل مقارنة بالدول العربية والأدنى عالميًا، حيث أن 4.7% فقط من النساء الأردنيات منخرطات في أعمال أو بدأن أعمالهن حديثًا.[3]

7. وصول النساء إلى العدالة

ولا تزال المرأة تعاني من الصورة النمطية وثقافة الصمت كأهم المعيقات الاجتماعية لوصول المرأة إلى العدالة، حيث تبين دراسة تحليلية لأعداد المشتكين في القضايا الحقوقية والجزائية خلال عام 2019 أمام المحاكم الأردنية أن من بين كل أربعة مشتكين في القضايا الحقوقية هناك امرأة واحدة فقط، ومن بين كل خمسة مشتكين في القضايا الجزائية هناك وامرأة واحدة فقط، وامرأة واحدة مما يعكس ضعفًا كبيرًا في وصول النساء إلى أنظمة العدالة المنصفة للمرأة.[4]

وتبرز أهم هذه المعيقات في التشريعات التمييزية ضد المرأة وغياب النصوص القانونية الواضحة التي تعزز الحماية القانونية والجزائية التي تواجه المرأة. كما وتعاني المرأة في الأردن

---

(1) التقرير الاقتصادي - الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020

(2) المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية، ريادة النساء للأعمال في الأردن لعام 2016

(3) الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020-2025

(4) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجنين بعد 25 عامًا، 2019.

من معيقات في كافة مراحل الوصول إلى العدالة، سواء أكانت مراحل إجرائية مراحل تنفيذية في حال نجحت في الحصول على أحكام لصالحها. كما أن التمثيل النسائي الضعيف في مختلف أنظمة العدالة من أهم أسباب تراجع عمل الامرأة الاقتصادي من ضابطة عدلية وقضاة، ونقص التدريب والتوعية لجميع العاملين في الأجهزة والمؤسسات المختصة بإنفاذ القانون حول العدالة من منظور النوع الاجتماعي، تؤثر سلبًا على قدرة المرأة في الوصول إلى العدالة حقًا.

8. الحرمان المرأة من الميراث

يعتبر حرمان المرأة من الحصص الأرثية أحد أبرز أوجه التمييز ضد المرأة والعنف الاقتصادي ضدها في المجتمع الأردني، على الرغم من وضع قانون بقيود على معاملات التخارج.

فحرمان المرأة من الميراث سواء تم بإجراء عمليات التنازل من قبل الآباء لصالح أبنائهم الذكور و أو بإجراء التخارج بالتودد وتخجيل المرأة و/ أو بممارسة الضغوطات العائلية والتهديد والإكراه للتنازل عن حقوقها الإرثي. وقد يكون بسبب جهل المرأة بحقوقها أو خوفها من المطالبة بها، مما يوسع دائرة نقص ملكية المنازل والأراضي بسبب النوع الاجتماعي، وترسخ مصطلح "تأنيث الفقر" الذي يرفع نسبة المرأة الفقيرة والمهمشة غير القادرة على إعالة نفسها وأسرتها، ويفقدها القدرة على مواجهة أعباء الحياة المادية وقد يوقعها في مشاكل قانونية ويتم استغلالها بمختلف الطرق والوسائل.[1]

9. حق المرأة بالتصرف بالمكتسبات المالية

عدم وجود نص قانوني في قانون الأحوال الشخصية الأردني يعالج قضية الأموال المشتركة بين الزوجين وكيفية التصرف بها في حال الانفصال أو الطلاق مما يحرم الزوجات من أموالهن التي أنفقوها خلال الحياة الزوجية. وبينت دراسة صدرت عن دائرة الإحصاءات العامة لعام 2018، بأن 14.6% فقط من السيدات المتزوجات يقررن لوحدهن كيفية التصرف بمكتسباتهن المالية، في حين 7% منهن يقرر الأزواج ولوحدهم كيفية التصرف بأموال الزوجات، وأما 78.4% منهن يتم التصرف بأموالهن بشكل مشترك مع الأزواج.

---

(1) مؤسسة تحدي الألفية، خطط الإدماج الاجتماعي والنوع الاجتماعي، 2015

وتكمن أهمية حرية تصرف المرأة لوحدها بأموالها والتي تمثل مكتسبات مالية خاصة بالمرأة وعلى وجه الخصوص الناتجة عن العمل أو الميراث تسهم إيجاباً بالتنمية الاقتصادية وتفتح أفاقاً جديدة خاصة بالمرأة تعود عليها بالفائدة والربح وتحسن من وضعها الاقتصادي. (1)

10.الأعمال غير مدفوعة الأجر

من أكبر المعوقات من مشاركة المرأة اقتصاديا في الأردن وسائر دول العالم هو تحملها للعبء الأكبر من الأعمال غير مدفوعة الأجر. وبعكس الرجل يقع على المرأة وبشكل مجحف بسبب الأنماط الجندرية الموروثة والمكرسة ضد المرأة وضعف النظام الداعم للمرأة من طرف الحكومة والجهات الاقتصادية المختلفة لدعم دورها في الأعمال المنزلية وأعمال رعاية الأطفال لتوفير بيئة مساندة وأمنة لها ولأسرتها وهو ما ينعكس سلبا بالنقص في الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية والبنى التحتية للاقتصاد الوطني. (2)

الفرع الثاني: الآليات المؤسسية لتمكين المرأة تجارياً

وسائل تمكين المرأة تجاريًا ودعم مركزها القانوني كتاجر واسعة ومختلفة من خلال أعمال ما تقتضيه الظروف المحيطة والعقبات وما تحتاجه المرأة حقيقة من أي حزمة من الحزم الواسعة من الحلول التي تؤدي لزيادة مشاركة المرأة في سوق المال والأعمال بتذليل العقبات التي تواجهها وضمان حمايتها ببيئة تجارية مناسبة تحترم حقوقها وتكرس وجودها لصالح المرأة نفسها وصالح التجارة عامةً، مع مراعاة أن يكون ذلك في إطار من طرح للبدائل وتوفير قدر من الاختيار والحرية حتى يتسنى للدولة والمعنين باليات التمكين من التمهيد أو العمل على تمكين المرأة اقتصاديًا وليس فقط زيادة المشاركة في سوق العمل التجاري ومن هذه الآليات ما يلي:

- **آليات مؤسسية: آليات** تشجع التغيير المؤسسي داخل المؤسسات التجارية والشركات لصالح المرأة وذلك باتخاذ إجراءات ملموسة داخل الأطر التنظيمية والإدارات العامة لاستقطاب المرأة أكثر واستبقائها وترقيتها إلى مناصب القيادة وصنع القرار وتغيير الثقافة التنظيمية السائدة للإدارات النمطية التي تكرس دور الرجل أكثر وتلب مساحته على حساب المرأة من خلال وضع خطط عمل واقعية محددة تراعي الدور الجندري وحقوق المرأة.

---

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجنين بعد 25 عامًا، 2019.

(2) تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي عن مؤرشات الفجوة الجندرية لعام 2020

- آليات لتفعيل دور مؤسسات الدولة والوزارات المعنية واللجان البرلمانية المسؤولة عن الحقائب الجندرية وشؤون المرأة والشؤون الاقتصادية.
- **آليات بحثية:** وضع آليات للنظر والبحث ودراسة إمكانية تحديد أهداف تمكين المرأة وطرقها وحصص مشاركتها وتدابير داعمة بصفة إلزامية تعجل بإحراز تقدم نحو تحقيق التكافؤ وتمكن المرأة من حقوقها.
- آليات لاتخاذ تدابير محددة وملزمة ومعروفة مسبقًا للدفاع عن مشاركة المرأة الممثلة تمثيلًا ناقصًا أو بصورة لا تضمن المساواة مع الرجل ودورها في صنع القرارات.
- آليات لتوفير المعلومات بسهولة ويسر وبدرجة كافية أمام المرأة بالنسبة لإعمال التجارية والأسواق المتاحة وتمكينها من الوصول للأصول الاقتصادية وتوفير الحد الكافي من المعلومات القانونية لحماية أعمالها التجارية.
- رسم آليات لتحديد نظم التقييم ونظم تقييم الأداء وتحديثها للتحقق من عدم وجود تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة وقياس مدى مراعاتها في القوانين والأنظمة والدراسات والتقارير الدورية. وإجراء تقييم دوري لقدرات المرأة وكفائتها في مجال الإدارة.
- رسم آليات لإنشاء قواعد بيانات للنساء المؤهلات من حيث التعليم، الخبرات، الكفاءات والإنجازات ومشاركتها لتوسيع نطاق الاستفادة منها. وتحليل المعلومات الكمية والنوعية الشاملة الموثقة بكل ما يخص المرأة و تشجيع الأبحاث والدراسات التي تدرس وضع فئات محددة من النساء المهمشات وتحديد حقوقهن.
- **آليات تدريبية: آليات** التدريب والتأهيل عن طريق توفير برامج التدريب المتخصصة بالتجارة وكل ما يلزم المرأة لبدء مشروعها التجاري وانخراطها بالأسواق المالية ودعم الخبرات المطلوبة لممارسة عملها بأفضل صورة.
- **آليات تمويلية**: لتوفير التمويل الكافي للمرأة في حال قيام المرأة بمشروع تجاري صغير أو متوسط من خلال جهات تمويلية لتمكينها ودعمها حقًا وجعل كفتها هي الكفة الرابحة من خلال وضع أسس قانونية لمراقبة أسس التمويل والضمانات الكفيلة بحمايتها من بدء مشروعها لنهاية سدادها وتيسر وصولها إلى الأسواق للترويج لأعمالها.

- **آليات عملية**: آليات سوق العمل وذلك من خلال التوسع في أنماط العمل غير التقليدية في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمرأة خاصة مع ظروف جائحة كورونا الحالية وأثارها، مما يستلزم إعادة النظر في هيكلية سوق العمل الموفرة حاليا من حيث طبيعتها ومكان المرأة فيها. بأن يتم استبدالها بأنماط حديثة تتماشى مع التغيرات العالمية مما يعطي المرأة درجة أعلى من المرونة تناسب ظروف ها ودوها الاقتصادي مما يشجع على زيادة مساهمتها في سوق العمل والتجارة كـ:

- زيادة نظام العمل الجزئي
- التوسع بنظام العمل المرن.
- التوسع بنظام التجارة الإلكترونية ووضع أسس تناسبها.
- التوسع باليات الترويج وآليات الدفع في الأعمال المستحدثة.
- التوسع في توفير الخدمات الاجتماعية المساعدة للمرأة.

- **آليات إعلامية** لتفعيل الدور الإيجابي للإعلام في قضية تمكين المرأة اقتصاديًا وأهمية دور المرأة وما يرتبط بذلك من زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل، وذلك أن نظرة الإعلام لدور المرأة له دور كبير في تشجيع المجتمع لعمل المرأة وتسهيل آليات تمكينها الأخرى وتعزيز إحساس المرأة بقيمتها الاقتصادية وقدراتها كفرد منتج .وبالتالي يتعين على أجهزة الإعلام أن تقوم بدورها الفاعل في تشجيع وتحفيز مشاركة المرأة الاقتصادية وكذلك في تغيير بعض المعتقدات المتوارثة وذلك عن طريق وسائلها المختلفة وكذلك أن تركز على إظهار النماذج الناجحة للمرأة كقدوة للأجيال والمجتمع، وأن تقوم بتخصيص برامج تثقيفية وتوعوية تهدف إلى التوعية بالمفهوم الصحيح لقضية تمكين المرأة وحجم مشاركتها وأثره للمجتمع ككل وانها ولا تعني بأي حال من الأحوال التنافس مع الرجل في النهوض بالمجتمع أو إلغاء دوره.

- **آليات تحفيزية** للمؤسسات التجارية والشركات التي تراعي دور المرأة وتعززه وتكرس المساواة بين الجنسين في الأعمال التجارية وإعطاء الأدوار القيادية والتنفيذية وإدماج المرأة بسلاسة وبشكل متجذر فيها كالإعفاءات الضريبية والتسهيلات الحكومية أو التسهيلات التمويلية وغيره بما يتناسب مع عمل الشركة نفسه.

- **آليات رقابية** لرسم آليات لرصد أنماط التمييز وتحديد الفجوات القائمة بين الجنسين الخاصة في فرص العمل التجاري وبيئة العمل وحقوقهن.
- **آليات تنسيقية**: إيجاد آليات للتنسيق المؤسسي بين المؤسسات التجارية والشركات ومؤسسات الدولة المختلفة بكل ما يتعلق بالشؤون الجندرية ودعم المرأة وتمكين مكانتها التجارية وتحسين ظروف عملها.
- **آليات مجتمعية**: إشراك الذكور في المبادرات المخصصة لتمكين المرأة التجارية والمساواة بين الجنسين لتوسيع نطاق تقبل المرأة ورفع نسبة مشاركة المرأة في عالم التجارة.
- آليات تغيير الظروف والمعتقدات الاجتماعية لعمل المرأة التجاري، حيث مازالت المرأة تجابه نوعًا من الفكر السائد على الموروثات الاجتماعية القديمة والقائم على التقسيم التقليدي للأدوار بين المرأة والرجل ومكانة أي منهما تجاريا من حيث اتساع الحقوق ومجال الحرية في العمل التجاري، الأمر الذي يعني أن القضية التجارية بالنسبة للمرأة هي ليست على نفس درجة أهمية العمل للرجل، وهنا لابد من الإشارة إلى إنه على الرغم من إن العرف الدارج يشير إلى قبول الزوج لعمل المرأة في كثير من الأحيان إلا إن الواقع العملي من الأعباء والمسئوليات الأسرية والاجتماعية التي تتحملها المرأة والتي تكبلها وتجعل خياراتها محكومة ويفرض عليها التضحية بأغلب الأحيان لصالح الأسرة وتكريس دور الرجل كرب للأسرة من ناحية، وتقلل من فرصها للحصول على العمل خاصةً في القطاع الخاص بحسب ما أثبته الواقع وتفضيله للمرأة العازب للتخفيف من أثار حقوق الأمومة والإجازات المستحقة للمرأة العاملة من ناحية أخرى وما يصحب ذلك من نظرة المرأة السلبية لنفسها حول قدرتها وكفاءتها وبالتالي قدرتها على المشاركة الفاعلة أو حتى قناعتها بأهمية دورها وتحصيلها العلمي وخبراتها المكتسبة أو إبداعها. مما يعني أن الضغوط الاجتماعية تمثل جزءًا يستوجب الوقوف لحله بالتعاون من نظام مؤسسي لتسهل أو تيسر عمل المرأة التجاري. ومن الآليات المقترحة لذلك:

- إنشاء مراكز تمتد لتشمل كافة مناطق المملكة ولا تحصر فقط في العاصمة عمان تمثل مركز للتسوق الشامل للمرأة ولرائدات الأعمال يركز على التجارة والأعمال الاقتصادية ودور المرأة فيهما عبر ريادة الأعمال وتقديم مقاربة شاملة لتجهيز المرأة بالمهارات والمعرفة والثقة الضرورية للنجاح عند ممارسة الأعمال التجارية.

- إنشاء مشاريع تكفل أنشطة لتمكين المرأة الريفية والمرأة في المناطق النائية بحسب الخدمات المتوفرة لها ومكافحة عدم المساواة بين الجنسين ومساعدتها للنفاذ إلى الأسواق الاقتصادية وتعزيز قدرات النساء صاحبات المشاريع وتأهيلهن بالتدريب والتوعية.
- إنشاء عصبة رقمية للمرأة تقوم بتقديم خدمات رقمية وإلكترونية للنساء لتمكنهن من ممارسة أعمالهن حتى في المناطق النائية من دون أن تغادر منزلها.
- إنشاء مؤسسات اجتماعية تهدف إلى تفعيل مشاركة المرأة في العمل بأنواعه ودعم عملها التجاري بتكسير الحواجز الاجتماعية بالتدريج والترويج لمنافع تجارة عمل المرأة وتركيز أهدافها لتعود مباشرة على الأسرة النواة وتحسن من مستواهم المعيشي لتدعم عمل المرأة بصورة أسرع.
- إيجاد أسواق عمل مخصصة للمرأة؛ تراعي احتياجات المرأة وتوفر كل متطلباتها وتسهم بربطها بالأسواق الوطنية والعالمية والإلكترونية.
- إيجاد مبادرات وإنشاء مؤسسات متخصصة لتأهيل المرأة في تكنولوجيا المعلومات وتسهيل دخولها لعالم التجارة الإلكترونية وفتح أفاق لدخول المرأة لمنصات التجارة المحلية والعالمية وتشجيع المرأة على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز تبادل المعلومات والأفكار والخبرات في القطاع التجاري.
- إنشاء برامج متخصصة لتمكن المرأة من ممارسة حقوقها التجارية ودفعها لتحقيق النمو والنجاح على المستويات الاقتصادية والاجتماعية من خلال كسر الحدود الجندرية وتوسيع أطر التفاهم بين الثقافات والجندر عبر مؤتمرات تجارية مخصصة للمرأة تخلق روحًا من الوحدة الاجتماعية والانتماء.
- تعزيز الممارسات المجتمعية من الجهات الفاعلة والمؤثرة في مجال المساواة بين الجنسين لأغراض تبادل الممارسات الجيدة وإقامة شبكة واضحة المعالم لدعم مكانة المرأة العاملة في التجارة.
- تعزيز قدرات المرأة وإنجازاتها وتوسيع صلاحيتها، خصوصًا في المشاريع الصغيرة والمتوسطة ودعمها كنموذج ناجح لتشجيع غيرها بالانخراط بالتجارة وممارسة حقوقهن.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لتمكين المرأة تجاريًا

أصبحت مسألة الأعمال التجارية وحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان بندًا رئيسيًا في جدول أعمال السياسات العالمية منذ نهايات القرن الماضي بسبب التوسع العالمي للقطاع الخاص في عالم الاقتصاد ذلك الوقت، مقرونًا بزيادة مماثلة للاهتمام بدور المرأة فيه وبخطط التنمية العالمية. مما ضاعف الوعي القانوني والسياسي والاجتماعي بأثر الأعمال التجارية على حقوق المرأة كما استرعت انتباه الأمم المتحدة. وضرورة تأطيره ومتابعته من خلال أجهزتها.

وقامت الأمم المتحدة بعدة مبادرات متعلقة بالمرأة والأعمال التجارية والشركات المؤسسات التجارية؛ كما وقامت بصياغتها متبعة هذه المبادرات هيئات خبراء فرعية تابعة للأمم المتحدة مباشرة ومستقلة عن الدول الأعضاء فيها. وبشكل عام، سعت معظم هذه المبادرات إلى أن تفرض على الشركات والمؤسسات التجارية بموجب القانون الدولي، واجبات قبلتها الدول لنفسها في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة في إطار المعاهدات التي صدقت عليها، وهي كأساس لا ينازع فيه تعزيز حقوق الإنسان وتأمين أعمالها واحترامها وضمان احترامها وحمايتها.

وقبل تحديد الآليات الدولية لتمكين المرأة في الأعمال التجارية يتوجب تحديد الأطر القانونية المفروضة على الدول في سبيل احترام حقوق المرأة التجارية وركائز دعمها والتي تم وضعها من قبل الأمم المتحدة وهي:

الركيزة الأولى: واجب الدولة في حماية المرأة من انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها انتهاكات الشركات والمؤسسات التجارية فيها من خلال سياسات تشريعية وسياسات تجارية وأنظمة قانونية وأحكام قضائية مناسبة للمرأة وحقوقها.

الركيزة الثانية: مسؤولية الشركات في احترام حقوق المرأة كعنصر من عناصر حقوق الإنسان، وهذا يعني أنه يتوجب على المؤسسات التجارية والشركات أن تتصرف بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق المرأة ويفرض عليها معالجة الآثار السلبية التي تشارك فيها.

الركيزة الثالثة: تمكين وصول المرأة إلى الانتصاف الفعال بشقيه القضائي منه وغير القضائي.[1]

تشكل هذه الركائز منفردة ومجتمعة عنصرًا أساسيًا في منظومة مترابطة وديناميـة لحماية حقوق المرأة التجارية ووسيلة لتمكينها من خلال التدابير الوقائية والتصحيحية. والذي يطبق على كل من فرادى الحكومات، والمؤسسات التجارية، الشركات، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العمالية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمستثمرون المحليين والأجانب، والمؤسسات متعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و أصحاب المصلحة المرتبطة. [2]

وهنا لا بد من توضيح أن لا هذه الركائز الرئيسية للأمم المتحد بشأن الأعمال التجارية لا تنشأ أية التزامات قانونية دولية جديدة وإنما هي مبادئ توجيهية تفرض على الدول المعايير والممارسات الحقوقية القائمة بالنسبة إلى الدول لما يتعلق بالأعمال التجارية؛ ليتم دمجها في نموذج موحد ومتناسقًا وشامل يحمي المرأة وحقوقها الاقتصادية؛ وتسهيل إيجاد آليات لتحديد نواحي القصور في النظام المنفذ وكيفية تحسينه.

مسؤولية الشركات والمؤسسات التجارية باحترام حقوق المرأة وتمكينها من خلال الآليات والمبادرات الدولية تستند قانونياً لحقوق الإنسان بتشريعاته الأساسية والمعترف بها دوليًا في الشرعة الدولية والتي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكين الرئيسيين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمتد لتشمل المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية في اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني على النحو المنصوص عليه في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذه هي المعايير هي نفس المعايير المعتمدة لكافة الجهات والهيئات الفاعلة في المجتمع الدولي لتقييم آثار المؤسسات التجارية على حقوق الإنسان وحقوق المرأة. وتبعًا للظروف، قد تحتاج الشركات والمؤسسات

(1) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف 2005

(2) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف 2005

التجارية إلى النظر في معايير إضافية لتمكين المرأة وتسهيل وصولها للأصول التجارية المحلية والعالمية وهو ما يحدد بحسب الأوضاع المعروضة. [1]

ويمكن حصر الآليات الواجب تنفيذها من الجهات الدولية لتمكين المرأة التجارية ب:

- آليات تفرض على الشركات والمؤسسات التجارية الامتثال لجميع القوانين الدولية المعمول بها واحترام حقوق المرأة والاتفاقيات المصادق والمعترف بها دوليًا.
- آليات لتحديد سياسات تمكين المرأة تجاريًا والإجراءات التنفيذية اللازمة لإدماج النوع الاجتماعي في كافة الأعمال التجارية.
- آليات لتحديد انتهاكات حقوق المرأة التجارية والممارسات التمييزية ضدها.
- آليات لتحديد كيفية معالجة الآثار المترتبة على انتهاكات حقوق المرأة التي تحدثها الشركات و المؤسسات التجارية والحيلولة دون حدوث هذه الآثار بتقنين المسؤولية المترتبة على ذلك والتخفيف من حدتها وتوضيح كيفية معالجتها باعتبارها قضية امتثال للقانون أيًا كان شكل أو نوع الانتهاك.
- آليات لرسم خطط تنمية عالمية ودمج المرأة كعضو رئيسي فيها.
- آليات لإيجاد جهات تمويل وتخصيصها للمرأة وتمكينها وزيادة نسبة مشاركتها في التجارة العابرة للحدود.
- آليات لدعم الدول بالاستمرار بإصلاحات التشريعية والسياسة الاقتصادية لرفع سوية حقوق المرأة التجارية.
- آليات لدعم الاتفاقيات الاستثمار الدولية ودمج المرأة فيها تخصيص جزء منها للمرأة وأعمالها التجارية.
- آليات لتسهيل وصول المرأة للأسواق العالمية وحماية رأس مالها وأصولها التجارية.
- آليات لإيجاد لغة جديدة تخدم المرأة وتسهل استخدامها في الميادين التجارية لتمكينها وتسهيل أعمالها.

---

(1) تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، جون روغي – الدورة السابعة عشر

- آليات لتخفيض الضرائب والجمارك وتيسير تجارة المرأة
- آليات لرسم خطط و سياسات استثمار عالمية ودمج المرأة كعضو رئيسي فيها.
- آليات لتقييم مدى التزام الشركات والمؤسسات التجارية بالركائز التوجيهية للأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة التجارية وتقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق المرأة، وإدماج ما يتم التوصل إليه من استنتاجات وتقارير والتصرف بناء عليها، ومتابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات مع الدول والشركات نفسها، والإبلاغ عن كيفية معالجتها.
- معالجة خطر التسبب أو الإسهام في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها قضية امتثال للقانون أيًا كان مكان عملها.
- آليات لتوفير سبل الانتصاف، من خلال الوسائل القضائية والإدارية والتشريعية الدولية وغيرها من الوسائل المناسبة الدولية لأي انتهاك لحقوق المرأة الاقتصادية.

ويمكن وتقديم خطة عمل تحتوي مجموعة من الخيارات لآليات وسياسات لتمكين المرأة في العمل التجاري بما يتناسب مع وضع المرأة التجاري في الأردن والتحديات كما يلي:

- تحديد الشركاء المحليين والعالميين الذين توكل لهم مهام تمكين تجاريًا من أجل وضع منهجية للقوانين المنفذة و البيانات في جميع أنحاء العالم لكل ما يخص المرأة وحقوقها الاقتصادية وتمثيلها في مناصب صنع القرار في الإدارات والتشريع.
- دعم الدول في تطوير رؤية واستراتيجيات واضحة من أجل الإصلاحات الرامية إلى تحقيق المساوان بين الجنسين وتضمين مبدأ المساواة في خطط التنمية والاستراتيجيات الوطنية.
- دعم المناصرة القانونية الخاصة بالمرأة وحقوقها الاقتصادية باستخدام القانون الدولي العام وقوانين واتفاقيات حقوق الإنسان و المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بالشؤون الاقتصادية وحقوق المرأة.
- إنشاء شبكة عالمية مخصصة لتمكين المرأة تتكون من الممارسين وصناع القرار والخبراء والموظفين والمناديين بحقوق المرأة لتدعيم قضية المرأة وأهمية دورها التجاري وممارسة حقوقها.
- إنشاء شراكات استراتيجية خاصة بحقوق المرأة الاقتصادية وتمكينها تجاريًا ودعمها على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

- وضع أطر دولية موحدة تكفل الحد الأدنى من حقوق لمرأة الاقتصادية وتمكينها وتحدد مفهوم عدم المشروعية المبني على النوع الاجتماعي ضد المرأة انطلاقا من حقوق المرأة الاقتصادية والعهود الدولية وخطط التنمية الدولية.
- الزام الدول بربط خطط التنمية الوطنية بخطة التنمية العالمية وتحديد العقوبات الدولية على مخالفة ذلك وإبراز دور المرأة التنموي فيها.
- توفير ضمانات إلزامية قانونية وقضائية إيجابية لضمان تمتع المرأة بحقوقها التجارية وتمكينها بالوسائل المتاحة.
- توفير سبل للعدالة والانتصاف الدولية لحماية حقوق المرأة الاقتصادية وتمكينها من الولوج للعدالة واقتضاء حقوقها ومعاقبة الانتهاكات التميزية ضد المرأة.
- وضع أسس متينة وواضحة للمبادرات التي تمكن المرأة وترفع كفائتها وتهدف للقضاء على العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- إشاعة ثقافة تحترم سيادة القانون والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتعزز من المسائلة الدولية لدى الجهات الدولية صاحبة الاختصاص بين الدول كافة.
- تعزيز الإشراف والرصد والتقييم والمسائلة على تطبيق المساواة بين الجنسين وأعمال حقوق المرأة التجارية وتمثيلها تمثيلًا صحيحًا.
- التتبع المنتظم للاعتمادات التمويلية المخصصة للمرأة وتمكينها اقتصاديا وربطها بالتقارير الدورية التي تحدد مدى التزام الدول بتفعيل حقوق المرأة التجارية والاقتصادية.
- تعزيز قدرات المجتمع المدني بكافة أطيافه وتحديد جهات متخصصة وتفعيل دور الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، للمشاركة تمكين المرأة ورفع كفاءة آليات وعمليات الرصد والمسائلة عن كل الانتهاكات ضدها.
- تعزيز الشبكات النسوية ومؤسسات المرأة التي تعنى بالشؤون والأعمال التجارية لتقوية دورها وتوسعة أعمالها لصالح المرأة.
- تعزيز دور الدول من خلال وضع إرشادات عملية تخص المرأة والتجارة في مجال السياسات العامة و كيفية تعزيز الدور القيادي للمرأة وتهيئتها للأسواق التجارية.

- تشجيع التغطية الإعلامية للمرأة ومبادرات المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام المحلية والعالمية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- دعم الآليات والمبادرات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين بغرض التصدي للأنماط المبنية على النوع الاجتماعي في الأسواق الاقتصادية وأماكن العمل.
- دعم الأبحاث المتخصصة والدراسات المتعلقة بالمرأة وإصدار البيانات ونشر المعلومات وتبادلها لتوفير بنية علمية تخدم المرأة.
- إيجاد جهات مخصصة لوضع منهجية متبعة عند إعداد وتأهيل المرأة وتحديد المراجع القانونية والأساسية التي يستند إليها لأعمال حقوقها التجارية وتفعيل دورها الاقتصادي.

الفرع الأول: استشراف مستقبل التمكين التجاري للمرأة وجائحة كورونا

أفضت جائحة كورونا نفسها على العديد من القطاعات ومن أهمها القطاعات الاقتصادية وذلك بعد إعلان منظمة الصحة العالمية عن تفشي الوباء في العالم في عام 2020. وكان للقطاع المالي الدور الأبرز في محاولات التصدي لآثار الجائحة، فاتخذت غالبية البنوك المركزية والمؤسسات المالية العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة التداعيات الاقتصادية الناجمة عن توقف عمل النشاطات التجارية المختلفة، وكان من ضمنها تخفيض أسعار الفائدة وخفض نسبة الاحتياطي الإلزامي لزيادة قدرة البنوك التجارية على تمويل القطاع الخاص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتأثرة بتداعيات فيروس كورونا، إضافة لاستمرار تقديم التسهيلات المالية للعملاء والشركات عن طريق تأجيل الأقساط القروض البنكية لفترة زمنية محددة وذلك بهدف استمرار عجلة الاقتصاد.

وقد شكلت جائحة فيروس كورونا COVID-19 ومازالت صدمة اقتصادية واجتماعية عالمية شديدة على جميع الأفراد حد سواء، والأردن ليس بمنأى عن هذه الصدمة ومع تباطؤ النمو الذي كان يشهده الأردن أصلاً ما قبل الجائحة وارتفاع معدلات البطالة بين الشباب والنساء، فإنه من لمتوقع أن تكون هذه الصدمة أكثر حدية مما يزيد من الصعوبات التي تواجهها المرأة .

وعلى الرغم وعلى الرغم من كافة الإجراءات المفروضة عالمياً للتخفيف من وطأة تداعيات فيروس كورونا على الاقتصادات المحلية والعالمية، ومن بينها الاقتصاد الأردني إلا أن توقعات صندوق النقد الدولي تشير إلى دخول العالم في أزمة اقتصادية تتجاوز في حدتها الأزمة المالية

العالمية في عام (2008)، ويعزى السبب في ذلك إلى الانكماش الحاد في النشاط الاقتصادي (التجاري، الصناعي والزراعي) وتراجع الإيرادات المالية العامة، وارتفاع العجز في الموازنات الحكومية كافة، مما سيؤدي بالنتيجة إلى زيادة الحاجة إلى الاقتراض في سبيل تحفيز الاقتصادات خلال السنوات القادمة.

وقد اتخذ الأردن مصفوفة من الإصلاحات والتي تهدف إلى تحقيق مواجهة تداعيات الجائحة و ودعم اقتصادي أكثر استدامةً وشمولاً مراعياً المرأة ومخصصاً جزءا أساسيا لدعم المرأة والشباب كأكثر الفئات تضرراً من الجائحة. وقد حققت المملكة، بمساندة من البنك الدولي، تقدماً في تنفيذ الإصلاحات الرئيسية على عدة أصعدة منها :

- تنظيم سوق العمل
- تنظيم شبكات الأمان الاجتماعي
- رفع القدرة التنافسية للقطاع الخاص
- تفعيل نظام الحوكمة.

وفي ظل أثار كورونا المستمرة، فمن الضروري مواصلة الالتزام بدعم المرأة بتحقيق الإصلاحات الهيكلية لتسريع انتعاش الاقتصاد الأردني وتعزيز قدرة المرأة على الصمود، وتسهيل التجارة ودعم الشركات الصغيرة والمتوسطة والتحول الرقمي للتوسع بالتجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى تحسين بيئة الأعمال التجارية الحاضنة لها والوصول إلى التمويل النموذجي والمنصف.

ونقترح لصانعي القرار في مواجهة الجائحة مراعاة ما يلي لتعزيز دور المرأة في التصدي للجائحة وتفعيل دورها الحقيقي كعضو فعال ما يلي:

- أن تراعي التدابير الحكومية لإنعاش الاقتصاد المرأة وتدعمها، وتعطيها الأولوية وتشركها باتخاذ القرارات .
- -أن تسند الحكومات وواضعو السياسات ومتخذي القرارات قيادية للمرأة في الاستجابة لجائحة كورونا لدعم مشاركتها في تنفيذ التدابير المطلوبة
- اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة العنف القائم على اللامساواة بين الجنسين بكافة أشكاله ومنها العنف الاقتصادي

- اتخاذ التدابير الإجرائية التي من شأنها تكسر الحواجز النمطية للمرأة تمن خلال صميم برامج أنشطة تجارية مبتكرة وغير تقليدية تسهم في تشجيع توجهها للعمل التجاري
- وضع سياسات اجتماعية واقتصادية لحماية المرأة من الفقر وحماية المرأة العاملة في القطاع غير النظامي، من خلال تيسير حصولها على التحويلات النقدية الطارئة أو المنح الصغيرة أو القروض الوطنية أو الدولية
- إعادة توجيه الاستراتيجيات الوطنية والعالمية لتشجيع وتيسير الإجراءات المتخذة لمواجهة الجائحة وأثارها
- تفعيل سياسات الاستثمار التي تدعم المرأة كجزء من إجراءات الاستجابة لجائحة كوفيد-19و تفعيل آليات القضاء التي تحمي المرأة المتضررة والمتعثرة من أثار الجائحة
- توفير البنية التحتية اللازمة لدعم العمل المرن والمرن عن بعد من شبكات الإنترنت والحواسيب وشبكات الاتصالات وما إلى ذلك لتسهيل عمل المرأة وتخفيف حدة تأثرها من الجائحة.
- زيادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة المخصصة للمرأة، ووضع برامج تأهيلية لمساندتها على تأسيس مشاريع تجارية تتناسب وإمكانياتها وتتماشى مع ما تفرضه الجائحة من إجراءات

وأخيرا، نختم بمسيرة دعم المرأة الأردنية والتي بدأت مبكرا منذ مراحل التأسيس الأولى والتي تبوأت أدوارا مهمة في الدولة في قطاعات الإنتاج والتعليم والتربية والعمل العام، فضلا عن التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية خلال المئة عام الماضية، إيماناً بقدرات المرأة وأهمية دورها في بناء المجتمع والنهضة الشاملة، فكفلت الدساتير الأردنية حقوق المرأة وترسخ ذلك بالقوانين والتعليمات التي ضمنت هذه الحقوق وتصونها، ورغم اصطدامها أحياناً بالموروثات الثقافية إلا أنها بقيت تدعم المرأة من أجل أن تنال جميع حقوقها وأن تتساوى مع الرجل .

وفي ظل الظروف الراهنة فأن الأمر يستوجب حسن استغلال الفرص ومواصلة دعم المرأة بشكل حثيث وتوفير البيئة المواتية لتمكينها في التجارة، واقتحامها للأسواق التجارية، فالمرأة الأردنية أثبتت أنها لا تنقصها الخبرة ولا القدرة على العمل وتحقيق ذاتها، وبإمكانها أن تسهم في نهضة وتقدم المجتمع، وبالنسبة لمستقبل المرأة الأردنية خاصة وإن هناك العديد من العوامل التي تدعو إلى التفاؤل هو المرأة نفسها، ومما تتميز به من نسبة تحصيل علمي مرتفع، وإتقان العمل، والنجاحات التي حققتها في مختلف الأعمال وشتى المجالات.

الخاتمة

لقد أصبح موضوع التمكين المرأة تجاريا وفقاً للتشريعات التجارية أولوية لدى الدول عامة وللأردن بشكل خاص، وذلك في إطار تعزيز منظومتها التجارية والاستثمارية وتطويرها لموائمة متطلبات ومعطيات التجارة في عصرنا الحالي والاهتمام المتزايد بشؤون المرأة. وذلك لتشجيعها على العمل التجاري وسعياً للقضاء على جميع أشكال التمييز الاقتصادي ضد المرأة وأيضاً لضرورة إيجاد تشريعات داعمة للمرأة تمكنها من الولوج للتجارة وآليات للمساءلة القانونية والقضائية بشأن تنفيذ القوانين والبرامج والخطط الاستراتيجية الإنمائية على نحو يكرس المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة في التجارة وأعمال ومبادئ التجارة العادلة وحقوق المرأة كذلك. وتقدم الدراسة خارطة طريق لبرامج العمل والآليات المقترحة لتحقيق ذلك، حيث استعرضنا من خلال هذه الدراسة قضية تمكين المرأة في ضوء التشريعات التجارية الأردنية وتركزت الدراسة بالبحث في المركز القانوني للمرأة بصفتها تاجراً ضمن القوانين الداخلية والدولية، وكذلك الآليات التشريعية وغير التشريعية لتمكين المرأة ودعمها لتحقيق دورها الفعال والحقيقي في التجارة وإسهامها في الاقتصاد مركزين دراستنا على القوانين التجارية والقوانين غير التجارية ذلت الصلة والاتفاقيات والتقارير الدولية الخاصة بتجارة المرأة.

وقد بينت الدراسة أن المشرع الأردني أعطى المرأة المركز القانوني التجاري للمرأة بصورة كاملة ومتساوية مع الرجل وهو بذلك انتهج النهج التشريعي العادل العمومي غير التمييزي. وعليه، فأن المرأة تكون أهلاً لاستحقاق الصفة التجارية عند توافر الشروط المنصوص عليها بقانون التجارة الأردني ويترتب على ذلك اكتسابها كافة الحقوق والالتزامات التجارية شأنها بذلك شأن الرجل.

الدراسة بينت، أن المرأة الأردنية تعاني من تمييز غير تشريعي في القطاع التجاري مما تسبب بإدراج الأردن في الدول ذات المرتبة الأدنى من حيث مشاركة المرأة في الأنشطة التجارية بسبب الفجوة الهائلة بين الجنسين في القطاع التجاري والذي أدى إلى انعدام التمثيل القانوني للمرأة في المراكز القيادية والتشريعية والإدارية بناءً على النوع الاجتماعي.

وكذلك، أظهرت الدراسة أن التمييز الاقتصادي ضد المرأة ليس بسبب القوانين التجارية وإنما بسبب الموروثات الاجتماعية والصور النمطية والسياسات التجارية المنفذة وغياب الرقابة التشريعية والقضائية والمؤسسية عن ذلك من جانب. ومن جانب آخر لخلو التشريعات التجارية من

حماية قانونية للمرأة ضد هذا النوع من الممارسات غير العادلة للمرأة، وعدم وجود نصوص تشريعية مخصصة للمرأة تشجع أو تضمن انخراطها بالعمل التجاري وتكفل استمراريتها بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الشأن.

أما من ناحية دولية، فقد وجدت الدراسة اهتماماً دولياً كبيرا في قضايا المرأة الاقتصادية والتجارية، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات التجارية الدولية التي تعنى بإشراك المرأة في التجارة وكذلك هناك العديد من المعاهدات والصكوك والأنظمة الدولية التي عالجت دور المرأة في التجارة من جانبين، الأول من خلال معالجتها كحقوق إنسان وأما الثاني معالجتها كحقوق امرأة متخصصة. ولم يقف الاهتمام الدولي عند هذا الحد، وإنما يمتد للأجهزة الدولية التي بذلت جهود قديمة ومستمرة لتمكين المرأة تجارياً وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة والأجهزة والهيئات المتفرعة عنها وغيرها العديد من المنظمات والمؤسسات المتخصصة.

في السياق نفسه وضحت الدراسة الدور المهم الذي تمثله المرأة في الاقتصاد الوطني والدولي شريكاً أساسيا للرجل في الأنشطة والأعمال التجارية وريادة الأعمال مما يجعل من تمكين المرأة ضرورة ملحة وحاجة اقتصادية اجتماعية قانونية لها الأثر الإيجابي الكبير على جوانب عديدة للمرأة نفسها ولأسرتها ولمجتمعها بشكل جوهري خاصة في ظل ظروف جائحة كورونا.

وأخيراً وضحنا مدى أهمية الرقابة والمتابعة والإشراف من خلال الآليات القانونية والقضائية وكذلك الآليات المحلية بكافة أنواعها الحكومية وغير الحكومية والدولية، التي تعمل على تفعيل حقوق المرأة التجارية على أرض الواقع.

ورغم ما تضمنته التشريعات التجارية الداخلية والدولية من حقوق تجارية للمرأة، فما زالت هذه الحقوق عرضة للانتهاك في أغلب الأحوال، والسبب هو عدم وجود نظام حماية متكامل يدعم الملائمة والكفاية التي تقوم على تحقيق أهداف تلك النصوص القانونية، وهنالك أيضا انعدام لوجود جهاز مراقبة مخصص يشرف على وجود المرأة في القطاع التجاري ويضمن تنفيذ تلك النصوص، مما أدى إلى إعراضها عن دخول الميادين التجارية وإفلات المميزين لحقوقها من العقاب والتي كان من أخطرها قضية الغارمات الأردنيات بالرغم من أن منظمات حقوق الإنسان والأجهزة التي تُعنى بالمرأة مع لجانها، تؤدي دوراً عظيماً لكن الواقع التجاري الحالي للمرأة يتطلب تدخل تشريعي وفرض قوانين إلزامية وحاجات أكبر، وفعاليات أكثر فاعلية على أرض الواقع بحيث يحقق التوازن ويمكّن المرأة من تمثيل كيانها التجاري فعلاً.

النتائج

1. التمكين التجاري للمرأة يعني دمج المرأة في التجارة، عبر دعم وتعزيز قدراتها على المشاركة في الأنشطة التجارية وريادة الأعمال وإسهامها في التنمية الاقتصادية، وفقاً لمنظومة قانونية تكرس حقوقها التجارية وآليات تعترف بحجم مساهمتها وأهمية كيانها التجاري من خلال المساواة بين الجنسين في صلب أنشطة التجارة، وتيسير وصول المرأة إلى الموارد والفرص التجارية والأصول الاقتصادية، وتوفير القدرات والخدمات التجارية الأساسية، وتسهيل الوصول الرقمي والبيانات التجارية للمرأة و بناء المجموعات المنظمة والشراكات الداعمة للمرأة في ظل بيئة تجارية حاضنة للمرأة وأعمالها التجارية .
2. التشريعات التجارية الأردنية باعتبارها عاموداً مهماً من التشريعات الاقتصادية عموماً، تضمنت العديد من حقوق المرأة التجارية وضماناتها، فكرست حق المرأة باكتساب المركز القانوني التجاري وأعطاها كافة الحقوق المترتبة عليه، وعليه فالمرأة تتمتع بحق ممارسة العمل التجاري والقيام بشتى الأعمال التجارية، والأعمال المرتبطة بها كحق الملكية وحق التنقل وحق فتح الحسابات البنكية وحق تأسيس الشركات التجارية والمساهمة فيها وحق التقاضي، وهو ما يعتبر تمكيناً تجارياً ودعماً لأنشطتها التجارية وريادة أعمالها من خلال تداول السلع والخدمات محل النشاط التجاري.
3. المشرع الأردني نظم الحقوق التجارية للمرأة بمجموعة متنوعة من القواعد الناظمة لحماية حقوقها كتاجر كقواعد قانون التجارة وقانون الشركات وقانون الاستثمار والقانون المدني كقوانين أساسية والتي ترتبط بعدة قوانين أخرى تضمن ممارسة المرأة لأعمالها التجارية كقانون العمل والقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الدولي وقانون الضمان الاجتماعي وغيرها من الأدوات التشريعية كذلك والتي وضعت ضمن استراتيجيات متخصصة و متكاملة للمرأة بما يعزز الأطر القانونية للتحقيق التمكين الاقتصادي للأردن عموماً وللمرأة على وجه الخصوص.
4. وقع الأردن وصادق على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكرس الحقوق التجارية للمرأة، كما أنه عضو في هيئة الأمم المتحدة وعدة أجهزة دولية تعنى بحقوق المرأة والتجارة. ولاحظنا من خلال دراستنا أن التشريعات الأردنية أتت متوافقة بشكل عام مع المعايير الدولية الخاصة بأعمال التمكين التجاري للمرأة وضمان مساواتها مع الرجل، ومنع التمييز ضدها.

5. المشرع الأردني انتهج نهجاً عمومياً شمولياً في التشريعات التجارة عند مخاطبته للمكلفين بأحكامه وقواعده وهو نفس النهج المتبع في التشريعات القانونية الأخرى، مما يخول المرأة حق ممارسة التجارة وجعل القوانين المنظمة للمركز القانوني للمرأة كتاجر بالمرونة والشمولية والمساواة.

6. إن التشريعات التجارية والقوانين ذات الصلة، عالجت موضوع عمل المرأة التجاري بصورة مرضية نظريا مدعومةً بالسياسيات التجارية التي تهدف لإشراك المرأة بالتجارة إلا أنها ما زالت تعاني من الثغرات الكبيرة من ناحية تطبيقية أدت لإيجاد فجوة كبيرة جداً بين الجنسين بما يتعلق بسياسات تفعيل المساواة بحقوق المرأة التجارية وتمكينها، ذلك أن نسبة المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية تعد من أقل النسب في العالم، مما يتعارض مع إنجازاتها ومؤهلاتها العلمية. فوفقاً لإحصائيات البنك الدولي الأخيرة تعد نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل في الأردن خامس أقل نسبة عالمياً، كما أن الأردن كان في مؤخرة القائمة حيث احتل المرتبة 138 من أصل 142 دولة على المؤشر العالمي للمشاركة الاقتصادية للمرأة والتي تعد من أدنى المراتب.

7. تشكل عدم المساواة الجندرية تحدياً اقتصادياً حرجاً وضخماً للأردن، حيث احتل الأردن بحسب تقرير مؤشر المشاركة الاقتصادية والفرص للبنك الدولي الأخير المرتبة 131 من بين 153 دولة، مما يكشف حجم الإجحاف الاقتصادي الذي تعاني منه المرأة في الأردن في المجال التجاري علاوةً على كونها قضية أخلاقية واجتماعية ملحة.

8. وجدت الدراسة محل البحث أن وجود وتمثيل المرأة غير مكافئ لوجود وتمثيل الرجل ليس محليا وإنما على الصعيد العالمي أيضاً، حيث تفيد التقارير الدولية بأن نسبة وجود المرأة في كبريات المؤسسات والشركات التجارية هي 17% فقط وأن نسبة تمثيلهن الإداري هي 9% فقط.

9. بينت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية مبنية على التقارير الدولية للبنك الدولي والجهات المؤسسية ضعف مشاركة لمرأة الأردنية في القطاع وانحصاره بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة فقط، كما وأظهرت انعدام مشاركة المرأة بمراكز صنع القرار عموماً وانعدام تمثيل المرأة في الغرف التجارية مطلقاً.

10. وضحت الدراسة إشكالية عمل المرأة التجاري وأبعاده الاجتماعية حيث تعزى الأسباب الرئيسية لعزوف المرأة عن العمل التجاري لدى معظم النساء إلى أسباب غير تشريعية أصلا يمكن معالجتها عن طريق بعض التعديلات التشريعية لإضفاء صفة الإلزامية عليها حيث تتركز هذه الأسباب بحصر المرأة بأطر تجارية محددة بالمشاريع الصغيرة ذات جدوى غير المربحة ربِحة، الالتزامات العائلية، صعوبة الحصول على التمويل والإجراءات والسياسات الحكومية المتعلقة بتسهيل أعمال المرأة التجارية.

11. المرأة في الأردن تفتقر لبيئة تجارية مستقطبة وآمنة لممارسة الأعمال التجارية وفقاً للمبادئ التجارية العادلة كما وتفتقر لمنظومة تشريعية لحمايتها في جميع مراحل عملها التجاري وما بعده لتمكين المرأة تجارياً وتفعيل دورها التنموي بسبب ضعف الفرص الاقتصادية المتكافئة والملائمة التي تحقق مشاركة أكبر للمرأة في مختلف قطاعات التجارة الوطنية والدولية. كما وتعتبر الحوافز الوظيفية مثل إجازة الأمومة والرعاية الصحية و الإجازات العائلية والتقاعد والأمن الوظيفي من اهم المؤثرات التي تؤثر على إجمالي النشاط التجاري للمرأة في الأردن والذي بدوره يحد من الرغبة في انخراطها لممارسة التجارة وريادة الأعمال.

12. وضعت الدراسة مقترح لآليات قانونية لتمكين المرأة تجارياً ودعم دورها الاقتصادي تمثلت بالكوتا التحفيزية كآلية تضمن وجود المرأة في القطاع التجاري، تفعيل نظام حوكمة الشركات والشفافية كآلية تضمن التزام الشركات بالتطبيق العادل للقوانين والمعايير الدولية لحقوق المرأة التجارية وضمان إدماجها بمناصب الإدارة والقرارات التشريعية والاقتصادية التي تمس شؤونها كمرأة، التوسع بالتجارة الإلكترونية وإعادة تنظيمها بما هو لصالح المرأة وليسهم بالتغلب على الأثار الاقتصادية لجائحة كورونا، وأخيراً تفعيل الاستراتيجيات الوطنية والدولية التي تعنى بشؤون المرأة كآلية لضمان حصولها على أفضل حقوق ممكنة.

13. تطرقت الدراسة لقضية الغارمات الأردنيات والتي تكشف القصور التشريعي والقضائي بما يتعلق بموضوع التمويل المخصص لدعم برامج المرأة والمؤسسات التمويلية وانعدام الجهات الرقابية وضعف دور البنك المركزي على الشركات الممولة وأنظمة عملها. وعليه تم دراسة الآليات القضائية لتمكين المرأة. فالقضاء التقليدي يُعد آلية تقدم الحماية القضائية للنزاعات التجارية للمرأة بصورة أساسية إلى جانب التحكيم والوساطة والقضاء الدولي كآليات تتماشى مع طبيعة الأعمال التجارة تمكن المرأة من اقتضاء حقوقها في لمنازعات التجارية.

14. وبما يتعلق بالآليات غير التشريعية، بينت الدراسة الحاجة لتضافر الجهود وإيجاد التنسيق بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية والمؤسسات التجارية والمنظمات والأجهزة الدولية التي تعنى بشؤون المرأة عموما والتجارية خصوصاً، فيما يتعلق برسم السياسات التجارية والخطط التنموية والبرامج التمويلية الهادفة لرفع مستوى تمكين المرأة في كافة جوانبه، على المستويين الأردني الداخلي والمستوى الدولي. ولذلك ولا بد من متابعة تنفيذ السياسات المتبعة وتقييمها بإيجاد بإنشاء شبكات تواصل تجارية للمرأة وزيادة حجم التوعية المجتمعية وإبراز دورها الريادي في قطاع الأعمال والترويج له وتشجيع صاحبات المشاريع وإيجاد سياسات تجارية تلائم المرأة بما يتوائم مع خصوصيتها واحتياجاتها المختلفة بأبعادها الاجتماعية والأسرية والاقتصادية وتركيز البرامج التدريبية والتنموية والتمويلية لتمكينها وتعزيز قدراتها ورفع سويتها التجارية.

15. وأخيراً، في ظل جائحة كورونا وتأثيراتها الاقتصادية أصبح إدماج المرأة التجارة والاستفادة من قدراتها وخبراتها وطاقتها حالها حال الرجال فيصلاً لضمان نمو الاقتصاد الوطني وعدم تعثره وزيادة أعباء الدولة. خاصة وأن لدراسات الأولية لجائحة كورونا بينت أن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لكوفيد 19 أشد وطأة على النساء مقارنة بالرجال مما يتطلب التدخل السريع لحمايتهن.

التوصيات:

تمثل هذه التوصيات الصعوبات التي تواجه المرأة في مجال التجارة وممارستها لحقوقها التجارية في ضوء التآزر التشريعات التجارية والاتفاقيات الدولية والقوانين ذات الصلة والجهود المبذولة على الأصعدة المحلية والدولية لتمكينها تجارياً وتنمية الاقتصاد الوطني، وعليه توصي الباحثة بما يلي:

على المستوى التشريعي:

- تعزيز الأطر القانونية والسياسات التجارية الخاصة بتجارة المرأة وإبراز مكانة المرأة من حيث مركزها القانوني بصفتها تاجراً لضمان أعمال الحقوق التجارية للمرأة في سياق منع التمييز المبني على النوع الاجتماعي، والممارسات التمييزية ضدها، وانتقاص حقوقها التجارية. ومن هنا يجب أن تكون الاستعراضات والإصلاحات التشريعية غير منصبة على التشريع التجاري بل تنصب على السياسات التجارية لتكون شاملة، منصفة، سريعة ومرنة.

- وضع قوانين وسياسات تجارية رقابية داعمة للمرأة من خلال ونصوص قانونية مباشرة وملزمة، وأن تقدم صورة متكاملة عن الإجراءات المتخذة لحماية المرأة كتاجر وصون حقوقها، ومن إدماج المرأة العادل بالتجارة بصورة أكبر ومن أجل تعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية المتعلقة بأية انتهاكات أو ممارسات تمييزية.
- وضع تشريعات قانونية تسهل وتدعم الحصول على التمويل والاستثمار في التجارة لكلا الجنسين دون تفرقة لتوسعة الآفاق التي قد تعزز ولوج المرأة في التجارة من خلال طرح والحوافز وتخفيض الضرائب وتسهيل إجراءات بدء المشاريع التجارية وتشجيع الدخول في الأسواق العالمية ودعم التجارة الإلكترونية وتسهيل تنظيمها من جانب. وضرورة إعادة النظر بقوانين وأنظمة الشركات التمويلية وتوفير آليات رقابية وحماية قضائية للمرأة في برامجهم وشروطهم التمويلية.

على المستوى الإجرائي:

- توفير أرضية تجارية ثابتة للمرأة، وتتمثل هذه الأرضية في الأدوات التجارية التي تساعد المرأة على بناء القدرة والخبرة واكتساب المعرفة التجارية من خلال تيسير سبل وصول المرأة إلى المعرفة المتخصصة عن طريق برامج وورشات التدريب لبناء المهارات الفنية والمهنية والعلمية والإدارية اللازمة لممارسة التجارة وتنمية أعمالها. وحاضنات أعمال لتقديم الخدمات اللازمة لدعم الأعمال التجارية للمرأة، والتوجيه والتدريب الخاص بالأنشطة التجارية بما يتلائم مع معطياتها واحتياجاتها كمرأة. ومراعاة الوصول للمرأة في كافة أرجاء المملكة والفروقات المترتبة على ذلك. وأيضاً ضرورة التركيز ليس فقط على المرأة كفرد، وإنما على النساء كمجموعات، وتثقيفهن بشأن العمل الجماعي.
- بناء شبكات الأمان من خلال توفير بيئة عاملة آمنة، عادلة، تخلو من الممارسات التمييزية وتكرس حقوق المرأة وتدعم عملها التجاري وتعطيها مجالاً للمشاركة في القرارات والتشريعات الهادفة والمتخصصة في العمل التجاري. وكذلك بناء شبكات اجتماعية لكسر الصور النمطية عن عمل المرأة في التجارة وخلق الوعي على مستوى اجتماعي، وإشراك كل من الرجال والنساء فيه لتعزيز أهمية دورها الاقتصادي واستفادتها الفردية والأسرية والمجتمعية من دخولها معترك التجارة وإتاحة سبل الوصول إلى خدمات أسرية بديلة كخدمات رعاية الأطفال وغيرها مما يخفف الأعباء الاجتماعية على المرأة. وبناء الشبكات علاقات في

الدوائر التجارية، والمعلومات والتكنولوجيا، وتبادل الخبرات والمهارات المكتسبة والإضافية. والشبكة الأخيرة والتي تتعاظم أهميتها في ظل الظروف الاقتصادية الحالية هي شبكات التمويل لدعم أعمالها التجارية وتوسعتها. وزيادة التنسيق والحوار بين المؤسسات المالية، والجهات المعنية بالمرأة التي تقدم خدمات تنمية الأعمال التجارية.

- إجراء المزيد من البحوث ودراسات تحليليّة حول مشاركة المرأة في الأعمال التجارية بصورتها التقليدية والتجارة العالمية والتجارة الإلكترونية. لتحديد حجم مشاركتها وانعكاساته الاقتصادية وتوجيه دفة المشاريع والبرامج التمويلية والتنموية بناء على هذه الدراسات. وكذلك لتحديد العقبات والاحتياجات والصعوبات التي تعترض المرأة أثناء ممارستها لأنشطتها التجارية وريادة أعمالها وتعزيز نجاحتها ودورها التجاري عبر وسائل الإعلان المرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي وإبرازها كنموذج تجاري ناجح وتعزيز إنجازاتها. إذ أن هناك حاجة ماسة لوجود جهد إعلاميي ضخم ومركز لتوعية المجتمع بأهميّة دخول المرأة للمهن والوظائف التجارية التي يعتبرها المجتمع غير تقليديّة للمرأة.

على المستوى الدولي:

- دعم الدول عن طريق حكوماتها ومؤسساتها المجتمعية للتأكد من امتثالها للاتفاقيات والمواثيق والقوانين الدولية التي تدعو لمزيد من المساواة بين الجنسين، واحترام حقوق المرأة وضمان إدراج هذه المبادئ أيضا في القوانين واللوائح الوطنية الخاصة وانعكاسها في الإجراءات التنفيذية التي يمكن أن تجعل السياسات والإجراءات أكثر فعالية حساسية للفوارق بين الجنسين على المستوى الوطني .

- بناء المجموعات المنظمة والشراكات لصالح تدعيم حقوق المرأة التجارية وتمكينها من خلال زيادة التعاون والتنسيق بين القطاعات التجارية والإدارية والقانونية والحقوقية والسياسية المعنية بالتجارة والمساواة بين الجنسين، من أجل توسيع دائرة الجهات المعنية بحماية وإدماج المرأة في التجارة من مؤسسات وطنية معنية بشؤون المرأة، وغرف التجارة والمؤسسات التجارية والبرلمانات، والمؤسسات، والجهات غير الرسمية متمثلة في منظمات المجتمع المدني.

- تحفيز المؤسسات والأجهزة الدولية الماليّة؛ لتوفير الدعم المالي اللازم لدعم المرأة وإدماجها في الميادين التجارية ليكون لها دور أكبر في تقديم المزيد من التّمويل لمشاريع المرأة التجارية

وبخاّصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة في المناطق النائيّة التي يمكن للمرأة فيها العمل من خلال مشاريع ذاتيّة ومحلية منتجة، وتقديم عدد من الحوافز والامتيازات لهذه المشاريع. وإيجاد آليات لمتابعة ومراقبة التمويل بشكل مستمر لكافة مراحل التنفيذ والوقوف على هذه المراحل خطوة بخطوة، لضمان حماية المرأة والتنسيق مع الجهات الوطنية المعنية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ. كتب الفقه

السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (2003) **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تحقيق: يوسف النبهاني، ط1، بيروت: لبنان، دار الفكر

الفكهاني حسن (1975) **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية**، القاهرة، الدار العربية للموسوعات

البخاري، محمد بن إسماعيل (256ه) **صحيح البخاري**. مكتبة نور الإلكترونية

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (1995) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة). مكتبة المعارف

ج. الكتب القانونية

محرز، أحمد محمد (1986) **القانون التجاري**، الجزء الأول، مطبعة حسان - القاهرة

فرج، توفيق حسن(1998)، **المدخل للعلوم القانونية**، مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية

المنظمة العربية للتنمية الإدارية- جامعة الدول العربية (2018) **التمكين الاقتصادي للمرأة في بعض الدول العربية: أثر الأطر القانونية في الجزائر ومصر والأردن وليبيا والمغرب وتونس**

كباره، هيفاء فوزي (1997)، **المرأة والتحولات الاقتصادية والاجتماعية**. دار الأطلس للنشر والتوزيع

سعيد يحيى (1974)، **الوجيز في القانون التجاري السعودي**، ط1، المكتب الحديث، الإسكندرية.

الدسوقي، سيد إبراهيم (2007) **الحماية الدولية لحقوق المرأة في ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي**. دون طبعة نشر، دار النهضة العربية: القاهرة.

دويدار، هاني (2002)، **التنظيم القانوني للتجارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر/ الإسكندرية، بدون رقم طبعة

عبد الباقي، سامي (2008)، قانون الأعمال، الناشر/ دار النهضة العربية/ القاهرة،بدون رقم طبعة،

البسطويسي، إبراهيم أحمد السيد، شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري"، بدون دار نشر، بدون رقم طبعة.

عطية، عبد القادر محمد (2004) **الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**، ط1،الدار الجامعية، الإسكندرية

قاطرجي، نهى (2006) **المرأة في منظومة الأمم المتحدة**، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

مصطفى، عدنان ياسين. (2017) **النوع الاجتماعي والتنمية: إشكاليات بنيوية ومقاربات منهجية** دار المجد للنشر والتوزيع، 2017

بدري، بلقيس يوسف (1995) **ببليوغرافيا المرأة العربية**، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،، 1995 الجامعة الأردنية. ص 248

حلمي، عبد القادر(1971) **الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وتطبيقاتها العلمية**، دار النهضة العربية

ميتلاند وأليسون (2017) **دور المرأة في الاقتصاد مؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة**، الدار العربية للعلوم ناشرون.

نسور، بلال علي. (2012) **أثر سياسات البنك الدولي على التنمية السياسية في العالم**. دار جليس الزمان للنشر والتوزيع

احمد، هالة كمال(2015) **قضايا منهجية في النقد النسوي**، مؤسسة المرأة والذاكرة للنشر والتوزيع

أبو حمور، محمد.(2011) **انعكاسات عضوية: منظمة التجارة العالمية وتطبيق التخاصية على التنمية الاقتصادية في الأردن.** مركز دراسات الشرق الاوسط

ملحم سليم (2006) **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، بدون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، مصر الجديدة، القاهرة

عادل، محمد عبد الله(2018) **استراتيجية التمكين المتسلسل: مدخل البناء المتسلسل لقدرات المورد البشري في صناعة القرارات**، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر

إسماعيل، نهيل (2019) محددات تمكين المرأة في الدول العربية،

بن منظور محمد بن مكرم،(2010) **معجم لسان العرب: عربي -عربي**، المجلد الثالث عشر، دار صار، بيروت، لبنان

فريدة زمرد، (2010) **مفهوم التمكين في القرآن الكريم**، نشر في ميثاق الرابطة الوطنية

زيتون محيا (2015) **المرأة و التنمية: مناهج نظرية و قضايا عملية** المركز القومى للبحوث الاجتماعية و الجنائية.

يزة يوسف مجدي، (2017) **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الإنسانية في العالم العربي**، دار النهضة العربية

ميرل، مارسيل(1986) **سوسولوجيا العلاقات الدولية**. القاهرة: دار المستقبل العربي

أفيفاه ويتنبرغ–كوكس (2017) **دور المرأة في الاقتصاد مؤشر لانطلاق ثورتنا الاقتصادية القادمة**، الدار العربية للعلوم ناشرون

كاترين إيلبورغ-فويتيك (2019) **المرأة والعمل والاقتصاد: مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين**

عوفي، صالح بن عبد الله بن عطاف. (1998) **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، لمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الإدارية

شملاوي حنان عطا (2019) **سقف الحيط، محددات تمكين المرأة في الدول العربية**، 2019،ج 1

عباس، محمد حسني القانون التجاري. الكتاب الأول، القاهرة دار النهضة العربية 1966 ص99

مناع، د هيثم، (2000) **الإمعان في حقوق الإنسان -- موسوعة عالمية مختصرة** طبعة الأولى م الناشر: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع

فوزي، سامي فوزي محمد، (2015) **شرح القانون التجاري الأردني**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

الزعبي، عوض أحمد (2010) **المدخل إلى علم القانون**، دار إثراء للنشر والتوزيع

العتيبي، بندربن حمدان. (2016). **مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية - التاجر – الشركات التجاري.** مكتبة القانون والاقتصاد

الشربيني، غادة عماد (2019) **القانون التجاري الجديد**، دار الكتب القانونية

بدري، بلقيس يوسف.(1995) **ببليوغرافيا المرأة العربية**، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

العرقان د.عبدالله راشد(2020)، الخزاعلة د.ياسر طالب. **النظام السياسي الأردني**. دار الخليج للنشر والتوزيع

الحياري. عادل (1972) **القانون الدستوري والنظام الدستوري في الأردن** – عمان

محافظة علي وآخرون(2006)، **التربية الوطنية**، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، ط1

العناقرة، محمد محمود ولؤي إبراهيم البواعنة(2007) **التربية الوطنية**، المركز القومي للنشر، اربد، الأردن، ط1

العضايلة، أمين. 2002. **تعديلات دستور 1952 و أثرها على تنظيم السلطات في الأردن**. دار جديد للنشر والتوزيع

فوزي محمد سامي. مطالقة، محمد فواز. 2009 **شرح القانون التجاري**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع،ج1

مصطفى كامل طه (1966)، **الوجيز في القانون التجاري**، الدار الجامعية، ط1

الرجوب، عبد السلام محمد، مؤيد عبيدات (2015) ال**نظام القانوني للتاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة، دار السلام للنشر**

عبدو، غسان وليد (2016)، **حقوق المرأة: الاتفاقيات الدولية والثقافة الشعبية**

التكروري، عثمان (2020) **الوجيز في شرح القانون التجاري**

بريري، محمود مختار (2000)، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

فريحات، إيمان (2010) التربية الوطنية، الطبعة الأولى، عمان: المكتبة الوطنية.

إسماعيل، محمد حسين (1992)، **القانون التجاري الأردني**، ط1، دار عمار للنشر، عمان

الزعبي، تيسير احمد(2003): **موسوعة الجامع المتين للانظمة و القوانين /ميزان العدالة الاجتماعية**: الرمثا

السحيمي عبد الحفيظ (2015) **إستشكال تنفيذ الأحكام المدنية و التجارية: السبب الجدي** – دار المنهل

عبد الصادق، محمد (2015) **النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية**.دار المنهل

الحمايدة، نايف عبد الجليل(2015) **حقوق المرأة في إطار القانون الدولي المعاصر والاتفاقيات الإقليمية**، دار المنهل

الطعيمات: هاني (2001. (حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الكافي عمر، **سلسلة الدار الآخرة_علامات الساعة الصغرى، الأحاديث الدالة على العلامات الصغرى**، إعانة المرأة زوجها في التجارة، ج7،

عبد الصادق، محمد، (2015) النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية. دار المنهل

فوزي، محمد سامي(1999)، **مبادئ القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة، ط1

يحيى، سعيد، (1974) **الوجيز في القانون التجاري السعودي**، المكتب الحديث، الإسكندرية، ط1،

عيد، الياس جوزيف (1983) **الموسوعة التجارية**، الجزء الأول، أحكام عامة بيع - رهن - إدارة حرة (دار بيروت للتأليف والطباعة والنشر، بيروت

بناي، د.فريد،(2001) **وقف الفقه الإسلامي من حق المرأة في العمل واحتراف التجارة**

البسطويسي، ابراهيم أحمد السيد،(2015) **حق المرأة في احتراف التجارة** (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)

حسن، سوزان علي (2004)،**الوجيز في القانون التجاري**،

عبد الرحيم، ثروت علي (1995) **شرح القانون التجاري المصري الجديد**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية،

القليوبي، سميحة (1976) القانون التجاري،، بدون رقم طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية،

شفيق محسن (1967) **الموجز في القانون التجاري**، ج1، دار النهضة العربية

الزيني، علي (1992) **أصول القانون التجاري**، دار المعارف الإسكندرية. ط1

جاجان، عبد الرزاق (1999) **العمل التجاري: تجارية العمل**، الناشر غير معروف

محمد النخلي (1994) **الوجيز في القانون التجاري**، ط1، مكتبة البديع، مراكش

الحاج، محمد عبد القادر(2002)، **شرح القانون التجاري اليمني**، طبعة غير مؤرخة، الناشر غير معروف

الغامدي، عبدالهادي ود.بن يونس حسيني (2013)، **كتاب القانون التجاري الأعمال التجارية - التاجر - الشركات التجارية**، الطبعة الثالثة من منشورات مكتبة الشقري

ابوسريع، محمد (2008) **القانون التجاري وتعديلاته**، مصر للنشر والتوزيع

العطيري، عبد القادر (1999) **الوسيط في شرح القانون التجاري**، دار العلم والثقافة، ج1

ياملكي، أكرم، (2010)، **القانون التجاري**، دار الثقافة، ط1،عمان

علي، جمال الدين(1995) **الأوراق التجارية**،، جامعة القاهره

قموة، جميل (2019). **مبادئ الاستثمار وتطبيقاته**.الان ناشرون وموزعون

رسلان، أنور أحمد (1994)، القانون الإداري، دار النهضة العربية

الحداد، حفيظة، (2011) **الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، منشورات االحلبي الحقوقية، بيروت

الفوزا، محمد بن براك (2012) **التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها**

الهداوي حسن(1995) **القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني**، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع

سعداوي، نوال السعداوي(2002) **قضايا المرأة والفكر والسياسة**، مكتبة الإسكندرية

العنبكي، نزار (2010) **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر، عمان

ابو حجازة، اشرف عرفات (2007) **الوسيط في قانون التنظيم الدولي**،

أحمد، وسيم حسام الدين، (2011) **الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية

علوان، محمد والموسى، محمد (2011) **القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع

فهمي، خالد مصطفى (2017) **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي**، دار الجامعة الجديدة للنشر،

أبو زيد، رشدي شحاتة (2007) **اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، دارالوفاء لدنيا الطباعة والنشر

هنداوي، جواد كاظم (2005) **بحوث في القانون والسياسة**، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع

بن أحمد الحاج،(2018) **قانون التجارة الدولية**، مركز الكتاب الاكاديمي

النجار، سعيد (1992) **سياسات التجارة الخارجية والبينية للبلاد العربية - صندوق النقد العربي**

النصر محمد محمود، عبد الله محمد شامية،(1999) **الإصلاح الاقتصادي والتنمية البشرية في الأردن**، دار الفكر للنشر والتوزيع،، مؤسسة عبد الحميد شومان

مريان، تامر خالد.(2012) **السياسة التجارية الخارجية: الأردن نموذجاً**. أمواج للطباعة والنشر

العوايشة، صلاح محمود (2011) **التنظيم القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني**، المصرية للنشر والتوزيع

عدنان ضاهر، **الملوازنات العامة في الدول العربية: دراسة مقارنة**، منشورات برنامج الأمم المتحدة، بيروت، دون ذكر سنة النشر

ملحم سليم(2006) **التمكين كمفهوم إداري معاصر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،، مصر الجديدة بدون طبعة

بن غانم علي، (1985): **الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال**

السويلميين، صفاء أ/ نالا سعود الشوا(2006): **التشريعات التجارية والأعمال التجارية**، دار وائل للنشر والطباعة

عبد المنعم، بدر الدين (1993) **الحماية القانونية لتصرفات القاصر المالية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص**

الصراف، عباس وحزبون، جورج (2012) **المدخل إلى علم القانون: نظرية القانون، نظرية الحق**. الطبعة الثانية عشر، عمان: دار الثقافة

أبو الحسن، أحمد بن فارس ابن زكريا بن حبيب الرازي(395ه)، **معجم مقياس اللغة** ج5

الحسيني، عامر بن محمد،(2008) **دور الشركات والمؤسسات الاستثمارية في تحسين النظم الاقتصادية**، دار المنتدى، الأمارات

ابراهيم العيسوي، (2003) **التنمية في عالم متغير: دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها**. القاهرة: دار الشروق

خضر، محمد علي، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1

منصور، أحمد (1997) **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، دون طبعة نشر، القاهرة: دار أبوالمجد للطباعة.

احمد مطر، دور الافصاح عن المعلومات المحاسبية في تعزيز و تفعيل التحكم المؤسسي، المؤتمر العلمي المؤسسي الخامس: التحكم المؤسسي واستمرارية المنشأة، جمعية المحاسبين القانونين، عمان، الأردن، 2003، ص23

عثمان، رضوان هاشم حمدون،(2018) **التنظيم لقانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع

خضر، محمد علي، **حوكمة الشركات**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1،

الفقي محمد السيد (2002) **مبادئ القانون التجاري** – منشورات الحلبي

فضيل، نادية (2004) القانون التجاري الجزائري، سنة2004، ديوان المطبوعات الجامعية

دويدار هاني (2004):**القانون التجاري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1

الصرايرة. بشرى نواف(2019): **التمكين والذمة المالية للمرأة العاملة وعلاقتهما في العنف الأسري**، دار الخليج

كريم، زهير (1995)، **مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة**، دار الثقافة، ط1،عمان

ابراهيم، خالد ممدوح، (2011): **حوكمة الانترنت**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية

غادر، محمد ياسين،(2015) **الحوكمة ومعاييرها**، جنان طرابلس- لبنان

رأفت رضوان،(1999) **عالم التجارة الإلكترونية**، القاهر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية

حماد، طارق عبد العال، (2014) **التجارة الإلكترونية: المفاهيم – التجارب – التحديات – الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية**

الجبر، باسل (2013) **التجارة الإلكترونية: منطقة تجارة عالمية حرة خلال الإنترنت، وزارة التجارة – السعودية.دار النور**

منصور فرح (2002): **التجارة الإلكترونية في الوطن العربي: الوضع الراهن والآفاق المستقبلية**، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر،، الطبعة العربية الأولى،

موسوعة العربية للكومبيوتر والإنترنت 2001

المجالي، رضوان محمود،(2012) **الوجيزفي القانون الدولي الإنساني**، الاكاديميون للنشر والتوزيع

قشقوش،(2017) هدى حامد: **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر** الأنترنت،دار النهضة العربية،القاهرة

الخوري جنان فايز(2009)، **الجرائم الاقتصادية الدولية**،والجرائم العابرة للحدود،المنشورات الحقوقية

غولي، رائد أحمد خليل القرة،(2014) **عقد الوساطة التجارية: دراسة مقارنة**، المركز القومي للاصدارات القانونية

الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(1981)، **مختار الصحاح**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

البارودي، علي (2000) **مبادئ القانون التجاري والبحري**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية، ص 66

صاوي أحمد السيد (2004): **التحكيم طبقا للقانون رقم27 لسنة 1994 وانظمة التحكيم الدولية**، الطبعة الثانية،2004، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر

الرمح عبد الله عيسى علي (2009): **حكم التحكيم وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم القضائي دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري مقارنا بالفقه الإسلامي**، دون رقم طبعة، الإسكندرية 2009، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص1

الخضير، فهد عبرالله (1432ه) **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدراة الشركة المساهمة**، مكتبة لاقانون والاقتصاد،

سلامة، أحمد (1996) **مذكرات في نظريات الالتزام**، الكتاب الأول، مكتبة القاهرة

ابراهيم، جلال محمد (2010) **مصادر الإلنزام**، دار النهضة العربية، ط1،

الديناصوري، عز الدين (1998)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية

محمد، الزغل القرماز (2015) **دراسات في القانون التجاري**، دار المنهل، ط1

العوران، أحمد فرّاس (2014)، **اقتصاد الامن الاجتماعى: التحدى والاستجابة**،المعهد العالمي للفكر الاسلامي

كتاب الاتفاقية واللجنة الصحفية، وقائع رقم (22 (الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عام 1

الفار، عبدالواحد (2007. (قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، القاهرة: دار النهضة العربية.

مطر، ليند، (2000) قضايا المرأة في المجال الدولي، طرابلس: كتاب المركز الثقافي الإسلامي

فهمي، محمد سيد (دون سنة نشر). **المشاركة المجتمعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث**، دون طبعة نشر، المكتب الجامعي الحديث.

العنبكي، نزار (2010. (القانون الدولي الإنسان، الطبعة الأولى: عمان: دار وائل للنشر والطباع

القرالة، غالب محمد (2012. (حقوق المرأة الأردنية ودورها في المجتمع، دون طبعة، عمان: دائرة المكتبة الوطنية

د. الأبحاث والرسائل

الرجوب، عبد السلام محمد، مؤيد عبيدات - النظام القانوني للتاجر الصغير وأصحاب الحرف البسيطة دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، 2015

بحث منشور: المحامي الدكتور عمر الجازي/ **حوكمة الشركات في ألاردن.** www.jcdr.com/pdf/hawkamat_alsherkat.pdf

الخالدي، خلود. (2010) **البرامج المولدة للدخل في المؤسسات التنموية التطوعية في الأردن: الواقع والطموح -دراسة ميدانية.** الأردن: مؤسسة فريدريش ناومان المؤسسة الدولية للإدارة والتدريب

دليل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، البنك المركزي 2018

فاتن حوى، (2011) **دور القاضي في أعمال الحماية الدولية لحقوق المرأة**، بحث منشور ضمن أعمال المؤمتر العلمي السنوي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بيروت العربية، والذي انعقد بتاريخ 4-5 فبراير 2010 في بيروت، حتت عنوان »دور القاضي في الخصومة: وحدة الهدف وتعدد ألدوار«، North and East Middle the on research science political of Handbook, Reich Bernard9منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

الخشروم، د.عبدالله، مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، بحث قانوني و دراسة عن مصادر القاعدة القانونية في قانون التجارة الأردني، 2016

دراسة حول **الشروط القانونية لاكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر**، 6 أغسطس، 2018/المحامية مروة ابو العلا

الشيخ، فؤاد. 2004، ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال الصغيرة في الأردن، المجلة العربية للإدارة، مج24، ع 1

سلوى العمار (2002) **أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية،،** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٢. مشار إليه في: مجالات عمل المرأة في دول الخليج العربي، سارة إبراهيم العريني، مكتب التربية العربي لدول الخليج،، منشورات المكتبة الرقمية السعودية، دار المنظومة

لوادي، محمود. 2005، المشروعات الصغيرة: ماهيتها والتحديات الذاتية فيها، المجلة العربية للإدارة، مج 25،

ع1، حزيران،

دوفلو، استر، 2018.**تمكين المرأة والتنمية الاقتصادية**. مجلة الأدب الاقتصادي 50 (4:) 79-1051.

بحث منشور: **أحد الصكوك الأربعة لعام 1976: إعلان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الاستثمار الدولي والشركات المتعددة الجنسيات**. انظر http://mneguidelines.oecd.org/text

المرأة التجليات والافاق والامستقبل، أوراق مؤتمر فيلالدلفيا الدولي التاسع عشر – بحوث علمية محكمة 2014

عوفي، صالح بن عبد الله بن عطاف، **المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية**، لمملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، سنة **2011**

الأمم المتحدة، الورقة البحثية **خلاصة منتدى الأمم المتحدة المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (النهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على النطاق العالمي :الموائمة والإمتثال والمسائلة**، تاريخ 1 -3 ديسمبر2014، جنيف : pdf.DraftProgramme/ForumSession3/Business/Issues/Documents/org.ohchr.www://http

ه. والمؤتمرات والتقارير والبرامج الدولية

التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الاوسط وافريقيا

التمكين الاقتصادي للمرأة دمج المرأة في الاقتصاد - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2018

التقييم القطري للمساواة بين الجنسين حول مواضيع المشاركة الاقتصادية والقدرة على الاختيار والوصول إلى العدالة في الأردن 2019

فيشترشيش، كريستا،(2002، المرأة والعولمة)، تقرير من مستقبل اللامساواة، ترجمة سالمة صالح، كولونيا، منشورات الجمل

تقرير دولي: النساء والنشاط التجاري والقانون 2014:إزالة العوائق التي تحول دون تعزيز المساواة بين الجنسين – البنك الدولي – مؤسسة التمويل الدولية

تقرير هيئة الأمم المتحدة - التمكين الاقتصادي للمرأة - 2019

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير التنمية البشرية لعام 1993

التقرير السنوي البنك الدولي (2018). التوقعات الاقتصادية العالمية لعام 2018: الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

المنتدى الاقتصادي العالمي 2012

تقرير تمويل النساء في منطقة الشرق ألوسط وشمال أفريقيا، الشراكة العالمية لألصوات الحيوية ورابطة منظمات سيدات ألعمال في منطقة البحر ألبيض المتوسط 2019

التقرير السنوي 2020 - مجموعة البنك الدولي 2020 – منطقة الشرق الاوسط وافريقيا - معدل المشاركة الاقتصادية للنساء في الأردن

تقرير هيئة الأمم المتحدة للوضع الاقتصادي في الدول العربية 2016 - 2020

التقرير الاقتصادي الأردني - الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، المرجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجني بعد 25 عامًا، 2019.

مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية - الفصل الاول:: في التجار على وجه عام وفي الاهلية المطلوبة للاتجار 2021/3/2

تقرير أعمال لسفرة الامريكية في الأردن/https://jo.usembassy.gov -

تقرير أثرعضوية المرأة في مجالس الإدارة بالمؤسسات – مؤسسة التمويل الدولية – مجموعة البنك الدولي 2020

تقرير التنمية الاقتصادية - الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في الأردن 2019

تقرير حكومي: جريدة الرأي: انخفاض التجارة الإلكترونية في الأردن. المؤرشف بتاريخ 2012/2/15

تقارير دائرة الإحصاءات العامة (2012 -2020)

د. وثائق رسمية

الدستور الأردني

الميثاق الوطني الأردني 1928

الاستراتيجية الوطنية الأردن 2017- 2020

الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن 2020-2025

قانون التجارة الأردني 1966

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006

قانون الاستثمار الأردني لسنة 2014 وتعديلاته

قانون لتجارة الإلكتروني الأردني 2015

القانون المدني الأردني 1976

مبادئ التجارة العادلة – هيئة الأمم المتحدة

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إعلان ومنهاج عمل بيجين – مكتبة حقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1948.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1981.

العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية، 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، تاريخ بدء النفاذ، 1976.

قرار مجلس الأمن 1325، نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، 2005

المبادئ الإرشادية للحق بالتجمع والتنظيم في العالم العربي،2009

الاستراتيجية الجنسانية للاتحاد الأفريقي (2018-2027

وثيقة مؤتمر استراتيجيات نيروبي التطلع قدما لتحسين أوضاع النساء (، نيويورك: منشورات إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، 1985.

المرأة في قطاع أعمال و الإدارة – منظمة العمل الدولية 2020

منشورات الأمم المتحدة مركز حقوق الإنسان، (1990) جنيف، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد الأول

المقالات:

أهمية التجارة، بقلم الدكتور: كامل موسى https://hwdsalim.yoo7.com/t117-topic 29-2-2021

تضامن: 16 غرفة تجارة في الأردن تخلو من التمثيل النسائي – دراسة تحليلة غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية لعام

التمكين الاقتصادي للمرأة، د. عادل عمر الصدى. نت /http://elsada.net/105889 مؤرشف

غرايبة إبراهيم، دور المرأة في الاقتصاد، مقال أغسطس 11-29- 2013

مدى دستورية "الكوتا" للمرأة في قانون الانتخاب الأردني. د. نوفان العجارمة. 2011

مقالة: الإنستجرام يحدث نقلة في تسويق تجارة النساء http://www.radionisaa.ps/article/2/601

هـوفنر، كـلاوس (2004).(كيـف ترفـع الشـكاوى ضـد انتهاكـات حقـوق الإنسـان: دليـل الأفـراد والمنظمات غير الحكوميـة، عمـان: مكتـب اليونسكو، ط3،ص89. (Henry.J.steiner 2) (2007). International human rights in context, oxfored. 3 ed. P 1420-1433.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Hisrich, R. and Peters, M. 2012. Entrepreneurship.5th Edition, McGraw-Hill, Irwin, New York.

Hong Kong Monetary Authority, Supervisory Policy Manual, Corporate Governance of Locally Incorporated Authorized Institutions, 2012

Jayawarden, Kumari.(1986)Feminism and Nationalism in the Third World.London: Zed. Books Ltd.

McMichael.(2004). " Instituting the Development Project.In Development and

Middle East Peace.New York: Farra, Staus and Giroux

Ross, Dennis (2004).The Missing Peace.The Inside Story of the Fight for the

Social Change: A Global Perspective. 3 rd Edition.London:Sage Publication Inc.p.2-38.

The Hashemite Kingdom of Jordan, Jordan's Way to Sustainable Development, First National Voluntary review on the implementation of the 2030 Agenda.

United Nations Development Fund for Women, Advancing gender equality using CEDAW and UN 12 Security Council Resolution 1325: Training module for gender equality advocates.

UN-Women, Guidebook on CEDAW general recommendation No. 30 and the Security Council resolutions on women, peace and security.